

د. هالف عبد الصمد

مذيلة الحقوق

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

# دروس في القانون البنكي الجزائري

2018 - 2017

## مقدمة:

لقد أدى التطور الاقتصادي إلى إزدياد أهمية المنظومة البنكية، بما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف النشاطات الإنتاجية والتجارية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية على تعدد أنظمتها ومهامها. كونها تدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتعد العنصر الفاعل المعبر عن مدى تقدم أي نظام اقتصادي أو تأخره، فالعولمة الاقتصادية تفرض على الدول السير والاندماج في تياراتها لكن الأمر ليس بالهين إذ يتطلب تواجد اقتصادي قوي من الناحية المالية وسياسة مصرفية مدعمة بمؤسسات مالية قادرة على منح الثقة لعملائها، وذات ركائز متينة من أجل مواجهة التحديات المفروضة التي يشهدها العالم.

والميدان العملي للمصارف تكتسيه السرية والتحفظ تدعيما للثقة التي يتمتع بها المتعاملون مع المصارف. وبما أن كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة....ألخ تعد من الأعمال التجارية بحسب الموضوع والتي تحتاج بدورها إلى عنصر الثقة والائتمان اللذان يشملان كل المعاملات.

يكن الشغل الشاغل للدول في إطار الإستراتيجية الاقتصادية، في تحقيق اقتصاد متين ومتماسك تواجه به مختلف التحديات وتجاري به الدول المتطورة.

ولتحقيق ذلك يتطلب الاعتماد على نظام مالي قوي والذي لا يكتمل إلا بوجود نظام مصرفي متين، ذلك أن البنوك التجارية تعد قاعدة الهرم في النظم الاقتصادية الحديثة لمالها من دور فعال في تحريك عجلة الإنتاج والدفع إلى الزيادة والنماء، بواسطة التعامل في الائتمان والمتاجرة في الديون بالإضافة إلى كونها وسيط مالي بين طائفتين من الأعوان الاقتصادية.

والقانون البنكي تسمية حديثة بالنسبة للقواعد القانونية التي تنظم نشاط البنوك والعمليات البنكية وقواعد الرقابة على القطاع المصرفي، وهو فرع مشتق من القانون التجاري الذي يتضمن بدوره القواعد القانونية الخاصة بالأوراق التجارية والاعتماد والحسابات البنكية بأنواعها، وبعد القانون المصرفي قانونا تنظيميا يقوم على اعتبارات المصلحة العامة خلافا للاعتبارات التي يقوم عليها القانون التجاري حيث يعد المثال الأوضح للقانون الاقتصادي<sup>1</sup> لما ينطوي عليه من أثر على أدوات البناء الاقتصادي في الدولة.

<sup>1</sup> - القانون الاقتصادي هو مجموعة القواعد القانونية الواردة على النشاط الاقتصادي سواء فيما يتعلق بتنظيمه، ووظيفته وهدفه، ولا يعد هذا القانون مستقلا بذاته بل يستمد أحكامه من القانون المدني المبادئ المتعلقة بالملكية، العقود، والتأمينات، أما من القانون التجاري فيقتبس الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية... ويعد القانون التجاري المثال الأمثل له، كما أن هذا القانون لا يعترف بالتقسيم التقليدي لفروع القانون الى عام وخاص.

## المبحث الأول: مفاهيم لبعض المصطلحات والمفاهيم البنكية.

يعد القانون البنكي قانونا تقنيا يحتوي على الكثير من المصطلحات الاقتصادية والمالية، لذلك وقبل التطرق لموضوع هذا القانون يجب أن نعرّج على هذه المصطلحات والمفاهيم كي يسهل على الدارس لهذا المقياس البحث فيه.

### المطلب الأول: مفهوم مصطلح البنك وأصله التاريخي.

نشأت البنوك والمصارف التجارية منذ قرون طويلة، إذ يقال أن تاريخ أول نشاط مصرفي في العالم يرجع إلى عام 1700 قبل الميلاد في بلاد بابل<sup>1</sup>، وإن أول قطع نقدية معلومة التاريخ ترجع إلى عام 687 قبل الميلاد في ليديا بآسيا الصغرى. غير أن معالم الاقتصاد الحديث والنشاط المصرفي الملازم له لم تظهر إلا قرب العصر الحديث وعلى تدرج دام عدة قرون كان من أبرز معالمه: يعود ظهور البنوك وبشكلها الحالي، إلى القرن الثاني عشر، حيث قام بعض التجار في أوروبا وبالذات في مدينة البندقية الإيطالية بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية ثم ظهرت شهادات الإيداع لحامله.

وهكذا تطورت الممارسة المالية من صراف إلى بيت صياغة ثم إلى البنك، وتم إنشاء أول بنك في مدينة البندقية عام 1157 وكان على شكل مكتب لحوالة الديون بين الأفراد والمدن، بعد ذلك ظهر بنك الودائع في برشلونة بإسبانيا عام 1401<sup>2</sup>. أما عن أقدم بنك حكومي، فلقد كان بمدينة البندقية عام 1587 وكان اسمه BANICA DELLA PIZZA DIRIALTA، وبنك أمستردام عام 1609 وبنك هامبورج عام 1619 وبنك انجلترا عام 1694 وبنك فرنسا عام 1800<sup>3</sup>.

كان يقصد بها في البداية المقاعد التي كانت تجلس عليها الصرافون في الأسواق البندقية وأمستردام، فمن حيث الأصل اللغوي للكلمة، هي الكلمة الإيطالية "BANCO"، والتي كان يقصد بها في البدء المصطحية التي كان يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، بعدها أصبحت تعني المكان التي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود، وكان ذلك في مدن شمال إيطاليا في أواخر القرون الوسطى، عند ممارستهم لأعمالهم في الأسواق بيع وشراء العملات المختلفة أيام ازدهار التجارة، ثم تطور المعنى

<sup>1</sup> - ان نشاط البنوك كان كبيرا في بابل قبل ألفي سنة من الميلاد حيث تم تدوين معايير لكيفية عمل البنوك. هذه المعايير كانت جزءا من الدستور الذي وضعه هامورابي والذي كان أول محاولة رسمية في التاريخ لتدوين القوانين. لم تكن الودائع حينئذ نقودا إنما كانت من الماشية والحبوب والمحاصيل الزراعية والمعادن. بالرغم من ذلك فإن بعض المفاهيم الأساسية للبنوك الحديثة كانت حاضرة في هذه البنوك مثل القروض ودفع الربا. وفي مصر القديمة وفي عهد الفراعنة أيضا وجدت البنوك. وكان الحافز من وراء ذلك هو الحاجة إلى إيجاد مخازن مركزية لتجميع محاصيل الحبوب. المودع في هذه المخازن كان باستطاعته كتابة طلب (شك) للتخلي عن بعض المحاصيل وإعطائه لشخص كوسيلة للدفع.

Davies, G., A History of Money from Ancient Times to the Present Day" 1994.

مشار إليه عند، محمود خطيب، الأزمة المالية - دراسة تحليلية معمقة مبسطة، تاريخ البنوك والتعامل بالربا، الحلقة الأولى، 10/ 05/ 2012، منشور على الموقع:

<http://www.eamaar.org/?mod=article&ID=383>

<sup>2</sup> - آزاد قاسم، إدارة البنك التجاري، ماجستير إدارة الأعمال جامعة دمشق - كلية الاقتصاد، الجمهورية العربية السورية، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrcsource=web&cd=2&cad=rj8&ved=0ahUKewiMxc2l->

<sup>3</sup> - أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2000، الجزائر، ص 6، 5.

فيما بعد فأصبح يطلق على المكان الذي تجري فيه تحويل العملة وتبادلها، ثم ترجمت هذه الكلمة إلى الإنجليزية "Bank" ثم إلى الفرنسية "Banque".

وفي اللغة العربية، كلمة "مصرف" تعني المكان الذي يتم فيه النقد بالنقد، وعلى الرغم من أن كلمة بنك أصبحت تصف مؤسسة مالية تتعدد الوظائف التي تقوم بها، لنتضمن وظائف أشمل وأعم من تلك التي كانت تقوم بها المصارف قديما فانه ونظرا لعدم وجود مرادف لكلمة البنك بمفهومها الحديث استخدمت كلمة مصرف في التعبير عن الجهاز البنكي ككل، فأطلق عليه الجهاز المصرفي، كذلك القانون الذي ينظم هذا الجهاز بالقانون المصرفي، وبذلك فان أغلب الكتابات في مجال البنوك جمعت بين المصطلحين كمرادفين لمفهوم واحد، ولم تتضمن أي تفرقة بينهم<sup>1</sup>.

أما من الناحية الاصطلاحية ولم يعرف المشرع الجزائري البنك في الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض أسوة مسائرا مختلف التشريعات العربية والغربية، واكتفى بإعطاء تعريف للبنك الجزائري، والحقيقة أنه يصعب وضع تعريف جامع مانع للبنك بسبب تنوع واختلاف الوظائف والعمليات التي تقوم بها وسرعة تطور هذه العمليات واضطرابها المستمر. لذلك لا يوجد تعريف موحد أو منضبط للبنك حتى في البلاد العريقة مصرفيا وهذا نظرا لصعوبة ذلك -كما سبقت الإشارة-، فغالبيتها الفقهاء<sup>2</sup> يقررون عدم وجود تعريف، ويفتنعون بذكر معيار يعتبرونه الحد الأدنى في خصائص المؤسسة كي تعتبر بنكا، فيقولون أنه يلزم أن يكون في اختصاصها - قبول النقود من العملاء كوديعة. تحصيل الشيكات التي تكون مستحقة لهم - فتح حسابات جارية<sup>3</sup> وإن لم يكن هناك تعريف موحد للبنك إلا أنه وعلى ضوء المعيار السالف ذكره وردت عدة تعريفات فهناك من يعرفه بأنه: " المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات"<sup>4</sup> وهناك من يعرف بأنه: "مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين"<sup>5</sup>.

وفي تعريف آخر: "هو منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال"<sup>6</sup>.

ولم يعرف المشرع الجزائري البنك في الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض مسائرا مختلف التشريعات العربية والغربية، واكتفى بإعطاء تعريف للبنك الجزائري<sup>7</sup>، والحقيقة أنه يصعب وضع تعريف

<sup>1</sup> - شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1989، ص27.

<sup>2</sup> - مشار إليه عند، اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996، ص43.

<sup>3</sup> - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1990، ص04.

<sup>4</sup> - اسماعيل محمد هاشم، المرجع السابق، ص43.

<sup>5</sup> - صبيعي تاريس قريصة، القروض والبنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص78.

<sup>6</sup> - أنيسة تركستاني، البنوك، مدونة محمد صالح القراء، منشور على لموقع:

<https://sqarra.wordpress.com/bank/>

<sup>7</sup> - المادة 09 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، والتي تنص على: " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.

جامع مانع للبنك بسبب تنوع واختلاف الوظائف والعمليات التي تقوم بها وسرعة تطور هذه العمليات واضطرابها المستمر.

### المطلب الثاني: أنواع البنوك.

يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من مجموعة من البنوك تتنوع وتختلف حول حاجة السوق المصرفية في ذلك البلد، وكلما تعددت أشكال البنوك كلما كان ذلك دليلا على الاعتماد على مبدأ التخصص في تلك الدولة، وعلى العموم يمكن تقسيم البنوك إلى:

#### الفرع الأول: البنوك المركزية (بنك الجزائر).

البنك المركزي هو أساس النظام المصرفي لأي دولة، وهو بنك الحكومة وبنك البنوك، وهو المنوط بإصدار النقود ووضع وإدارة السياسة النقدية في الدولة، بما لديه من وسائل الرقابة الكمية والنوعية، ولقد منح له المشرع بموجب قانون النقد والقرض<sup>1</sup> صلاحيات واسعة، والتي تتجسد في مدى استقلاليته عن باقي الأجهزة الأخرى، حيث عرفته المادة 09 من هذا القانون بأنه: « مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...»، ومنذ صدور هذا القانون<sup>2</sup> أصبح البنك المركزي يسمى في تعاملاته مع الغير " بنك الجزائر " ويخضع بنك الجزائر لقواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا<sup>3</sup>، وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، ويستطيع أن يفتح فروعاً له أو يختار مراسلين أو ممثلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضرورياً.

#### الفرع الثاني: البنوك التجارية.

تعد البنوك التجارية<sup>4</sup>، النوع الثاني من أشخاص النظرية النقدية، حيث تأتي في المرتبة الثانية بعد البنك المركزي، وهي أكثر المؤسسات المصرفية انتشاراً.

وهي بنوك عامة النشاط وغير متخصصة، تعتمد على تلقي الأموال من المودعين واستثمارها أو منحها للمقترضين، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات مختلفة تمارس عدة أنشطة اقتصادية والتجارية، ويقوم نشاط البنك في الأساس على التمويل القصير الأجل بضمانات مختلفة<sup>5</sup>.

كما تقوم بأعمال مكملة، كتحصيل الأوراق التجارية، وقبول خصم السفاتج، وشراء وبيع العملات الأجنبية، وفتح الاعتمادات المستندية، وفتح خطابات الضمان، وشراء وبيع الأوراق المالية،... وغير ذلك من الوظائف.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، ج، ر، عدد 52.

<sup>2</sup> - نص المادة 02 / 03 والتي تنص: " ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا الأمر".

<sup>3</sup> - المادة 09 من قانون 11/03: " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجراً في علاقاته مع الغير. ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر".

<sup>4</sup> - إن استعمال صفة " التجارية " للبنوك، هذا لا يعني أن نشاطها يقتصر على النشاط التجاري فقط، وإنما يشمل أيضاً المجال الصناعي والزراعي... الخ، ويفضل استعمال مصطلح " البنوك التجارية " لسببين، السبب الأول لتمييز هذا النوع من البنوك عن البنك المركزي، أما السبب الثاني يستند إلى أساس تشريعي، يتعلق بممارسة هذه البنوك الأعمال المصرفية

التي تعد أعمالاً تجارية بطبيعتها حسب نص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

<sup>5</sup> - أحمد بولودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر، ص10.

## ✓ تمييز البنوك التجارية عن التنظيمات القانونية المشابهة لها.

تعد البنوك التجارية أهم البنوك العاملة في المجال المصرفي وأكثرها انتشاراً، لذلك لا بد من التفرقة بينها وبين البنك المركزي والمؤسسات المالية والتي تربط بينهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة سواء من الجانب الوظيفي أو حتى الرقابي.

### 1. تمييز البنوك التجارية عن البنك المركزي:

تختلف وظيفة البنك التجاري عن البنك المركزي في النقاط التالية:

- تتعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد.
- تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه: طبقاً لقانون النقد والقرض، البنك الجزائر هو المخول دون سواه سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية.
- البنوك التجارية مؤسسات عامة أو خاصة أما البنك المركزي فهو مؤسسة عمومية أي وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون رأسماله مملوك بالكامل للدولة<sup>1</sup>.
- تسعى البنوك التجارية إلى الربح بعكس البنك المركزي الذي يهدف إلى تحقيق الصالح العام وسلامة النظام المصرفي ككل، من خلال تنفيذ السياسة المالية العامة للدولة، دون السعي إلى تحقيق الربح.

- تختلف النقود التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود التي يصدرها البنك المركزي: فالأولى هي نقود ائتمانية، تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض وليس لها وجود مادي، أما تلك التي يصدرها البنك المركزي فهي عبارة عن النقود المعدنية والورقية، تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية، وهي أبرائية و نهائية<sup>2</sup>.

### 2. تمييز البنوك التجارية عن المؤسسات المالية:

لعل أساس التمييز بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية هو أساس قانوني، إذ خول الأمر 11-03 للبنوك للقيام بعملية تلقي الأموال ومنح القروض وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن، في حين منع ذلك على المؤسسات المالية<sup>3</sup>، ما عدا عملية منح القروض و العمليات التابعة لنشاطها<sup>4</sup>.

ويترتب عن هذا التمييز عدة آثار، تتمثل في:

- تعتمد البنوك التجارية في تمويل المشاريع الصناعية والعمليات التجارية والمالية على الاستعانة بأموال الغير التي تتلقاها في شكل ودائع، أما مواردها الخاصة فتحتفظ بها كضمان لمواجهة التزامات

<sup>1</sup> - المادة 09 و 10 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

<sup>2</sup> - لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 37 و 38.

<sup>3</sup> - لقد قلص المشرع في المادة 71 من الأمر رقم 11-03 من العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية، على عكس ما ورد في المادتين 115 و 116 من القانون 10-90 الذي كان يمنع على المؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور فقط، في حين سمح لها القيام بعمليات القرض وإدارة وسائل الدفع إلى جانب قيامها بالعمليات التابعة لنشاطها.

<sup>4</sup> - المادة 72 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

المودعين اتجاهها، ولا يمكنها اعتمادها كمادة للإقراض<sup>1</sup>، في حين أن المؤسسات المالية تعتمد على مواردها الخاصة في تمويل نشاطاتها أو المساهمة في إنجاز المشاريع الاستثمارية.

– لا يمكن للمؤسسات المالية فتح حسابات بنكية لفائدة زبائنها على مستوى شبائبيها تحت أي شكل كان لوجود علاقة بين الوديعة والحساب البنكي، ومنه فإن البنوك هي الوحيدة التي لها الحق في فتح حسابات بنكية لعملائها.

غير أنه وفي المقابل يمكنها أن تقوم بتمويل عمليات الاستيراد أو التصدير، وذلك عن طريق توطين العملية لدى بنك<sup>2</sup>.

ضف إلى ذلك أن البنوك التجارية تخضع لقواعد أكثر صرامة تتماشى مع الوظائف المخولة لها. يظهر ذلك من خلال:

– الرأسمال الأدنى لتأسيس بنك هو (10) عشرة ملايين دينار جزائري، في حين نجد أن مبلغ (3.5) ثلاث مليارات وخمسمائة مليون دينار جزائري تكفي لتأسيس مؤسسة مالية<sup>3</sup>، وهذا الاختلاف في تحديد الحد الأدنى لرأس المال يعود لكثرة وحجم المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية مقارنة بالمؤسسات المالية، ولكون الرأسمال الأدنى للبنوك يعد كضمانة لفائدة المودعين لمواجهة الأخطار التي قد تعترض البنك التجاري أثناء القيام بعملياته المصرفية<sup>4</sup>.

– يتطلب من البنوك الالتزام بالانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية الذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد<sup>5</sup>، لذلك يجب على هذه البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية<sup>6</sup>.

– كما يلتزم كل بنك تجاري الالتزام بدفع علاوة سنوية اتجاه هذه الشركة تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة<sup>7</sup>، في حين أن المؤسسات المالية لا تخضع للالتزام بالانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية.

– يقتضي من البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جار دائن مع بنك الجزائر لحاجات عمليات المقاصة، كما يقع على عاتقها الالتزام بتحمل نفقات غرف المقاصة<sup>8</sup>، عكس المؤسسات المالية التي لا تخضع لهذين الالتزامين.

<sup>1</sup> - عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، مصر، 1993، ص 27.

<sup>2</sup> - DIB Saïd: De l'établissement financier dans la loi monnaie et crédit, Revue Media Bank, n°47, Avril- Mai 2000, p23.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 02 من النظام رقم 04-08 المؤرخ في 2008/12/23 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، ج.ر، العدد 72.

<sup>4</sup> - DIB Saïd , De l'établissement financier dans la loi monnaie et crédit, Op.cit., p23.

<sup>5</sup> - أنظر المادتين 3 و4 من النظام رقم 03-04 المؤرخ في 2004/03/04 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج.ر، العدد 35.

<sup>6</sup> - شركة ضمان الودائع المصرفية هي شركة مساهمة تقوم بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية، أنظر في هذا المادة 06 من النظام رقم 04-03 السالف ذكره.

<sup>7</sup> - المادة 07 من النظام رقم 03-04 السالف ذكره.

<sup>8</sup> - المادة 52 و57 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

### الفرع الثالث: البنوك الاستثمارية (أو بنوك الائتمان المتوسط وطويل الأجل أو بنوك الأعمال).

وهي مؤسسات مالية وسيطية تقوم بتجميع الأموال التي تتوافر لديها من المساهمين أو خلال طرح السندات في السوق المالية وعملياتها موجهة، كما تعتمد على المنح الحكومية، لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع، بل تكون غير مستحقة الطلب إلا بعد تواريخ معروفة مقدما.

### الفرع الرابع: البنوك الشاملة.

هي البنوك التي لم تعد تنقيد بالتخصص المحدود الذي قيد العمل المصرفي في كثير من الدول، بل أصبحت تمد نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق ولا تنقيد بأي نشاط وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها إلى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس: البنوك المتخصصة.

وهي المصارف التي تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعا محددًا من النشاط الاقتصادي ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أنشطتها الرئيسية، وتمتاز بالآتي:

**1.** مصارف تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية وفقا لتخصص البنك ويختلف اجل ونوع التسهيلات التي تمنحها هذه البنوك وفقا لنوع كلا منها فقد يصل اجل القروض إلى ستة أشهر وقد يصل ما يقرب من ثلاثين سنة (كما في البنك العقاري).

**2.** تعتمد في مواردها على رأس المال أو ما يخصص لها من ميزانية الدولة وأنواع الاستثمارات الخاصة بها.

**3.** لا تستطيع التوسع في نشاطها إلا في حدود مواردها بعكس الحال مع البنوك التجارية الأخرى التي تستخدم الودائع لديها.

ومنها الآتي:

- بنوك صناعية.

- بنوك زراعية.

- بنوك عقارية.

- بنوك تمويل التجارة الخارجية:

### الفرع السادس: البنوك الإسلامية.

إعتمدت البنوك منذ نشأتها علي التعامل بالفوائد أخذاً وعطاءً، لذا فكر عدد من علماء الاقتصاد والشريعة المسلمون أن لا يكون هناك حرمان من التنمية والاستثمار بسبب حرمة الفوائد (الربا). وباجتهادات الكثير من العلماء والمفكرين المسلمين ظهرت فكرة المصارف الإسلامية التي تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلي الفوائد أخذاً وعطاءً، وبنيت فكرتها على العمل وفق ما تفرضه

<sup>1</sup> - حمدي عبد العظيم، أهمية التحول إلى البنوك الشاملة، مركز البحوث، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 1999، ص15؛ -خالد أمين عبد الله، المصارف الإسلامية، مفهوم المصارف الشاملة، ندوة إتحاد المصارف العربية، 20-32 يوليو 1994، ص 27.



الأحكام والقواعد في الشريعة الإسلامية، وقد تميزت هذه البنوك بعدم التعامل بالفائدة أخذاً من المقترضين أو إعطاءً للمودعين، ولكن اتسمت علاقتها بعملائها بأنها علاقة شريك مع شريكه، حيث لا يحدد عائداً مسبقاً على الأموال المودعة لديها أو تقدم أموال لعملائها في صورة أموال بالمرابحة أو المضاربة أو المشاركة.

وتقوم البنوك الإسلامية بأداء الخدمات المصرفية المختلفة كذلك التي تقوم بها البنوك التقليدية مقابل عمولات تتقاضاها<sup>1</sup>.

### الفرع السابع: البنوك الإلكترونية.

على اختلاف المصطلحات التي تطلق على البنوك الإلكترونية<sup>2</sup>، فجميعها تشير إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو انجاز أعماله المتصلة بالبنك عبر شبكة الانترنت سواء كان في المنزل أو المكتب وفي أي مكان ووقت يرغبه ويعبر عنها "بالخدمة المالية عن بعد"<sup>3</sup>.

ولقد كان لظهور وتطور التجارة الإلكترونية دور كبير في تطوير العمليات البنكية الإلكترونية، فبتطوير بعض الوسائل الموجودة وابتكار وسائل جديدة، أدى ذلك إلى حدوث تزاوج بين نظم الاتصالات والمعلومات الحديثة من ناحية ونظم الحواسيب من ناحية أخرى، الأمر الذي نتج عنه ميلاد البنك الإلكتروني على شبكة الانترنت، بما أحدث طفرة في نظم تسوية المدفوعات الخاصة بالصفقات التجارية، والتي تأتي على رأسها التحويلات النقدية<sup>4</sup>، وهذه الطفرة لم تكن بمضمون هذه النظم، بل كانت في أسلوب إجرائها.

فالبنوك الإلكترونية هي بنوك افتراضية تنشئ لها مواقع إلكترونية على الإنترنت لتقديم خدمات نفس خدمات موقع البنك من سحب ودفع وتحويل دون انتقال العميل إليها، وتعود نشأة الصيرفة الإلكترونية إلى بداية الثمانينات تزامناً مع ظهور النقد الإلكتروني<sup>5</sup>.

من أهم مهام البنوك الإلكترونية:

- التحويل الإلكتروني للأموال<sup>6</sup>.
- خدمة وسائل الدفع الإلكتروني بمختلف أنواعه.

<sup>1</sup> - محمد باوني، العمل المصرفي و حكمه الشرعي، بحث في الفقه و القانون، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد 16، 2001، ص 130.  
<sup>2</sup> - هناك العديد من المصطلحات التي تطلق على البنوك المتطورة مثل البنوك الإلكترونية "Electronic Banking" أو بنوك الانترنت "Internet Banking" أو البنوك الإلكترونية عن بعد "Remote Electronic Banking" أو البنك المنزلي "Home Banking" أو البنك على الخط "Online Banking" أو البنوك الخدمية الذاتية "Self Service Banking" أو بنوك الويب "Web Banking".  
<sup>3</sup> - معن ثابت العارف، الصيرفة الإلكترونية، خدمة مالية تجاوزت حدود الزمان والمكان، منشور على الموقع:

<https://ar.wikibooks.org/wiki>

<sup>4</sup> - راسم سميح محمد عبد الرحيم، التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية (الجزء الأول)، اتحاد المصارف العربية، 1997، ص 103.

<sup>5</sup> - أحمد كردي، البنوك الإلكترونية منافس شرس للمصارف التقليدية، منشور على الموقع،

<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/528554>

<sup>6</sup> - تعمل المصارف الإلكترونية داخل شبكة المعلومات الدولية عن طريق المشاركة في شبكة حواسيب تتول التبادل الإلكتروني لمجموعة من القيود المحاسبية التي تتم بين الدائن والمدين في مختلف المصارف ويهدف نظام التحويل الإلكتروني للأموال من أجل تسهيل وتعجيل المدفوعات وتسويتها بين المصارف وهذا ما ينتج عنه تقديم خدمات أفضل للزبائن، من خلال هذه العملية المصرفية تتميز المصارف بميزة تنافسية في الأسواق العالمية من خلال العمل الإلكتروني يتيح للمصارف إمكانية التسوية الفورية للأموال عبر حساباتها الجارية في المصارف المركزية..... الخ.

- النظام البنكي المباشر مع الزبون<sup>1</sup>.
- الهاتف المنزلي<sup>2</sup>.

هذه بعض أنواع البنوك هناك أنواع أخرى للبنوك، المهم أن كل هذه الأنواع تعمل تحت رقابة البنك المركزي في أي بلد، الذي كما تم التطرق إليه سابقا يعد بنك البنوك في أي نظام مصرفي. ونشير في الأخير إلى أن غالبية الدول تتجه نحو الأخذ بصورة تنظيم البنوك التجارية التي ظهرت حديثا وهي ما يسمى " بالبنوك الشاملة" أي تلك البنوك التي تسعى إلى تنمية مواردها من كافة القطاعات، وتقدم القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل لكافة القطاعات<sup>3</sup>، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث: وظائف البنوك.

تتعدد وظائف البنوك وتتنوع وفقا لنوع البنك، منها ما هو تقليدي ومنها ما هو حديث، وعلى العموم وباعتبارها مؤسسات ائتمانية خاصة التجارية منها، يمكن إجمال هذه الوظائف في التالي:

#### **1. قبول الودائع بمختلف أنواعها.**

يقصد النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد البنك بردها أو برد مبلغ مساوي لها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها بين البنك و العميل و البنوك التجارية عادة تتلقى من عملائها عدة أنواع من الودائع أهمها:

- الودائع تحت الطلب، أو الودائع الجارية.
- الودائع لأجل (الودائع الثابتة).
- الودائع بإخطار (الودائع بإشعار).
- ودايع التوفير.

#### **2. التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها: وتتمثل في:**

- منح السلف والقروض<sup>5</sup>.
- فتح الحسابات الجارية المدينة للعملاء (السحب على المكشوف).

<sup>1</sup> - ومن خلال هذه الخدمة يستطيع الزبون أن يتمكن من القيام بالعمليات الروتينية مثل تحويل الأموال من حساب إلى آخر.  
<sup>2</sup> - أنشئت هذه الخدمة مع تطور الخدمات المصرفية في العالم وهذه الخدمة أي الهاتف المصرفي يؤدي إلى تفادي طوابير الزبائن في الاستفسار عن بعض الخدمات المصرفية وتستمر هذه الخدمة 24 ساعة يوميا.

<sup>3</sup> - هندي منير إبراهيم، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، الإسكندرية، 1996، ص 59.  
<sup>4</sup> - ذلك أن المشرع الجزائري أطلق تسمية " البنك " أو " البنوك " من خلال الأمر رقم 03-11 من دون إضافة أخرى عليها، و لم يسميها كما تطلق عليها بعض التشريعات تسمية " البنوك التجارية " نظرا لكونه كريس بموجب قانون النقد والقرض (03-11) مفهوم البنك الشامل الذي لا يقتصر نشاطه على نشاط البنوك التجارية التقليدية، و بالتالي فإنه وفقا للعرف المصرفي يتصرف وصف البنوك بلا تمييز للإشارة إلى البنوك التجارية وتعد البنوك الشاملة من أحدث صور تنظيمها، أنظر في هذا الصدد: تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008/2009، ص 73.

<sup>5</sup> - ويمكن أن يتخذ إحدى الصور التالية

- سلف و قروض شخصية ( دون ضمان عيني).
- سلف و قروض بضمان أوراق مالية
- سلف و قروض بضمان البضائع .
- سلف و قروض بضمان أوراق تجارية
- سلف و قروض بضمان رواتب محولة من البنك.

- فتح الإعتمادات المستندية.
- تحصيل حقوق العملاء لدى الغير ( الشيكات، الكمبيالات، السندات الأذنية).
- إصدار خطابات الضمان للكفالات المصرفية<sup>1</sup>.
- بيع وشراء الأوراق المالية وحفظها برسم الأمانة لصالح العملاء وإصدار الأوراق المالية نيابة عن العملاء إضافة إلى تسويق الأوراق المصدرة .
- إصدار الحوالات الداخلية والخارجية، وصرف قيمة الحوالات سواء كانت داخلية أو خارجية.
- شراء شيكات أجنبية وشيكات المسافرين وصرف الشيكات المختلفة وإصدار الشيكات السياحية.
- بيع وشراء العملات الأجنبية.
- تأجير الخزائن الحديدية لحفظ الأشياء النفيسة.

### **3. تقديم مجموعة متنوعة ومتعددة من الخدمات المصرفية: من هذه الخدمات ما يلي:**

- التحويل البريدي والالكتروني للأموال<sup>2</sup>.
- خدمة الصرف الآلي<sup>3</sup>.
- سحب نقدية من الحسابات الجارية، وسحب نقدية من الإعتمادات المفتوحة.
- إيداع شيكات للتحصيل، حساب طلب الرصيد، طلب كشف حساب مختصر، طلب دفتر الشيكات... الخ.
- بطاقة الائتمان المصرفي.

### **المطلب الرابع: تطور الجهاز المصرفي الجزائري.**

لقد ورثت الدولة الجزائرية عادة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة لجهات أجنبية<sup>4</sup>، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري الناشئ، ومن تم عملت السلطات الجزائرية على بذل مجهودات جبارة لبعث التنمية في جميع المجالات ومنها النشاط المالي والمصرفي، ويمكن تلخيص المراحل التي مر بها النظام المصرفي الجزائري إلى المراحل التالية:

<sup>1</sup> - خطاب الضمان هو عبارة عن تعهد من البنك يتعهد فيه بدفع مبلغ معين لدى الطلب من الجهة المستفيدة من ذلك الخطاب نيابة عن طلب خطاب الضمان، عند عدم قيام طالب خطاب الضمان بالوفاء بالتزامات معينة اتجاه المستفيد.

<sup>2</sup> - وتعني هذه الخدمة أن تقوم البنوك التجارية بتوفير نظام تحويل الأموال سواء بالبريد أو بالبرق ( باستخدام التلكس) أو الحسابات الإلكترونية عن طريق وصل أجهزة الحاسوب في بعضها البعض بالبنوك المشتركة في النظام، وإذا كان التحويل البريدي هو أقدم التحويل بين البنوك أو بين فروع البنوك أو ببعضها البعض فإن التحويل البرقي والإلكتروني احتل مكانة كبيرة في الوقت الحاضر نظرا للسرعة التي حققها هذان النظامان ويلحق بهذه الخدمة خدمة البنك الهاتفي التي تمكن باستخدام الأرقام السرية الخاصة من إجراء التحويلات المالية.

<sup>3</sup> - فبدلا من نظام موظفي الشبايبك أو نظام الصرافين، ابتكرت البنوك الجارية آلات مصرفية أوتوماتيكية لتخفيف الضغط على الشبايبك، وخدمة الطرف الآلي تمكن العميل من إنجاز الخدمات المصرفية التالية من خلالها. لمزيد من التفصيل راجع؛ بن هاني حسين، اقتصاديات البنوك والنقد، إصدار الكندي لنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 20 ، 21.

<sup>4</sup> - كان هناك نظام مصرفي في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي بدأ بإنشاء أول فرع بنك فرنسي في الجزائر بموجب القانون 19 جويلية 1843، لكن هذه البنوك منذ نشأتها كانت في الحقيقة تخدم المعمرين الفرنسيين والاقتصاد الفرنسي، إلى غاية 1959 تفررت الإبراء المتبادل بين الفرنك الجزائري والفرنك الفرنسي، لأكثر تفصيل راجع، الطاهر لطرش، لاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 177.

## الفرع الأول: مراحل ما قبل صدور قانون 90-10.

تمتد هذه المرحلة ما قبل الاستقلال إلى غاية صدور قانون 90-10 بمسماه الحالي قانون النقد والقرض، إلا أن الدراسة لهذه المرحلة ستبدأ منذ الاستقلال فقط، ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى 03 مراحل أساسية، وهي:

### 1. مرحلة التأسيس: من 1962 إلى 1970.

إن الإجراءات الأولى التي اتخذتها الحكومة الجزائرية في مجال النقد والمال، هو إنشاء الخزينة الجزائرية ثم إنشاء البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 62-144 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1963<sup>1</sup>.

كما استطاعت السلطة الجزائرية من استكمال سيادتها الوطنية بإصدارها للعملة الوطنية ممثلة في الدينار الجزائري الذي ظهر إلى الوجود منذ سنة 1964<sup>2</sup>.

إلى غاية 1966 كان النظام المعمول به في الجزائر لا زال نظاما ليبراليا، يتكون من أزيد من 20 بنكا أجنبيا، وكان التوجه العام لهذه البنوك التي كانت تمتلك سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل استثمارات القطاع العام بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي، لكن الحقيقة كانت غير ذلك<sup>3</sup>، مما اضطر الخزينة العمومية التدخل المباشر لتمويل النشاط الفلاحي في الفترة الممتدة ما بين سنتي 1963 إلى غاية 1967، والنتيجة ازدواجية النظام البنكي الأول قائم على أساس ليبرالي يسيطر عليه الخواص، وأما على أساس اشتراكي تسيطر عليه الدولة، مما خلق نوعا من التناقض على مستوى الأداء المصرفي كانت نتيجة قيام الدولة بتأميم البنوك الأجنبية وحلت محلها مصارف العمومية.

### 2. مرحلة التخطيط المالي للاقتصاد: من 1971 إلى 1977.

تبدأ هذه المرحلة ابتداء مند من قانون المالية لسنة 1971، إذ كانت المنهجية التي يقوم عليها النظام المصرفي الوطني في هذه الفترة هي نفس المنهجية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الوطني، وتحولت البنوك إلى حلقة من حلقات الجهاز الاقتصادي المخطط، مهمتها تنفيذ التخطيط المركزي المستند إلى مبادئ وقواعد الاقتصاد الاشتراكي<sup>4</sup>، مما أدى إلى ظهور وضعية اقتصادية حيوية ضخمة جعلت الدولة تغير سياسة التمويل من خلال تدخل الخزينة مباشرة في هذه المشاريع وقد تمثل ذلك في الإصلاح المالي لسنة 1971.

ثم ابتداء من سنة 1978، تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة

<sup>1</sup> - القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، الذي اعتمده الجمعية التأسيسية في 13 ديسمبر 1962، ج.ر. عدد 10.

<sup>2</sup> - هذا الأخير غير قابل للتحويل وقيمه مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آنذاك وقد وضعت هذه العملة حدا لتهرب رؤوس الأموال إلى الخارج.

<sup>3</sup> - لكن الحقيقة كانت غير ذلك تتمثل في رفض هذه البنوك التي كانت تابعة للدولة الفرنسية أثناء الاستعمار التعاون مع الدولة الجزائرية الفتية

<sup>4</sup> - الطاهر لطرش، لاقتصاد النقدي والبنكي، المرجع السابق، ص177.

الأجل، وبالتالي فقد تميزت هذه الفترة ببداية التخلي عن النهج الاشتراكي ولو كانت التصريحات الرسمية للمسؤولين تؤكد دائماً أن الاختيار الاشتراكي لا رجعة فيه<sup>1</sup>.

### **3. المرحلة الانتقالية إصلاحات 1986 إلى 1989.**

تبدأ هذه المرحلة بصدور قانون 86-12<sup>2</sup> والتي شهدت التحول من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر<sup>3</sup>، وذلك بإرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط المصرفي<sup>4</sup>، وهو من الناحية العلمية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها.

لكن هذا القانون (86-12)، ما لبث أن عدل بموجب القانون 88-06<sup>5</sup> وذلك بسبب النقائص والعيوب التي كانت تعترضه، ضف إلى ذلك أنه لم يستطيع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية لسنة 1988<sup>6</sup>.

### **الفرع الثاني: مراحل ما بعد صدور قانون 90-10.**

رغم الإجراءات الاقتصادية والمالية التي تضمنها قانون 88-06 ومحاولته إعادة الدور التقليدي للبنك المركزي والبنوك التجاري، إلا أن هذه الإصلاحات لم تتجح بسبب أن المشرع لم يرفق هذه الإصلاحات الاقتصادية بإصلاحات سياسية تتماشى والنهج الاقتصادي الجديد المعتمد في هاذين القانونين.

### **1. صدور قانون النقد والقرض 90-10.**

يعتبر قانون 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض<sup>7</sup>، نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ولعل ما ساعد على نجاح هذا القانون مقارنة بما سبقه من نصوص قانونية، هو أن هذه الإصلاحات صاحبها إصلاحات سياسية تتمثل في صدور دستور 1989، والذي تبنى سياسة التحول إلى اقتصاد السوق الحر.

ولعل أهم ما جاء به هذا القانون، إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية، وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، مما نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين<sup>8</sup>، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان، وتعزيز أكبر لاستقلاليتته والذي أصبح يسمى "بنك الجزائر"، وتعديل مهام البنوك لزيادة

<sup>1</sup> - تشام فاروق، بحث حول أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، جامعة وهران، 2002، ص 8.

<sup>2</sup> - قانون 86-12 المؤرخ في 13 أوت 1986، المتضمن قانون البنوك والقرض.

<sup>3</sup> - لقد جاءت هذه الإصلاحات في الحقيقة بعد الصدمة البترولية لسنة 1986 والوضعية الخطيرة التي آل إليها الاقتصاد الوطني، حيث ظهرت مشاكل نقدية كبيرة، استدعت إجراء إصلاحات جذرية في هياكل الاقتصاد بما في ذلك الجهاز المصرفي.

<sup>4</sup> - لقد جاء هذا القانون لوضع الآليات الجديدة للتمويل، وإيجاد هيكل متطور للنظام المصرفي، وسد الفراغ القانوني الذي لم يكن يعتبر أي مؤسسة مصرفية أو هيئة مالية على أداء دورها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا المجال.

<sup>5</sup> - قانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل و المتمم للقانون 86-12، والمتعلق بالبنك و القرض.

<sup>6</sup> - قانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية. هذا الأخير الذي أصبح يعترف بالشخصية المنوية للمؤسسات العمومية والاستقلالية، وكان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات عمومية مع القانون.

<sup>7</sup> - قانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر. عدد 16.

<sup>8</sup> - يعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشا البنوك التجارية كموزعة للقروض؛ لأكثر تفصيل راجع، الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 198.

فعاليتها في النشاط الاقتصادي بعد منحها الشمولية في العمل المصرفي، وكذا فتح الاستثمار في السوق المصرفية الجزائرية أمام القطاع الخاص والأجنبي... إلى غير ذلك من الإجراءات التي تعد تقليدية بالنسبة للنظام المصرفي.

## **2. إصلاحات 2001 (الأمر 01-01) :**

إن أهم دوافع هذا الإصلاح كانت تتمثل في ضرورة تعزيز استقلالية السلطة النقدية، وذلك من خلال تضمين هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

لذا تم سن الأمر الذي يمكن الهدف الوحيد منه يخص الجانب التنظيمي وذلك لبلوغ هدفين:

- التمكن من خلق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر.
- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية التي بقيت من اختصاص مجلس النقد والقرض.

## **3. إصلاحات 2003 (الأمر 03-11<sup>1</sup>).**

لقد تسببت الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري في ضعف الجهاز المصرفي الجزائري وضرب مصداقيته، هذا ما أدى بالمساح بالدرجة الأولى القوانين المتعلقة بالرقابة وشفافية المؤسسات المالية، وفي نفس الوقت حماية الأمن المالي للجزائر. لذا جاء الأمر 03-11 ليلغي القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي يعتبر نصا تشريعا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90-10، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01-01، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي<sup>2</sup>.

## **4. إصلاحات 2010 ( الأمر 04-10).**

ينص الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، أن بنك الجزائر مكلف بضمان سلامة وصلابة الجهاز المصرفي، وجاء هذا الأمر ليدعم الإطار القانوني للاستقرار المالي في سنة 2010، بعد مراجعة القانون المتعلق بالنقد والقرض لسنة 2003، باعتبار أن هذا الأخير قد عزز الإطار القانوني للنشاط المصرفي، ولا سيما شروط الدخول في المهنة المصرفية، بعد إفلاس المصارف الصغيرة الضعيفة مما أدى إلى سحب اعتمادها<sup>3</sup>. وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر. عدد 52.

<sup>2</sup> - أشارت إلى ذلك المادة 18 من الأمر الرئاسي 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض والتي نصت على كيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر.

<sup>3</sup> - Banque d'Algérie, rapport 2010 évolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2011, p. 93.

<sup>4</sup> - طاهر لطرش، لاقتصاد النقدي والبنكي، المرجع السابق، ص 358.

- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51 % من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.
- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال.
- يتكون النظام المصرفي الجزائري حالياً من<sup>1</sup>:
- 20 بنكاً تجارياً منها 06 عمومية وبنكا مختلطا، 13 بنك خاص أجنبي.
- 09 مؤسسات مالية.
- 07 مكاتب تمثيل.

من خلال هذا التطور التاريخي للنظام المصرفي الجزائري، يمكن القول أن هذا النظام البنكي لا يزال حديث النشأة إذا ما قارناه مع الأنظمة العريقة في هذا المجال الذي نعود جذورها إلى القرون الوسطى.

### **المبحث الثاني: مفهوم القانون البنكي**

كما هو معلوم فإن التعريف هي مسألة فقهية من إختصاص الفقهاء القانونيين، بحيث أن المشرع يتحاشى وضع التعريفات تجنباً لكونها قد تكون ناقصة، لذلك دائما يترك هذه المسألة لرجال القانون، من أساتذة، باحثين ومحامين ....

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يشد عن هذه القاعدة، وإنما اكتفى بالتطرق لأنواع البنوك ومختلف العمليات البنكية، وكذا بعض الأحكام المتعلقة بمسيرها وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، والتي نجد مصدرها في عدة فروع قانونية.

### **المطلب الأول: تعريف القانون البنكي.**

من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة والمتعلقة بالنشاط البنكي، يمكن تعريف القانون البنكي من خلال موضوعه على أنه: "مجموع القواعد القانونية التي تخضع لها البنوك والمتعلقة بالعمليات البنكية والقائمين بها مهنيا".

كما يمكن تعريفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف<sup>2</sup>.

والوقوف عند هذا التعريفين الخاص بالقانون البنكي يوضح بجلاء على أن موضوع القانون البنكي هو القطاع المصرفي، بمعنى يتضمن أحكاما قانونية تنظم البنك كمؤسسة، والعمليات البنكية كنشاط، والقانون البنكي كأداة.

**هل القانون البنكي هو فرع من فروع القانون العام أم فرع من فروع القانون الخاص؟**

<sup>1</sup> - <http://www.bank-of-algeria.dz/>

<sup>2</sup> - محفوظ لشعب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص5.

لا يمكن إدراج القانون البنكي ضمن التقسيم التقليدي لفروع القانون، فالقانون البنكي يدخل ضمن فروع قانون الأعمال الذي يدخل بدوره في إطار القانون الاقتصادي، وهذا التقسيم لا يعترف بالتقسيم التقليدي للقانون (قانون خاص، قانون الأعمال)، لأن هذه القوانين تهتم بالجانب الاقتصادي بغض النظر لتدخل الدولة بمعيار السيادة أم لا.

وهذا الوضع يمكن إسقاطه على القانون البنكي، فمن جهة نجد فيه مؤسسات اقتصادية سواء عامة، إما تابعة بشكل كلي أو جزئي للدولة وهنا تدخل في نطاق القانون العام (خاصة القانون الإداري والمالي)، بالإضافة إلى مؤسسات اقتصادية خاصة تابعة للخواص.

ومن جهة ثانية، هي مؤسسات تخضع لنصوص القانون الخاص، خاصة التجاري منها التي تنظم العمليات الاقتصادية.

### الفرع الأول: خصائص القانون البنكي.

من خلال التعريف السابق يمكن ملاحظة أن القانون البنكي يتميز بمجموعة من الخصائص، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. قواعد ذات طبيعة خاصة أي تقنية، وذلك لخصوصية البنك كمؤسسة تتاجر في الأموال<sup>1</sup>.
2. قواعد تجمع بين الجانب التنظيمي للبنوك والجانب المالي لها، بمعنى تنظم البنك كمؤسسة مصرفية، وتخضع لقواعد ذات طابع مالي.
3. قواعد غير مقننة في وثيقة رسمية واحدة، وإنما في فروع القانون المختلفة، تتسم بالخروج عن التصنيفات القانونية التقليدية المتعارف عليها، لأن المشرع في القانون البنكي يضع قواعد قانونية خاصة ومتميزة، دون مبالاة بالتصنيفات القانونية الموجودة<sup>2</sup>، لأن غرضه الأساسي هو محاولة التحكم في الواقع الاقتصادي ومعطياته، والتي لا تتطابق بالضرورة والتصنيفات القانونية المعروفة.
4. قواعده أمرة يغلب عليها طابع النظام العام المتمثل في تنظيم القروض وحماية المودعين والمقترضين، والمقترن بعقوبات جنائية في الغالب.
5. القانون البنكي هو قانون مهني لأنه ينظم مهنة معينة بكل علاقاتها وما ينتج عنها، وهو قانون ذو طابع دولي، ففئتيه في أغلبها مستوردة ولها علاقات وطيدة بالتجارة الدولية، مما يفرض تماثلها لتسيير العمل في هذا المجال.
6. قواعد تتأثر بالمحيط الخارجي بمعنى أنها سريعة التطور، وقابلة للتطور وفقا للظروف الاقتصادية أو السياسية الداخلية والخارجية على السواء، ومثال ذلك التطورات التي شهدتها النظام البنكي الجزائري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - إذ أن البنوك تأخذ شكل شركات مساهمة حسب نص المادة 83 من الأمر رقم 11/03 والذي نصت على أن: " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية".

<sup>2</sup> - فنجد هذا القانون له علاقة بالقانون المدني والقانون التجاري والقانون الإداري، إضافة إلى قانون النقد والقرض وأنظمة مجلس النقد والقرض.

<sup>3</sup> - اد أن النظام البنكي الجزائري -كما سيقت الإشارة له-، تأثر تأثرا واضحا بهذه التغيرات فلم تكن هناك استقلالية للنظام المصرفي في ظل النظام الاشتراكي عكس انتهاز الجزائر لنظام اقتصاد السوق ابتداء من سنة 1990.



7. قواعد حديثة النشأة، فالنظام المصرفي الجزائري رغم وأنه كان نظاما تابعا للنظام المصرفي الفرنسي، إلا أنه وبعد الاستقلال حاولت الجزائر بناء نظام مصرفي جزائري مستقل عن النظام الموروث من الاستعمار، لذلك لا يمكن مقارنة هذا النظام مع باقي الأنظمة العريقة في هذا المجال.

### **الفرع الثاني: علاقة القانون البنكي بمختلف فروع القانون.**

لا يتمتع القانون البنكي باستقلالية تامة، لأنه تأسس على أرضية القانون المدني والقانون التجاري، فإنه اكتسب تدريجيا مزايا خاصة، راجعة إلى القواعد التي يتضمنها والعمليات التي يتناولها والأدوات والتقنيات التي يستخدمها والغنية بالأعراف المهنية المتجددة بتجدد الحاجيات الاقتصادية والتقدم التقني.

ولأن السلطات العمومية تتدخل في العلاقات الاقتصادية ونشاط مؤسسات الائتمان عن طريق البنك المركزي، وكما أنه يمكن للمؤسسات العاملة في حقل النظام المصرفي يمكن أن تكون مؤسسات عمومية تابعة للدولة اما كلياً أو جزئياً، لذلك يرتبط للقانون البنكي بعلاقة مع مختلف فروع القانون سواء تلك التي تنتمي للقانون الخاص أو حتى بعض فروع القانون العام، لعل أهمها:

#### **1. علاقته بالقانون التجاري:**

للقانون البنكي علاقة وطيدة خاصة مع القانون التجاري، بل هو فرع مشتق منه وأصل العمليات البنكية هي هذا القانون<sup>1</sup>، كما أن من بين شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المصرفية أن تتخذ شكل شركة مساهمة وأن تأخذ صفة التاجر في تعاملاتها مع الغير<sup>2</sup>، كما أن جميع عملياتها هي ذات طبيعة تجارية، كما أن البنك كغيره من الشركات التجارية يخضع لنظام الإفلاس، وبالتالي فإن جميع المواضيع المتعلقة بالبنوك والعمليات المصرفية تخضع للتشريع التجاري.

#### **2. علاقته بالقانون المدني:**

بما أن العمليات البنكية هي عمليات تجارية، وان القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص، فلا يمكن تجاهل القانون المدني الذي يعد الشريعة العامة بالنسبة لكل فروع القانون الخاص، كما يعد الأصل بالنسبة لبعض فروع القانون العام. لذلك تخضع جميع العمليات التي تقوم بها البنوك سواء مع الجمهور أو المؤسسات أو مع الغير إلى قواعد القانون المدني، كون هذه العمليات تنظم في شكل عقود، فالوديعة أو القرض تنظم في شكل عقود فنسميه بعقد الوديعة أو عقد القرض، ونفس الشيء بالنسبة للحسابات المصرفية، ضف إلى ذلك أن البنك والمؤسسات المصرفية تكون في شكل شركات تجارية، فهي تخضع في إنشائها لنص المادة 416 من القانون المدني.

لذلك فإن هناك علاقة وطيدة بين القانون البنكي والقانون المدني.

<sup>1</sup> - ويمكن الاستناد في ذلك الى نص المادة الثانية فقرة 13 التي جاء فيها: "كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة". فهي عمل تجاري بحسب موضوعه.

<sup>2</sup> - نص المادة من الأمر رقم 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض والتي تنص على أن البنوك والمؤسسات المصرفية تأخذ شكل شركات مساهمة.

### **3. علاقته بالقانون المالي:**

نظرا لخصوصية العمليات البنكية وتمييزها عن غيرها من الأعمال، فإنها تخضع لنظام محاسبي دقيق، ولتقنيات خاصة، تختلف عن تلك التي تمارس في المؤسسات الأخرى، كما أن أموال البنوك تكون إما في شكل ودائع من الجمهور أو رأسمالها وما ينتج عن مختلف نشاطاتها<sup>1</sup>.

### **4. علاقته بالقانون الإداري:**

إن من أهم خصائص القانون البنكي أنه لا يعترف بالتقسيم التقليدي للقانون إلى عام وخاص، فرغم أن البنوك تعتبر أشخاصا معنوية تمارس أعمالا مصرفية، إلا أن البنوك والمؤسسات المصرفية العاملة في حقل النظام المصرفي، تكون تابعة للدولة كالبنك المركزي وبعض البنوك العمومية فإنها تخضع لبعض الأحكام الإدارية سواء في تعاملاتها مع مستخدميها أو تعاملاتها مع غيرها من المؤسسات، كون أن البنوك تعبر عن مرفق خدماتي.

### **5. علاقته بالقانون الجنائي:**

هناك علاقة وطيدة بين القانون البنكي والقانون الجنائي، فالقائمين على العمليات البنكية والبنوك قد تقوم مسؤوليتهم الجزائية إذا ما أخلوا بفعل مجرم، سواء في قانون العقوبات أو الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، هذا الأخير وكأنه قانون عقوبات مكرر حيث احتوى على أكثر من 11 مادة لها بعد جزائي سواء بصفة مباشرة وغير مباشرة، ويتجسد فيها الطابع الردعي بصفة خاصة فيما يلي:

- ✓ قمع جريمة تبييض الأموال؛
- ✓ قمع جريمة إفشاء السر المهني؛
- ✓ قمع جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة؛
- ✓ عرقلة أعمال اللجنة المصرفية؛
- ✓ جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية؛
- ✓ جريمة اختلاس وتبييد أموال البنك.

### **الفرع الثالث: مصادر القانون البنكي**

كلمة مصدر تعني المنبع بصفة عامة، وللقانون عدة مصادر أو منابع استقى منها أساسه هو المصدر الموضوعي أو المادي والمصدر التاريخي والمصدر الرسمي والمصدر التفسيري. ويقصد بالمصدر المادي أو الموضوعي للقانون، الظروف الاجتماعية التي استمد منها نشأته، على خلاف المصدر التاريخي الذي يمثل الظروف التاريخية التي تكون عبرها القانون، ويقصد بالمصدر الرسمي للقانون الذي تستمد منه القاعدة قوتها الملزمة، على خلاف المصدر التفسيري الذي لا يلزم القاضي بالرجوع إليه، إنما يلجأ له من قبيل الاستئناس.

<sup>1</sup> - أحمد بولودنين، المرجع السابق، ص18.

وللقانون البنكي بصفة عامة كبقية فروع القانون عدة مصادر، منها ما هو دولي ومنها ما هو داخلي، هذا الأخير ينقسم بدوره إلى مصادر رسمية نصت عليها المادة الأولى من القانون المدني، ومصادر تفسيرية تتمثل في الفقه والقضاء في مجال الممارسات البنكي، يلجأ إليهما القاضي إذا أعوزه التشريع والعرف.

### أولاً: المصادر الداخلية:

تتعدد المصادر الداخلية الى مصادر رسمية وأخرى تفسيرية.

#### I. المصادر الرسمية.

لقد نصت المادة أولى مكرر من القانون التجاري<sup>1</sup>: "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء". بما أن القانون التجاري يعد نصوصاً عاماً بالنسبة للقانون البنكي وفي غياب نص خاص، فإنه يطبق هذا النص على ترتيب مصادر التي يعتمد عليها القاضي في حل نزاع بنكي، وعليه فإن ترتيب هذه المصادر يكون كالتالي:

#### 1. التشريع:

يحتل التشريع المرتبة الأولى في التشريعات الحديثة بين مختلف المصادر القانون، ويمثل التشريع كمصدر من مصادر القانون البنكي فيما يلي:

#### أ. المجموعة البنكية:

لقد تمت الإشارة إلى أنه لا يوجد وثيقة بنكية رسمية واحدة، لذلك تتمثل المجموعة البنكية في الجزائر أساساً في الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، كذلك أنظمة النقد والقرض الصادرة<sup>2</sup>. بالإضافة إلى القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج<sup>3</sup>، ضف إلى ذلك القانون المتعلق بتبويض الأموال...، إلى غير ذلك من القوانين التي لها علاقة بالنظام المصرفي.

#### ب. المجموعة التجارية:

إذا لم يجد القاضي حلاً في النصوص القانونية السالفة الذكر في المجموعة البنكية، يمكن للقاضي الاعتماد على المجموعة التجارية على أساس أن القانون البنكي مشتق من القانون التجاري<sup>4</sup>، ويقصد بها قواعد وأحكام القانون التجاري الصادر عام 1975، وكذا النصوص القانونية الملحقة به

<sup>1</sup> - الأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/09.

<sup>2</sup> - وهي مجموعة من الأحكام أو القواعد التي يختص بإصدارها مجلس النقد والقرض، والذي يستمد هذا الاختصاص من قانون النقد والقرض ولأن المجلس سلطة إدارية مستقلة.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر. عدد 50.

<sup>4</sup> - الفقرة الثانية من المادة 09 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض والتي نصت، على أنه: "ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر..." يمكن القياس من خلال هذه المادة على أن المجموعة التجارية هي من مصادر التي يعتمد عليها القاضي في حل نزاع متعلق بالعمليات البنكية.

كقانون لقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية<sup>1</sup>؛ وكذا القانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم<sup>2</sup>...الخ.

## **ج. المجموعة المدنية:**

يعتبر القانون المدني دعامة القانون الخاص، والأساس الذي قامت وتفرعت عنه كافة فروع القانون الخاص، ولذلك يعرف بأنه: "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد أيا كانت طبيعتها"، فهو الشريعة والمنهج العام الذي يجب إعمال أحكامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في فرع آخر من فروع القانون الخاص التي انفصلت واستقلت عنه، كالقانون البنكي أو القانون التجاري و القانون البحري... الخ. ويقصد بها قواعد وأحكام القانون المدني الصادر عام 1975 المعدل والمتمم.

فالقاعدة الأساسية أن نصوص المجموعة البنكية هي التي تحكم أصلا المواد البنكية، على أنه إذا لم يرد في هذه القوانين البنكية نصوص خاصة بعلاقات معينة، تعين الرجوع إلى أحكام القانون التجاري باعتبار أن القانون البنكي متفرع ومشتق أساسا عن القانون التجاري، أما في حالة إذا لم يرد لا في المجموعة البنكية أو التجارية نص خاص، تعين الرجوع إلى القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة التي تنظم جميع العلاقات سواء كانت تجارية أو مدنية. وإذا فرض ووجد تعارض بين نص في أحد القوانين البنكية ونص تجاري، وجب تغليب النص الموجود في القوانين البنكية، أما إذا وجد تعارض بين نص تجاري ونص مدني وجب أن يغلب النص التجاري مهما كان تاريخ نفاذه، وذلك تطبيقا للقاعدة التفسيرية التي تقضي بأن النص الخاص يغلب على النص العام، بشرط أن يكون كلا النصين على درجة واحدة، فإذا كان أحدهما نصا آمرا والآخر مفسرا وجب الأخذ بالنص الأمر لأنه نص لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

بالإضافة إلى هذه المجموعات يمكن أن نجد بعض النصوص التي يمكن تطبيقها على العلاقات البنكية في بعض نصوص القانون العام كالقانون الإداري، والقانون المالي، والقانون الجنائي...الخ، وهذا راجع إلى طبيعة القانون البنكي -كما سبقت الإشارة له على أنه لا يمكن أن ندرجه لا في نصوص القانون الخاص أو العام.

## **2. العرف:**

العرف في المجال البنكي أو التجاري، هو ما درج عليه المصرفيين والسيارفة من قواعد في تنظيم معاملاتهم المصرفية، بحيث تصبح لهذه القواعد قوة ملزمة فيما بينهم شأنها شأن النصوص القانونية، وإذا كان التشريع دائما مكتوبا فإن العرف غير مدون، كما أن هذا الأخير هو قانون تلقائي لا

<sup>1</sup> - المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية لسنة 2013، ج.ر. عدد 39.

<sup>2</sup> - يمكن الاطلاع على جميع هذه التعديلات من خلال الموقع الرسمي لوزارة التجارة على الرابط التالي:

<http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=txtrcar>

إرادي على عكس التشريع الذي يعتبر مصدر إراديا ومقصودا، ويبدأ العرف تكوينه عندما يتفق اثنان على تنظيم تصرف ما على وجه معين، ثم يتبع باقي الأشخاص نفس هذا التنظيم فيما يتعلق بهذا التصرف، فترة من الزمن لدرجة أنهم يشعرون بأنه أصبح ملزما لهم دون النص عليه. فهو في الواقع نوع من الاتفاق الضمني على ضرورة إتباع قواعد معينة في حالات معينة، على أن ذلك لا يعني أن العرف واجب التطبيق إذا ما انصرفت إرادة الأفراد إليه فقط، بل إنه واجب التطبيق طالما لم تتجه إرادة المتعاقدين إلى استبعاده حتى ولو ثبت عدم علم الأطراف به<sup>1</sup>.

ذلك لأن العرف يستمد قوته الملزمة من إيمان الجميع به واعتباره حكما عاما كالتشريع تماما. ويتمتع العرف في مجال البنكي أو التجاري بمكانه كبيرة عن بقية فروع القانون الأخرى، وذلك رغم ازدياد النشاط التشريعي وازدياد أهميته، ذلك أن هذا الفرع من القانون نشأ أصلا نشأة عرفية، ولم يدون إلا في فترة متأخرة عن بقية فروع القانون.

وبناء على ما سبق إذا ما عرض نزاع تجاري، على القاضي الجزائري أن يتبع الترتيب التالي في تطبيقه لقواعد القانون.

1. النصوص الآمرة الموجودة في المجموعة المصرفية
2. النصوص الآمرة الموجودة بالمجموعة التجارية.
3. النصوص الآمرة الموجودة بالمجموعة المدنية.
4. قواعد العرف البنكي أو التجاري.
5. العادات الاتفاقية.
6. النصوص المصرفية المفسرة.
7. النصوص التجارية المفسرة.
8. النصوص المدنية المفسرة.

أما ما يتفق عليه صراحة أطراف النزاع فيأتي قبل التشريع أو العرف إن لم يكن حكما أمرا.

## **II** المصادر التفسيرية.

يقصد بمصادر القانون التفسيرية، المصادر التي يتمتع القاضي إزاءها بسلطة اختيارية إن شاء رجع إليها للبحث عن حل النزاع المعروض أمامه، دون إلزام عليه بإتباعها فالمصادر التفسيرية على خلاف المصادر الرسمية مصادر اختيارية.

إن شاء رجع إليها للبحث عن حل النزاع أمامه دون إلزام عليه بإتباعها ويعتبر القضاء والفقهاء من المصادر التفسيرية.

<sup>1</sup> - <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t956-topic>

## 1. القضاء:

يقصد بالقضاء مجموعة الأحكام الصادرة من مختلف المحاكم في المنازعات التي عرضت عليها، كما يقصد بها مدة الحجية التي تتمتع بها هذه الأحكام وهو ما يطلق عليه السابقة القضائية، وهذه الأخيرة تمثل الأحكام التي تصدر في المسائل القانونية الجديدة ذات الأهمية الخاصة، والتي لم يرد حلها في القانون. ويعتبر دور القضاء بالنسبة لهذه السوابق، دور خلاق يوسع بمقتضاها نطاق تطبيق القانون، حيث تؤدي إلى حلول لموضوعات مماثلة لما صدرت بشأنها في المستقبل ويلاحظ أن دور القضاء في الجزائر كما هو الحال في التشريعات الأوربية، حيث يسود فيها التشريع يقتصر على تفسير القاعدة القانونية دون خلقها، ذلك أن القضاء لا يعتبر مصدرا للقانون بالمقارنة إلى مصدر التشريع. فاختصاص القاضي الجزائري هو تطبيق للقانون في الحالات المعروضة عليه، دون أن تكون لأحكامه قيمة القاعدة الملزمة.

## 2. الفقه:

يقصد بالفقه مجموعة آراء الفقهاء في هذا الفرع من القانون بشأن تفسير مواده، فالفقهاء يقومون باستنباط الأحكام القانونية من مصادرها، بالطرق العلمية نتيجة تكريس جهودهم لدراسة هذا الفرع من فروع القانون، والرأي السائد أن الفقه لا يعتبر مصدرا للقانون، حيث تقتصر وظيفته على مجرد شرح القانون شرحا علميا بدراسة النصوص القانونية وما يربطها من صلات، ثم استنتاج مبادئ عامة في تطبيقات مماثلة وذلك دون أن يكون مصدرا ملزما للقاضي.

وقد ساعد الفقه كثيرا في تطوير مواد القانون البنكي، نتيجة نقد الحلول القانونية والقضائية وإبراز مزاياها وعيوبها وما بها من تناقض، وأدى ذلك إلى سرعة مسايرة مواد القانون للتطور في المواد القانونية. ثانيا: المصادر الدولية.

للقانون البنكي طبيعة دولية خاصة في جانبه المرتبط بالتجارة الدولية، ولا يمكن الحديث عن قانون بنكي وله حدود داخلية فقط، خاصة في إطار العولمة الاقتصادية وظهور البنوك الالكترونية، وتتعدد مصادر القانون الدولي اما على المستوى الاقليمي أو على المستوى الدولي، لكن لعل أهم هذه المصادر، المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذا الأعراف الدولية، وهذا ما سيتم بحثه من خلال التالي:

## 1. المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تظهر الأهمية الكبرى للاتفاقيات الدولية في مجال التنظيم البنكي، ولعل أهم الاتفاقيات التي أبرمت في المجال البنكي وتحديدا منذ إنشاء "لجنة بازل للرقابة المصرفية" "Comité de Bale" وأخر عام 1974 بمبادرة من طرف البنوك المركزية لمجموعة الدول العشرة الأكثر تقدما (ألمانيا، بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، السويد، وسويسرا) تحت إشراف بنك

التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا<sup>1</sup>، والتي أقرت معايير موحدة تكون ملزمة لكافة البنوك، وتجدر الإشارة إلى أن معايير بازل تطبق في أكثر من 100 دولة حول العالم منها الجزائر، حيث أدخلت معايير لجنة بازل على في النظام المصرفي الجزائري<sup>2</sup>.

وكان أول هذه الاتفاقيات، اتفاقية إتفاقية بازل I لسنة 1988 والتي تضمنت معيار نسبة كفاية رأس المال الذي يحدد الحد الأدنى من رأس المال الذي يجب أن يحتفظ به البنوك من أجل مواجهة المخاطر الائتمانية<sup>3</sup>، ثم بعد ذلك اتفاقية بازل II لسنة 2004، حيث صدرت هذه الاتفاقية لتغطية نقائص اتفاقية بازل I<sup>4</sup>، ولما كابت التطورات التي عرفتها الصناعة البنكية، ثم بعد ذلك اتفاقية إتفاقية بازل III لسنة 2010 والتي ابقت على ما ورد في اتفاقية بازل II مع بعض التحسينات<sup>5</sup>.

## 2. الأعراف الدولية:

إن أهمية الأعراف الدولية كذلك في تسيير العمليات البنكية، بالإضافة إلى ذلك يجب الإشارة إلى دور الهيئات الدولية في العمل على توحيد القواعد والممارسات المطبقة على بعض العمليات البنكية الدولية<sup>6</sup>، كالقواعد التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية والتي تخص الإجراءات الموحدة والمتعلقة بالاعتماد المستندي<sup>7</sup> بصفته الوسيلة الأكثر استعمالا في تمويل عمليات التجارة الخارجية.

**المبحث الثالث: هيكل بنك الجزائر وتنظيمه.**

إن الدور الذي يلعبه البنك المركزي في القطاع المصرفي تجعله صاحب السلطة في هذا المجال، ولقد خضع هذا البنك لعدة تغييرات التي مست النظام المصرفي الجزائري ككل، ولدراسة هذا الموضوع يجب التطرق في الأول إلى تعريف البنك المركزي ثم لأهم خصائصه، ثم إلى طبيعته القانونية.....

<sup>1</sup> - BOUCHOUCH Mohamed Tahar, Le nouveau ratio international de solvabilité, Revue Media Bank N° 69, Décembre 2003, Janvier 2004, p. 24.

<sup>2</sup> - سليمان ناصر، آدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02، جوان 2015، ص 15، منشور على الموقع،

<http://www.webreview.dz/inter-server/IMG/pdf/ared0202.pdf>

<sup>3</sup> - لقد صدرت عدة نصوص قانونية مساهمة لأحكام هذه الاتفاقية، إذ صدر أول تنظيم يساير بنود هذه الاتفاقية وهو التنظيم رقم 90-01 بتاريخ 1990/07/04 والمتعلق بنسبة الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم 91-09 بتاريخ 1991/08/14، المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ثم صدرت التعليم رقم 94 - 74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر، والتي طبقت فيها مبادئ من هذه الاتفاقية.

<sup>4</sup> - لمسايرة أحكام هذه الاتفاقية صدر التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يشير إلى مخاطر التشغيل (الخطر العملي) كما يسميه في النسخة العربية، ثم صدر التنظيم 11-03 المؤرخ في 2011/05/24، والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي بحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها، وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة.

<sup>5</sup> - سليمان ناصر، آدم حديدي، المرجع السابق، ص 16.

<sup>6</sup> - [http://abdelghafour19.blogspot.com/2015/03/blog-post\\_3.html](http://abdelghafour19.blogspot.com/2015/03/blog-post_3.html)

<sup>7</sup> - والأعراف والممارسات الموحدة (الأعراف والممارسات الموحدة) للاعتمادات المستندية التي صدرت لأول مرة في عام 1933 من قبل غرفة التجارة الدولية. وكان الغرض للتغلب على تضارب القوانين الوطنية على اعتمادات، وكذلك لتحقيق التوحيد في الممارسات المصرفية. القواعد نقت عدة مرات. المراجعة الأخيرة، والأعراف والممارسات الموحدة 600، استغرق أكثر من ثلاث سنوات من المشاورات والفريق الاستشاري، الذي يضم أكثر من 40 ممثلا من 26 بلدا التغييرات المقترحة على المسودات المختلفة. خلال 24-25 أكتوبر 2006 الاجتماع، وافقت اللجنة على المحكمة الجنائية الدولية بالأساليب والممارسات المصرفية الأعراف والممارسات الموحدة 600 من القواعد الجديدة للاعتمادات المستندية.

## المطلب الأول: عموميات حول البنك المركزي.

سيتم التطرق من خلال التالي إلى تعريف البنك المركزي وإلى أهم خصائصه.

### الفرع الأول: تعريف البنك المركزي.

يعد البنك المركزي الجزائري مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، والذي يتضمن كيفية إنشائه وتحديد قوانينه الأساسية، وبالرغم من حداثة نشأته إلا أنه ورث فعاليات اختصاصات "بنك الجزائر" الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار، ويعتبر البنك المركزي أول مؤسسة تم تأسيسها في الجزائر المستقلة.

وبموجب الأمر رقم 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض، أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير<sup>1</sup>، وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، ويسير بنك الجزائر من قبل المحافظ ونواب المحافظ، ومجلس النقد والقرض.

كما كانت هناك إصلاحات على المستوى الهيكلي لهذا البنك بموجب إصلاحات الأمر 01-01، إصلاحات 2003 بموجب الأمر 11-03، التي جاءت لتلغي أحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وكآخر خطوة كانت هناك إصلاحات 2010 (الأمر 04-10).

يتكون النظام المصرفي الجزائري حالياً -كما تمت الإشارة إليه سابقاً- من قرابة 40 بنكا، و09 مؤسسات مالية و07 مكاتب تمثيل.

يمثل البنك الجزائر قمة النظام المصرفي، باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر، وهو المسؤول الأول على السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية، ويكتسي نشاط بنك الجزائر أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطوير السيولة في الاقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطوير مصادر الإصدار النقدي.

لا يمكن أن يصدر حلّ بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كفاءات تصفيته<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي.

يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية وغير التجارية، كما أنه يتميز بثلاث مميزات أو خصائص رئيسية وهي في نفس الوقت الوظائف الأساسية، وتتمثل في<sup>3</sup>:

**1. بنك الإصدار:** ينفرد دون غيره من المصارف في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي وتشرف عليه وتشارك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.

<sup>1</sup> - المادة 01/09 من الأمر رقم 11-03 الملغى للأمر 90-10.

<sup>2</sup> - المادة 12 من الأمر رقم 11-03 المتضمن قانون النقد والقرض.

<sup>3</sup> - سلمان بودياب ، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996 ص 93.



يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكس بالعكس أي قادر على خلق نقود قانونية، والمهيمن على شؤون النقد والائتمان (التسليف) في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية.

**2. بنك البنوك:** يحتفظ بأرصدة البنوك اذ يعتبر المقرض الأخير لها، يتعامل الا مع البنوك أو الخزينة العمومية كمثل للدولة، كما أنه لا يتعامل مع الأفراد.

لا يتوخى البنك المركزي الربح من خلال عملياته، فهدف البنك المركزي يجب أن يكون المصلحة العامة وتنظيم النشاط النقدي والمصرفي والاقتصادي ولذلك فالبنك المركزي مملوك غالبا من قبل الدولة. كما أن البنك المركزي هو الذي يقوم بعملية المقاصة بين البنوك، لأنه يتوفر على المعلومات الكافية حول أرصدها النقدية الفائضة على حاجتها وهذا يساعدها على اجراء التسوية النقدية -أي الكتابية- من الحقوق وديون للبنوك فيما بينها.

**3. بنك الحكومة:** تميز البنك المركزي بأنه بنك الدولة لأنه:

- مركز لإيداع أموال الحكومة ومدير لحركة حساباتها.

- مصدر لإقراض الحكومة.

- مستشار الحكومة المالي.

**المطلب الثاني: تشكيل بنك الجزائر.**

يتولى ادارة وتسيير بنك الجزائر مجموعة من الأجهزة أوكلت لها هذه المهمة، وتتمثل هذه الأجهزة في محافظ بنك الجزائر ونوابه، مجلس النقد والقرض، مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة التي تتشكل من مراقبان، وسيأتي الحديث عن كل هيئة على حدى من خلال التالي:

**الفرع الأول: محافظ بنك الجزائر ونوابه. Le Gouverneur et ses Adjoints.**

لقد خص المشرع وظيفة المحافظ ونواب المحافظ بنظام ومركز قانوني خاص، نظرا لحساسية هذه الوظيفة، فخصة بقواعد آمرة فيما يتعلق بكيفية تعيينه أو حالات عزله من جهة، وكذا من خلال الصلاحيات التي يضطلع بها من جهة ثانية.

**I. تعيين المحافظ ونوابه:**

يضطلع رئيس الجمهورية بمهمة تعيين المحافظ ونوابه الثلاث عن طريق مرسوم رئاسي<sup>1</sup>، وهذه الطريقة في التعيين تكرر ما جاء في نص المادة 07/92 من التعديل الدستوري 2016<sup>2</sup>.

إن طريقة التعيين المباشرة التي تتم عن طريق رئيس الجمهورية تمنح المحافظ ونوابه مركزا قانونيا خاصا، كما تمنحه نوعا من الاستقلالية عن أي سلطة أخرى خاصة أن طريقة التعيين التي كانت تتم في

<sup>1</sup> - المادة 13 من الأمر رقم 11-03 -السالف الذكر-.

<sup>2</sup> - قانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

ظل القانون رقم 62-144 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي عن طريق مرسوم رئاسي بعد استشارة وزير المالية.

لم ينص المشروع في الأمر رقم 03-11 لمدة تعيين المحافظ على رأس إدارة بنك الجزائر، رغم أن المادة 14 من ذات الأمر ورد فيها عبارة "أثناء عهدتهم..." لكنها لم تحدد إطلاقاً مدة هذه العهدة، في حين أن المحافظ ونوابه كانت مدتهم النيابية في ظل قانون 90-10 الملغى 06 سنوات بالنسبة للمحافظ و 05 سنوات بالنسبة لنوابه وهي قابلة للتجديد مرة واحدة فقط<sup>1</sup>.

## II. عزل المحافظ:

لا يوجد نص واضح في قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ينص ويحدد حالات وأسباب عزل أو إقالة المحافظ أو نوابه، رغم أن المادة 02/15 من الأمر رقم 03-11 قد نصت على حالة واحدة من حالات العزل وهي حالة خطأ فادح. هذا عكس ما نص عليه قانون النقد والقرض 90-10، والذي نص صراحة على حالتين لإقالة المحافظ، وهما حالة العجز الصحي المثبت قانوناً والتي تستحيل معها ممارسة مهامهم<sup>2</sup>، وحالة الخطأ الفادح<sup>3</sup>، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أنه يمكن عزل المحافظ ونوابه لأي سبب كان، وهذا ما يؤكد الممارسة العملية بعد صدور القانون 90-10 الذي حصر حالتي عزل المحافظ ونوابه، حيث أن وبعد تعيين محافظ بنك الجزائر بموجب مرسوم رئاسي في 15 أبريل 1990 لمدة 06 سنوات، لم يلبت على رأس بنك الجزائر إلا سنتين فقط، بعدما أقيـل من منصبه بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 11 جويلية 1992، دون أن تتوفر حالة من الحالتين الموجبة للعزل المذكورة في المادة 22 من قانون النقد والقرض 90-10 الملغى.

وتتم عملية العزل بنفس الشكل التي تم به التعيين، وهو عن طريق المرسوم الرئاسي.

## III. صلاحيات المحافظ ونوابه:

إذا كان المشرع لم يفرق بين طريقة تعيين وعزل المحافظ ونوابه، إلا أنه لم يفعل ذلك عندما تعلق الأمر بصلاحيات كل واحد منهم.

فصلاحيات المحافظ يستمدها مباشرة من قانون النقد والقرض، أما صلاحيات النواب فيحدد المحافظ صلاحيات كل واحد منهم ويوضح سلطاتهم<sup>4</sup>، بمعنى هي محددة في القانون بل تخضع لإرادة وسلطة المحافظ المنفردة، كما مكنه لحاجات الخدمة أن يختار من بين اطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين<sup>5</sup>.

وتعد الصلاحيات التي يستمدها المحافظ مباشرة من القانون جد واسعة، إذ يصعب تحديدها، هذا ما يمكن تبينه من عموم نص المادة 16 من الأمر رقم 03-11، التي تنص على أن المحافظ يتولى

<sup>1</sup> - المادة 22 من قانون 90-10 الملغى.

<sup>2</sup> - المادة 02/15 من الأمر رقم 03-11.

<sup>3</sup> - تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين معايير الخطأ الفادح.

<sup>4</sup> - المادة 17 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

<sup>5</sup> - المادة 17 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

إدارة شؤون بنك الجزائر، دون تحديد المقصود بهذه الشؤون، ضف إلى ذلك ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة " ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون"، فهذا إطلاق النص يفيد عموميته ومنه يمكن للمحافظ القيام بممارسة الصلاحيات المتعلقة ببنك الجزائر ولن في إطار القانون.

ويمكن تلخيص أهم صلاحيات المحافظ التي وردت في قانون النقد والقرض<sup>1</sup>:

- يدير المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر، كما يحق له اتخاذ جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

- ترفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية.

- يقوم بكل شراء للأموال العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها. وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.

- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.

- وباعتبار أن مجلس النقد والقرض له سلطة الترخيص بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية، فلا

يكون ذلك إلا عن طريق اعتماد يمنح بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية<sup>2</sup>.

هذه بعض الصلاحيات التي يضطلع المحافظ القيام بها، ولا يوجد أي قيد يحدد ممارستها باستثناء تلك الصلاحيات التي يمارسها المحافظ في بعض الحالات بمشاركة جهة أخرى نظرا لأهميتها أو بناء على موافقة مجلس الإدارة والذي هو أيضا مكلف بإدارة بنك الجزائر وتسييره.

### **الفرع الثاني: مجلس الإدارة Conseil d'administration**

أنشئ مجلس إدارة بنك الجزائر بموجب الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27/02/2001 المعدل والمتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، حيث كانت الوظيفة النقدية والإدارية في ظل هذا القانون تمارس من طرف مجلس النقد والقرض، لكن بموجب الأمر رقم 01/01 السالف ذكره، أصبحت الوظيفة الإدارية من اختصاص مجلس الإدارة، بينما الوظيفة النقدية بقيت من اختصاص مجلس النقد والقرض.

<sup>1</sup> - المادة 16 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 92 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

## **I. تشكيلة مجلس الإدارة:**

يتشكل مجلس الإدارة من<sup>1</sup>:

- المحافظ رئيسا،
- نواب المحافظ الثلاث،
- ثلاث موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي، بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

- ثلاث أعضاء مستخلفين، يستخلفون الأعضاء الثلاثة الدائمون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

وخلافا للنظام القانوني الذي يخضع له المحافظ ونوابه، إذ لا يجوز لهم الاشتراك في إدارة أخرى، فان الموظفين المستخدمين لا يمسه ذلك بل هم يعملون بكل حرية في الإدارة التي ينتمون إليها. محافظ بنك الجزائر هو المخول لاستدعاء مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته، ويرأس الجلسة في غيابه نائب المحافظ الذي يتولى نيابته.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على رئيسته كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك، ويصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي، ويكون حضور أربعة أعضاء على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته، كما لا يجوز لأي عضو أن يندب من يمثله<sup>2</sup>.

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة التساوي<sup>3</sup>. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالسر المهني، ما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بالشهادة في دعوى جزائية<sup>4</sup>.

## **II. سلطات مجلس الإدارة:**

حولت السلطات الإدارية التي كان يمارسها مجلس النقد والقرض بصفته هيئة إدارية في ظل القانون 10/90، بموجب المادة 07 من الأمر 01/01 ووسعت هذه الصلاحيات بموجب المادة 22 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، وهي كالاتي<sup>5</sup>:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها،
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر،
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر،
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات،
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،

<sup>1</sup> - المادة 18 من الأمر 11-03 - السالف ذكره.-

<sup>2</sup> - المادة 23 إلى 24 من الأمر 11-03 - السالف ذكره.-

<sup>3</sup> - المادة 3/24 من الأمر 11-03 - السالف ذكره.-

<sup>4</sup> - المادة 25 من الأمر 11-03 - السالف ذكره.-

<sup>5</sup> - المادة 19 من الأمر 11-03 - السالف ذكره.-

- بيت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات،

- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة،

- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها،

- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية،

- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

### **الفرع الثالث: هيئة رقابة بنك الجزائر:**

تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين أوكلت لهما عدة مهام رقابية، ولو يولي المشرع هذه الهيئة الاهتمام الذي حصلت عليه مختلف الأجهزة الأخرى المكونة لبنك الجزائر، ولقد نظم المشرع رقابة بنك الجزائر في الفصل الثالث من الباب الثاني لقانون النقد والقرض، تحت عنوان حراسة بنك الجزائر ورقابته، ولاسيما المادتين 26 و27.

ولقد اكتفى المشرع من خلال هاتين المادتين بتحديد الأشخاص المكلفون بالرقابة من جهة، ومجال هذه الرقابة من جهة ثانية.

### **I. الأشخاص المكلفون بالرقابة:**

طبقا لأحكام المادة 26 من الأمر رقم 03-11، يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يعينان بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، وهذا عكس طريقة التعيين التي كانت معتمدة في ظل قانون 90-10، حيث كانا يعينان بموجب مرسوم رئاسي وبعد اقتراح من وزير المالية<sup>1</sup>، وتنتهي مهامها بنفس الطريقة التي يتم تعيينهم بها<sup>2</sup>.

ويجب أن تكون لهما معارف لاسيما المالية منها و في مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لأداء مهمتهما<sup>3</sup>.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية، ويتم تحديد كيفية دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم، أما فيما يتعلق بتنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المراقبان فإن ذلك يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة<sup>4</sup>.

### **II. حدود الرقابة:**

يتمتع المراقبان بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة، حيث يقومان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر

<sup>1</sup> - المادة 51 من القانون 10-90.

<sup>2</sup> - نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يعين فيها المراقبين.

<sup>3</sup> - بالنسبة لكيفية اختيار المراقبين، فإنه في ظل قانون النقد و القرض رقم 10-90، بالإضافة إلى وجوب تمتعهما بكفاءات في مجال المحاسبة يجب أن يتم اختيارهما من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة المكلفة بالمالية، أنظر المادة 02/51 من القانون 10-90.

<sup>4</sup> - المادة 26 من الأمر 11-03 - السالف ذكره.

ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره، كما يمكن للمراقبان معا أو فرديا القيام بعمليات التحقيق والمراقبة التي يريانها مجدية.

وحتى يتمكن المراقبان من القيام بمهامهما، يمكن لهما حضور دورات مجلس إدارة بنك الجزائر بصوت استشاري، و يطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجريها.

ويحق لهما أن يقدموا للمجلس كل اقتراح أو ملاحظة يريانها ملائمة، وإذا رفضت اقتراحاتهما يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات، و يطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

ويرفع المراقبان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها<sup>1</sup>.

كما يلتزم المراقبان بتقديم تقرير إلى المكلف خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

هذا ويحق للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المراقبين في أي وقت تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصيهما. هذا ما يؤكد خضوع المراقبين لسلطة وزير المالية.

مما سبق يمكن إبداء مجموعة من الملاحظات:

- أن الرقابة التي يمارسها المراقبان من طبيعة تقنية محدودة تتعلق بالتدقيق في الحسابات، وذلك من خلال المعيار المعتمد في اختيار المراقبين بحيث يجب أن تتوافر فيهما الكفاءة المهنية في المجال المالي والمحاسبي، وقد استحدث هذا الشرط في ظل قانون النقد والقرض رقم 90-10، بحيث لم يكن موجودا من قبل.

- لم ينص المشرع صراحة على إمكانية رقابة هيئة الحراسة لمجلس النقد والقرض، أو حضور جلساته، وإنما اكتفى برقابتها لمجلس الإدارة<sup>2</sup>.

- وإذا كان المشرع قد حدد الجهة التي تقوم بالرقابة ومحتواها، إلا أنه لم يحدد التدابير والإجراءات المتخذة في سبيل القيام بذلك، بحيث يقتصر الأمر على مجرد اطلاع وزير المالية على نتائج أعمال الرقابة، دون أن يحدد ماذا يمكن أن يفعل هذا الأخير الشيء الذي يعيب هذه الرقابة، والتي بدون محتوى نظرا لعدم تحديد الإجراءات والتدابير المتخذة.

- لم يعرف لنا قانون النقد والقرض الفرق بين مصطلحي الرقابة والحراسة<sup>3</sup>، وكأنه يعتبرهما مترادفين.

<sup>1</sup> - المادة 27 من الأمر 03-11 - السالف ذكره.-

<sup>2</sup> - أحمد بولونين، المرجع السابق، ص 32.

<sup>3</sup> - في حين أن هناك فروقا جوهرية بين المصطلحين، تتمثل فيما يلي:

- للحراسة دور استشاري فقط دون إمكانية العقوبة، في حين أن الرقابة تعني إمكانية وسلطة اتخاذ قرارات العقوبة.  
- مفهوم الرقابة أعمق وأشمل من مفهوم الحراسة، فالحراسة تمثل رقابة مسبقة و ليست بعديّة، وهي الملاحظة الدقيقة بحذر لإجراء الرقابة. شاكي عبد القادر، شاكي عبد القادر: التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2003 ، ص 146.

- ويلاحظ أيضا أن الجهاز الذي يقوم بالرقابة يتكون من مراقبان فقط، إذ لا يمكن تصور هيئة رقابية لجهاز مصرفي يحتل قمة الهرم البنكي في الدولة، تتكون من شخصين<sup>1</sup>. ونحن نعلم أن الرقابة تتطلب وجود جهاز تكون له إمكانيات مادية وبشرية ضخمة، فكان على الأقل أن يعطي المشرع للمراقبين صلاحية الاستعانة بمستشارين في أداء مهامهما، خاصة وأن الصلاحيات المخولة لبنك الجزائر جد واسعة.

### **الفرع الرابع: مجلس النقد والقرض Le conseil de la monnaie et du crédit.**

لقد أحدث قانون النقد والقرض 90-10 جهازا جديدا أعطى له وصف السلطة النقدية، والذي يتمثل في مجلس النقد والقرض، الذي يشكل في نفس الوقت إحدى الهيئات الرئيسية المشكلة لبنك الجزائر.

ف نجد أن المادة 19 من القانون 90-10 نصت في فقرتها الثانية على: " يتصرف مجلس النقد والقرض كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية"<sup>2</sup>، أما المادة 01/45 من نفس القانون فهي تتحدث عن صلاحية المجلس بإصدار الأنظمة.

وبعدما كان هذا المجلس يمارس وظيفتين، الأولى إدارية والثانية تتعلق بالسياسة النقدية طبقا للقانون السالف ذكره، جاء الأمر رقم 01-01 - المعدل والمتمم للقانون 90-10 - الذي منح الوظيفة الإدارية لمجلس إدارة بنك الجزائر، واحتفظ مجلس النقد والقرض بالوظيفة النقدية، وهذا ما كرسه المشرع في الأمر رقم 03-11 الملغي للقانون 90-10.

### **I. تنظيم مجلس النقد والقرض.**

ويمكن دراستها من خلال التطرق للتشكيلة البشرية للمجلس وطريقة تسييره.

### **1. التشكيلة البشرية لمجلس النقد والقرض:**

نصت المادة 58 من الأمر رقم 03-11 على أن مجلس النقد والقرض يتكون من 09 أعضاء

كالآتي:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
  - شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية<sup>3</sup>.
- ربما أراد المشرع ضمان التخصص لهذه الهيئة عندما قام بإدخال هذه الشخصيات البارزة في الميدان الاقتصادي والنقدي.

تبنى مبدأ الفصل الهيكلي بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض من شأنه أن يعطي نوعا من الاستقلالية عند أداء مجلس النقد والقرض لمهامه. لكن التقليل من الشخصيات المتخصصة

<sup>1</sup> - أحمد بولونين، المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup> - لقد ألغيت هذه الفقرة بموجب المادة 02 من الأمر 01-01 المؤرخ في 27/02/2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، ج. ر. رقم 14.

<sup>3</sup> - تبنى المشرع مبدأ الفصل الهيكلي بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض من شأنه أن يعطي نوعا من الاستقلالية عند أداء مجلس النقد والقرض لمهامه، ولقد كان عدد هؤلاء الأعضاء في ظل الأمر رقم 01/01 ثلاث (03) أعضاء.

في المسائل النقدية والاقتصادية إلى شخصين في حين كانت ثلاث شخصيات في الأمر 01-01 قد يؤثر سلبا على سير المجلس، كان على المشرع التكتيف من عدد الشخصيات ذوي الاختصاص لا الانتقاص منها.

الملاحظ أن كل أعضاء مجلس النقد والقرض يعينون بمراسيم رئاسية<sup>1</sup>، هذه النقطة ما هي إلا تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي 99-240<sup>2</sup>، والذي فصل في صلاحيات التعيين بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2008<sup>3</sup>، الذي أرسى لمبدأ أحادية رأس السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية واستبعاد رئيس الحكومة الذي أصبح يلقب بالوزير الأول من صلاحيات التعيين إلا بموافقة رئيس الجمهورية.

## 2. تسيير مجلس النقد والقرض.

لقد حاول المشرع من خلال تعديلاته الفصل بين صفتي المجلس ك"مجلس إدارة" وبين صفته كسلطة نقدية" مجلس النقد والقرض".

يعقد المجلس كسلطة نقدية حسب قانون النقد والقرض 11/03<sup>4</sup>، أربع دورات عادية في السنة على الأقل، مع إمكانية انعقاد دورات استثنائية بدعوة من عضوين أو من الرئيس<sup>5</sup>.

الملاحظ أن قانون النقد والقرض أهمل الآجال وكيفية الاستدعاء واكتفى بالقول أن المحافظ هو الذي يستدعي مجلس الإدارة<sup>6</sup> ومجلس النقد والقرض<sup>7</sup> للاجتماع كما أنه يرأس المجلس.

لكن جرت العادة على أنه يتم استدعاء الأعضاء لحضور جلسات برسالة موجهة لكل عضو قبل مدة انعقاد الاجتماع تتراوح بين 02 و 08 يوما، ويجب أن تتضمن هذه الرسالة سبب الاجتماع والخطوط العريضة له، إلا أنه في حالة الضرورة التي تستدعي اجتماع المجلس في دورة استثنائية، فإن استدعاء الأعضاء يمكن أن يتم بأي وسيلة (برقية، هاتف، فاكس، رسالة في البريد الإلكتروني...) دون الأخذ بعين الاعتبار المهلة المشار إليها آنفا، لكن لا بد أن يقوم بهذا الاستدعاء المحافظ شخصيا وبشرط أن تكون المسألة التي تقتضي هذا الاجتماع الطارئ ضرورية ومهيأة للفصل فيها وإلا لا جدوى من استدعاء المجلس<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 18 و 58 من الأمر 11-03 - السالف ذكره.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27-10-1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ج. ر. رقم 76.

<sup>3</sup> - القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، رقم 63.

<sup>4</sup> - المادة 60 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

<sup>5</sup> - أما في ظل القانون 10/90، كان مجلس الإدارة يجتمع دوريا مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسه أو ثلاث أعضاء طبقا للمادة 60 من هذا القانون،

أما السلطة النقدية أي مجلس النقض والقرض فحسب نص المادة 09 من الأمر 01/01 المعدل والمتمم للقانون 10/90 فاجتماعه الدوري يكون مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه كما يجوز استدعاءه إلى الاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من أربع أعضاء على الأقل أو من رئيسه.

<sup>6</sup> - المادة 01/22 من الأمر رقم 11/03 السالف ذكره.

<sup>7</sup> - المادة 1/60 من الأمر رقم 11/03 السالف ذكره.

<sup>8</sup> - رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص 17، 18.



ويتطلب لصحة الانعقاد بالنسبة لمجلس الإدارة حضور حد أدنى من الأعضاء، أربعة أعضاء على الأقل ولا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله<sup>1</sup> وحتى تصح دورة مجلس النقد والقرض يستلزم حضور ست أعضاء على الأقل دون منح تعويض<sup>2</sup>.

يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة، ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات. والملاحظ أن المشرع أهمل الإشارة إلى قضية إلزامية الحضور فمن الأهمية أن يتدارك هذا الأمر بإشارته إلى إلزامية الحضور للأعضاء مع وضعه جملة من العقوبات ضد المخالفين كإنهاء العهدة مثلا في حالة تكرار الغياب دون مبرر ذلك لتمكين الأعضاء من عقد الاجتماعات بصورة دورية ومنظمة.

## **II. صلاحيات مجلس النقد والقرض:**

يمارس مجلس النقد والقرض نوعين من الصلاحيات<sup>3</sup>،

**الأولى:** تلك المتعلقة بصفته سلطة نقدية.

1. إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و5 من هذا الأمر وكذا تغطيته،
2. مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات،
3. تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،
4. منتجات التوفير والقرض الجديدة،
5. إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها،
6. شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إدارتها،
7. شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،
8. المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،
9. حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،
10. المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات وآجال تبليغا لحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

<sup>1</sup> - المادة 24 من الأمر رقم 11/03 السالف ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 60 من الأمر رقم 11/03 السالف ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 62 من الأمر رقم 11/03 السالف ذكره.

11. الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،

12. تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف،

13. تسيير احتياطات الصرف،

14. قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

**الثانية:** يتخذها في شكل قرارات فردية، في الحالات الآتية:

1. الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،

2. الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

3. تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

4. القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة.

يستمتع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة

المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

يلتزم المجلس بتبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية الذي يتاح له أجل عشرة

(10) أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها.

**الفرع الخامس: صلاحيات بنك الجزائر.**

خصص المشرع الكتاب الثالث من الأمر 11-03 لصلاحيات البنك المركزي تحت عنوان: "

صلاحيات بنك الجزائر"<sup>1</sup>. وتضمن هذا الكتاب ثلاث أبواب، الأول يتعلق بالصلاحيات العامة، والثاني

بصلاحيات إصدار النقد، والباب الثالث فخصت للعمليات، ويمكن تقسيم هذه الصلاحيات على حسب

ما ورد في قانون النقد والقرض في الآتي:

**I. توفير أفضل الشروط لنمو سريع للاقتصاد الوطني**

تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ

عليها لنمو سريع للاقتصاد الوطني، مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض، أسندت له مهمة تنظيم الحركة النقدية، وتوجيه ومراقبة توزيع

القروض باستخدام كل الوسائل الملائمة لذلك، والسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج و

ضبط سوق الصرف<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المواد 35 إلى 57 من الأمر 11-03 السالف ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 35 من الأمر 11-03 السالف ذكره.

## **.II الوظيفية الاستشارية لبنك الجزائر.**

يمكن للحكومة أن تستشيريه في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية، كما يمكن لبنك الجزائر أن يتقدم للحكومة باقتراحات تتضمن تدابير من شأنها أن تحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد وتطويره.

كما يطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد<sup>1</sup>، ويساعدها في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، ويمثلها لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية عند الحاجة، ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات انجاز هذه الاتفاقيات، ويجري تنفيذ بنك الجزائر لهذه الاتفاقيات لحساب الدولة<sup>2</sup>، كما يراقب عملية التمويل الخارجي عن طريق إعداد قوانين متعلقة بذلك والسهر على تطبيقها، ومطالبة البنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات والإحصاءات التي تفيده في معرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية.

ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابه.

كما يقوم بجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة و متابعة الالتزامات المالية نحو الخارج و يبلغها للوزارة المكلفة بالمالية<sup>3</sup>.

## **.III احتكار إصدار النقود.**

يعود امتياز إصدار النقود في الدولة والتي تفوضه إلى بنك الجزائر<sup>4</sup>، فهو الوحيد المحكر لحق إصدار النقود التي تشمل الأوراق النقدية والقطع المعدنية.

كما يقوم بنك الجزائر وذلك عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية خاصة ما يتعلق بحجمها وقيمتها.

وفيما يتعلق بكيفية إصدار النقد فقد نظمها المشرع<sup>5</sup>، بحيث يجب أن يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم وفق المادة 62 فقرة أولى من الأمر المذكور أعلاه.

وتشمل تغطية النقد مجموعة من العناصر حددها المشرع على سبيل الحصر<sup>6</sup>، يتعين على بنك الجزائر التقييد بها، غير أنه وإن كان المشرع قد قيد هذا الأخير بهذه العناصر إلا أنه أعطى السلطة التقديرية لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية لتحديد شروط التغطية.

<sup>1</sup> - المادة 36 من الأمر 11-03 السالف ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 37 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 36 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

<sup>4</sup> - المادة 02 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

<sup>5</sup> - المادة 38 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

<sup>6</sup> - المادة 2/38 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

يتضح من خلال ما سبق مرونة النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري في طريقة إصدار النقد، فالمبدأ وإن كان قد قيد بنك الجزائر بتحديد العناصر التي تتضمنها التغطية، إذ هذا التقييد قانوني بحيث لا يجوز للبنك في أي حال من الأحوال أن يصدر نقود ورقية مغطاة بغير العناصر التي حددها القانون، إلا أنه أعطى لمجلس النقد والقرض السلطة التقديرية لتحديد شروط التغطية، وهنا يجب التفرقة بين الجهة المختصة بإصدار النقد وهو امتياز يمارسه بنك الجزائر نيابة عن الدولة، وبين الجهة المختصة بإصدار شروط تنظيم عملية إصدار والذي يمارسه مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية مخولة بمقتضى القانون<sup>1</sup>، وبالتالي لا يمكن لبنك الجزائر أن يتدخل في هذا الاختصاص، باعتبار أن اختصاصه لا يقتصر إلا على وظيفة الإصدار.

وفي الحقيقة، فإن حجم الإصدار النقدي في النهاية يتحدد وفق النظرة التقديرية لبنك الجزائر حول الوضع العام الاقتصادي والنقدي، كما يأخذ بعين الاعتبار في هذا المجال كل العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة، مثل سرعة التداول النقدي و قدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية<sup>2</sup>.

#### **IV. بصفته بنك للبنوك**

من خلال علاقته التقليدية مع البنوك التجارية، يمارس بنك الجزائر دورا توجيهيا وإشرافيا على البنوك التجارية، إذ ينصرف التوجيه بالخصوص على الحجم الملائم لرأس المال ومعدلات الفوائد على الودائع، وسياسات الاستثمار... الخ<sup>3</sup>. كما يقوم البنك المركزي بتسيير الحسابات الجارية للبنوك فيقوم بتسوية المعاملات فيما عن طريق المقاصة<sup>4</sup>.

ويعتبر البنك المركزي بنكا للبنوك، من حيث أنه يفوقها سلطة في تدرج النظام النقدي، حيث يتحكم نسبيا في سيولتها، ويمكن أن يؤثر فيها بطريقة أو بأخرى وذلك حسب الأهداف المرسومة. ويعتبر كذلك بنكا للبنوك باعتباره الملجأ الأخير للإقراض، ومن هذه الزاوية فإن البنك المركزي من حيث أنه المصدر الأول للسيولة، تلجأ إليه بنوك الودائع في آخر المطاف للتزود بالسيولة، حيث يصبح اللجوء إلى المصادر الأخرى للتزود بها أمر غير ممكن<sup>5</sup>، كما يقوم بنك الجزائر أيضا<sup>6</sup>:  
- بالعمليات على الذهب والعملات الأجنبية حرة التداول، و يقوم بإعادة الخصوم للبنوك والمؤسسات المالية، وبالعمليات ضمن السوق النقدية وسائر العمليات مع الدول والمؤسسات العامة، كما يجري جميع العمليات المصرفية مع البنوك و المؤسسات المالية.

<sup>1</sup> - شامبيبي ليندة، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، منكرة ماجستير، 2001/2002، قانون الأعمال، جامعة الجزائر، ص 60.

<sup>2</sup> - لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 212.

<sup>3</sup> - هندي منير إبراهيم، المرجع السابق، ص 87.

<sup>4</sup> - المادة 51 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

<sup>5</sup> - لطرش الطاهر، مكانة السياسة ودورها في المرحلة ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص 45.

<sup>6</sup> - لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 212.

- يقوم بإنشاء غرف المقاصة وتنظيمها وإقفالها.
  - تحديد مختلف النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم عملياتها مع زبائنها.
  - تنظيم الصرف وحركة الرأسمال مع الخارج.
- هذا بالنسبة لبنك الجزائر، أكما الجهاز الثاني المكلف بممارسة الرقابة على البنوك التجارية فهو اللجنة المصرفية والذي سوف نتعرض له بالدراسة و التفصيل في المطلب الثاني.

### المبحث الرابع: شروط ممارسة البنك التجاري العمل المصرفي.

نظرا لخصوصية العمل المصرفي، وخطورة الدور الذي تقوم به البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية ولكونها تتاجر بأموال الغير، فإن المشرع وضع جملة من الشروط لا بد من توافرها لاكتساب الصفة التجارية للبنك، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين: الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، والتي سيتم استعراضها من خلال التالي:

#### المطلب الأول: الشروط الموضوعية.

تجد الشروط الموضوعية مصدرها من تجارية العمل، والمنصوص عليها في قواعد القانون الخاص وبالضبط في أحكام القانون التجاري، ويمكن حصرها في الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي والشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية العاملة في البنك.

#### الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي.

وتتمثل في الشكل القانوني للبنك والرأسمال الأدنى له.

#### أولاً: الشكل القانوني للبنك.

تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل مساهمة<sup>1</sup>، وبالتالي فإن البنوك التجارية تخضع للأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup>.

لكن المشرع قد استبعد فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر فهذه الفروع غير ملزمة باتخاذ شكل شركة مساهمة<sup>3</sup>.

كما يمكن للبنك التجاري اتخاذ شكل تعاضدية، لكن يكون محل دراسة من قبل مجلس النقد والقرض<sup>4</sup>.

#### ثانياً: الرأسمال الأدنى للبنك التجاري.

يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبراً كلياً ونقداً يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقاً للمادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

<sup>1</sup> - المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

<sup>2</sup> - المواد 592 إلى 799 من القانون التجاري.

<sup>3</sup> - المادة 1/83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

<sup>4</sup> - المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري<sup>1</sup>.

ولقد حدد النظام رقم 04-08 الصادر من مجلس النقد<sup>2</sup> الرأسمال الأدنى الذي ينبغي على البنوك تحريره عند تأسيسها وهو عشرة ملايين دينار جزائري وهو نفس المبلغ المطلوب من البنوك الأجنبية تخصيصه لفروعها في الجزائر<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية للبنك التجاري.

تتمثل الأشخاص الطبيعية للبنك التجاري في المساهمين فيه، والقائمين بتسييره.

#### أولاً: الشروط المتعلقة بالمساهمين.

لقد اشترط المشرع من مؤسسي البنك عند طلب الترخيص أوصاف الأشخاص الذين يقدمون رأس المال<sup>4</sup>، ويعني بذلك المساهمين، إلا أنه لم يحدد هذه الشروط الواجب توافرها في هؤلاء المساهمين. ومع ذلك فإن على المساهمين أن يتمتعوا بسلطة الرقابة والتوجيه من أجل ضمان التسيير الحسن للمؤسسة البنكية، وأن تكون لهم القدرة على تغطية أي عجز محتمل للبنك كأزمة السيولة أو صعوبات مالية<sup>5</sup>.

كما ورد في النظام رقم 02-06 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، واشترط أن يتضمن ملف طلب الترخيص جملة من العناصر والمعطيات، منها المتعلقة بالقدرة المالية لكل واحد من المساهمين وضامنهم، وكذا نوعية ونزاهة هؤلاء المساهمين وضامنهم المحتملين، وكذلك المعطيات المتعلقة بالمساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم، وبالالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين<sup>6</sup>.

#### ثانياً: الشروط المتعلقة بالمسيرين.

فيما يخص عدد المسيرين، فقد اشترط المشرع الجزائري بألا يقل عدد المسيرين للبنك التجاري عن شخصين اثنين<sup>7</sup>.

كما أوجب عليهم أن يكونوا مؤهلين للقيام بوظائفهم بطريقة تجنب عملاء البنك لاسيما المودعين منهم من تكبد أية خسارة، وتهدف إلى حماية أموالهم ومصالحهم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 88 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

<sup>2</sup> - صدر هذا النظام بموجب المادتين 62 و 88 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 1، 3 / 02 من النظام رقم 04-08 السالف الإشارة إليه.

<sup>4</sup> - المادة 91 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

<sup>5</sup> - تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 99

<sup>6</sup> - المادة 03 النظام رقم 02-06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج، ر عدد 24.

<sup>7</sup> - المادة 90 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

لذا يتطلب من هؤلاء المسيرين أن يتمتعوا بالكفاءة المهنية والتقنية اللازمة والقدرة على التسيير<sup>2</sup>. وفي هذا الصدد يتعين على مؤسسي البنك، أن يقدموا ملفا لبنك الجزائر يحتوي على المعلومات التي تمكن المحافظ التأكد من توافر المسيرين على الخبرة والنزاهة الكافيتين واللازميتين<sup>3</sup>، من خلال إطلاعهم على مساهم المهني، كما يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية الموجه لرئيس مجلس النقد والقرض قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر رقم 03-11، ويجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: الشروط الشكلية.

لكي يكتسب البنك صفة التاجر لا يكفي توفر الشروط الموضوعية المشار إليها آنفا، بل لابد أن يوفر إلى جانبها شروط شكلية، والتي تجد مصدرها في قواعد القانون العام، إذ يتصرف مجلس النقد والقرض بصفته سلطة عامة ذات امتيازات عند إصداره للقرارات الإدارية التنظيمية والفردية، لأنها تهدف إلى فرض سيادة القانون وتحقيق المنفعة العامة، ومن بين أهم تلك القرارات نجد إجراءات تنظيميين، يتعلق الإجراء الأول بالحصول على الترخيص «Autorisation»، ثم يليه الإجراء الثاني المتمثل في الحصول على الاعتماد «Agrément».

وقبل الحديث عن هذين الإجراءين، يجب التنويه إلى أن المشرع وضع هذين الشرطين فيما يخص تنظيم المؤسسات البنكية<sup>5</sup>:

النوع الأول: شروط تأسيس أو إنشاء البنوك الترخيص.

النوع الثاني: شروط ممارسة العمليات البنكية الاعتماد.

### الفرع الأول: الترخيص.

هو عبارة عن إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من خلال ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة. بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة كل على حدا، والتي على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها مع احتفاظها بصلاحيات وضع شروط متباينة من نشاط لآخر حسب أهمية وخطورة هذا الأخير وهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة ممارسة سلطتها ورقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الأنشطة<sup>6</sup>.

ونصت المادة 62 من الأمر رقم 03/11 أن المجلس يتخذ قرارات فردية من خلالها يرخص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية في الجزائر.

<sup>1</sup> - المادة 03/03 من النظام رقم 92-05 المؤرخ 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية و مسيريهي و ممثلها ، ج، ر عدد 08.

<sup>2</sup> - المادة 03/05 من النظام رقم 92-05، السالف ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 03/04 من النظام رقم 92-05، السالف ذكره.

<sup>4</sup> - المادة 03 من النظام رقم 92-05، السالف ذكره.

<sup>5</sup> - أحمد بولودنين، المرجع السابق، ص 40..

<sup>6</sup> - رضوان مغربي، المرجع السابق ص 70، 71.

## أولاً: كيفية الحصول على الترخيص.

للحصول على الترخيص، يجب توفير مجموعة من الشروط منصوص عليها في المواد 88 إلى 94 من الأمر رقم 11/03، بالإضافة إلى ضرورة توفر الشروط المنصوص عليها في نص المادة 08 من الأمر رقم 04/10.

مع العلم أنّ المساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري يجب أنّ تتم 51% على الأقل من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية<sup>1</sup> وزيادة على ذلك امتلاك الدولة سهما نوعياً<sup>2</sup> في إطار الشراكة مع امتلاك الطرف الجزائري على في رأسمال البنوك أو المؤسسات المالية الخاصة التي يخولها الحق في التمثيل في الشركة دون الحق في التصويت، مع امتلاك الدولة الجزائرية ممارسة حق الشفعة في كل عملية تقوم بها أي مؤسسة مالية للتنازل عن أسهمها (المادة 05/94). وبعد تقديم الملتزم ملفه لمجلس النقد والقرض، والذي يعد الجهة الوحيدة المخولة منح الترخيص، هذا الأخير له اجل شهرين للبت فيه<sup>3</sup> من تاريخ تسليم طلب الترخيص ويدخل الترخيص الممنوح حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبليغه<sup>4</sup>.

## ثانياً: أنواع التراخيص.

تنقسم التراخيص إلى الأنواع التالية:

**1. الترخيص بإنشاء مؤسسات القرض:** يعد إجراء جوهرياً، إذ يجب الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض والذي يصدره محافظ بنك الجزائر باعتباره رئيس المجلس بخصوص فتح البنوك والمؤسسات المالية ( المادة 62/ أ وأكدته المادة 82 من الأمر رقم 11/03 وكذلك نص المادة الأولى من النظام 02/06 التي تنص على "يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة بالترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية"، وكذا المواد 83 و 75 من الأمر رقم 11/03).

**2. الترخيص بإنشاء فروع:** المادة 85 من الأمر رقم 11/03 على أنه "يمكن أنّ يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل". كذلك نصت المادة الأولى من النظام 02/06 التي تنص "يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة بالترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية".

**3. الترخيص بالتعديل:** يجب أن يكون كل تعديل يمس البنك أو المؤسسة المالية مقروناً بترخيص من المجلس<sup>5</sup> والتعديل قد يمس القوانين الأساسية قبل وبعد الحصول على الاعتماد، التعديلات المتعلقة

<sup>1</sup> - المادة 52 من قانون النقد، السابق الذكر.

<sup>2</sup> - السهم النوعي هو سهم تمتلكه الدولة وجاء بعد قضية قيام المتعامل المصري للاتصالات اوراسكوم ببيع حصته في - شركة الاتصالات "جازي" وكذلك بيع حصته في الشركة الجزائرية للإسمنت بالمسيلة لشركة فرنسية فهو عبارة عن جهاز إنذار جديد لم ا رقبة أموال الجزائريين على المستوى البنوك والمؤسسات المالية، ذات رؤوس أموال خاصة، أنظر في ذلك عائشة بوزمارن، " الدولة تنتزع أسهمها من رأس مال البنوك الخاصة"، جريدة النهار، الصادرة يوم 20/05/2013.

<sup>3</sup> - المادة 05 من النظام 01/93 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط اقامة فروع بنك مؤسسة مالية أجنبية، ج،ر عدد 17 الصادر في 1993 معدل ومتمم بالنظام 02/2000 مؤرخ في 02/04/2000، ج،ر عدد 27.

<sup>4</sup> - المادة 06 من النظام 02/06 السالف ذكره.

<sup>5</sup> - المادة 62 من الأمر رقم 11/03 السالف ذكره.



بتخصيص رأس مال لفرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، التعديلات على قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة مرفقا بالسيرة الذاتية لكل منهم إلى محافظ بنك الجزائر لدراسة مدى تطابقها مع الأحكام القانونية والتنظيمية سارية المفعول كما يطبق نفس الإجراء على المديرين العامين والمديرين العامين المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة وكذلك في حالة التنازل عن سهم بنك أو مؤسسة مالية ويترتب عن هذا التنازل تعديل هيكل مجموع المساهمين<sup>1</sup>.

الترخيص بالتمثيل: نص المادة 51 من الأمر 11-03، وكذا النظام 10-91 المؤرخ في 14 أوت 1991.<sup>2</sup>

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع الذي تحصل على الترخيص أن يلتزم من محافظ بنك الجزائر الاعتماد. أمّا في حالة رفض المنح نكون أمام رفض منح الترخيص.

### **ثالثا: رفض منح الترخيص.**

إنّ رفض منح الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض، غالبا ما يكون ناتج بسبب نقصان الوثائق أو عدم تأهل المؤسسة للقيام بالعمليات المحددة في الطلب أو بسبب عدم وجود مقر لائق<sup>3</sup>.

إلا أنّ المادة 87 منحت للمعنيين بقرار الرفض حق الطعن في قرار المجلس، غير أنّه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في بعض الحالات في القرارات التي يتخذها المجلس إلا بعد قرارين بالرفض، وهو على العموم المتعلقة بالبنوك الأجنبية أو فروع البنوك الأجنبية<sup>4</sup>.

ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول. وهذا الطعن وتحت طائلة رفض الدعوى شكلا لابدّ أنّ يقدم خلال أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ نشر القرار<sup>5</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه في قرار المجلس المتضمن منح الترخيص يجب أنّ يتضمن عبارة تفيد بإمكانية سحبه عند ارتكاب أي مخالفة منصوص عليها في القانون أو الأنظمة الصادرة<sup>6</sup>.

### **رابعا: سحب الترخيص.**

تتلخص حالات سحب الترخيص في الحالات التالية<sup>7</sup>:

- عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية.
- إفلاس البنك أو المؤسسة المالية.
- تغيير في أنظمة البنك أو المؤسسة المالية بشكل يؤدي إلى تغيير في غرض المؤسسة

الأم أو في توزيع رأس مالها.

<sup>1</sup> - المادة 10 إلى 14 من النظام 02/06 السالف ذكره.

<sup>2</sup> - النظام 10/91 المؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد شروط فتح مكاتب تمثّل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر، عدد 25.

<sup>3</sup> - رضوان مغربي، المرجع السابق ص 77.

<sup>4</sup> - المواد 82، 84 و85 من الأمر رقم 11/03 السالف ذكره.

<sup>5</sup> - المواد 02/65 من الأمر رقم 11/03 السالف ذكره.

<sup>6</sup> - رضوان مغربي، المرجع السابق ص 87.

<sup>7</sup> - المادة 07 من النظام 10/91 السالف ذكره.

## الفرع الثاني: الاعتماد.

بعد منح الترخيص كإجراء أولي يمكن للملتزمين طلب الحصول على اعتماد لمباشرة النشاط أي مختلف العمليات البنكية المرخص بها، وعليه فالحصول على الترخيص لا يمنح صفة البنكي. وبمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر<sup>1</sup> باعتباره رئيس مجلس النقد والقرض يؤكد من خلاله استيفاء البنك أو المؤسسة المالية قيد التأسيس للشروط المنصوص عليها قانونا ويكون موضوع نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

### أولاً: الحالات التي تتطلب الحصول على الاعتماد.

بعد الحصول على رخصة التأسيس، يمكن ممارسة النشاط المصرفي بعد الحصول على الاعتماد<sup>2</sup>، ويمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها القانون وأنظمة مجلس النقد والقرض، كما يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بذلك وفقا لأحكام القانون<sup>3</sup>.

إلا أنه وبالرجوع إلى الأنظمة التي أصدرها المجلس نجدها حددت حالات أخرى تتطلب الحصول على الاعتماد ويمكن حصرها في الحالات التالية:

- كل عضو مسير في المؤسسة البنكية قبل بداية مهامه يتحصل على الاعتماد من المحافظ<sup>4</sup>.
- إقامة تجار الجملة وأصحاب الامتياز في الجزائر يمنحه مجلس النقد والقرض في شكل رأي، هذا الأخير هو الذي يسمح بإقامة هؤلاء وتسجيلهم في السجل التجاري<sup>5</sup>.
- إقامة مؤسسات الاعتماد الإيجاري، تحصل على الرخصة ثم الاعتماد من المجلس<sup>6</sup>.
- فتح وإنشاء مكاتب الصرف<sup>7</sup>.

### ثانياً: الإجراءات المتبعة للحصول على الاعتماد.

لم يتعرض قانون النقد والقرض للإجراءات التي يجب إتباعها للحصول على الاعتماد، مما اقتضى تحديدها من خلال الأنظمة، ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي:

يقوم مؤسسي الشركة بتقديم طلب مرفقا بملف يتضمن ملخص مدقق حول كيفية وضع المشروع حيز التنفيذ ووسائله، وذلك في سبع نسخ إلى المحافظ، في أجل أقصاه اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 08 من النظام 02/06 السالف ذكره.

<sup>2</sup> - نص المادة 92 من الأمر 11/03

<sup>3</sup> - المادة 88 من الأمر رقم 11/03 السالف ذكره.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 06 من النظام 02/2000 السالف ذكره.

<sup>5</sup> - أنظر المواد من 01 إلى 04 من النظام

<sup>6</sup> - أنظر مقرر اعتماد 02/06 المؤرخ في: 2006/03/11 متضمن اعتماد شركة إيجاري، ج ر عدد 22 الصادرة في 2006/04/09.

<sup>7</sup> - أنظر التعليمات 08/96 مؤرخة في 1996/12/18 المحددة لشروط إقامة واعتماد مكاتب الصرف، المعدلة والمتمة بالتعليمات 13/97 المؤرخة في 10 ديسمبر 1997.

<sup>8</sup> - المادة 02/08 من النظام 02/06 ، كذلك النظام 02/2000.

بعد ذلك يقوم المحافظ بتوجيه الطلب والملف المرفق به إلى مديرية التنظيم والاعتماد لدراسة الطلب وتقديم تقريرها بشأنه، بعد رجوع الملف إلى المحافظ مصحوبا بالتقرير يقوم هذا الأخير بإخبار المجلس عن قراره قبل تبليغه للأشخاص المعنية ونشره في الجريدة الرسمية إذا كان القرار يتضمن الموافقة على منح الاعتماد، كما يجب إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المعينون من قبل الجمعية العامة التأسيسية للبنوك والمؤسسات المالية والمرفقة بمنهج حياتهم إلى محافظ بنك الجزائر قصد المصادقة عليها.

يجب إحالة كل تعديل في القوانين الأساسية يتعلق بموضوع رأس المال البنك أو مؤسسة مالية، أو إذا تعلق الأمر بإحالة كل تعديل يتعلق بتخصيص رأس المال لفرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، يتم قبل أو بعد الحصول على الترخيص إلى مجلس النقد والقرض<sup>1</sup>.

### ثالثا: سحب الاعتماد.

يمكن أن يقرر مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد في حالتين<sup>2</sup>:

**1. بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية:** حيث يتم تقديم الطلب من طرف المؤسسة المعنية لأجل سحب الاعتماد.

### 2. تلقائيا:

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،
  - لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 03 شهور،
  - توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر<sup>3</sup>.
- وفي حالة صدور قرار سحب الاعتماد، تصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري، وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر.
- وفي هذه الحالة يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها أن لا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية وأن نذكر بأنها قيد التصفية وأن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة.
- فاللجنة تحدد كليات الإدارة المؤقتة للتصفية، كما يرسل رئيس هذه الأخيرة إلى رئيس الجمهورية سنويا تقريرها حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية<sup>4</sup>.

✓ الأنظمة وتفويض بعض الصلاحيات

✓ الأنظمة:

<sup>1</sup> - المادة 94 من الأمر رقم 11/03 السالف ذكره؛ والمادة 06 من النظام 02/2000.

<sup>2</sup> - المادة 95 من الأمر رقم 11/03 السالف ذكره

<sup>3</sup> - أنظر المقرر رقم 01/06 المؤرخ في 2006/03/19 المتضمن سحب الاعتماد 03/2000 الممنوح لبنك الريان الجزائري، ج ر عدد 20.

<sup>4</sup> - المواد 115، 116 من الأمر رقم 11/03 السالف ذكره المتممة بالمادة 13 من الأمر رقم 04/10 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

تعتبر الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض بمثابة قرارات إدارية تنظيمية لأنها تهدف إلى ضبط النشاط البنكي، حيث تخاطب جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الساحة البنكية الوطنية، وهذه الأنظمة تصدر طبقاً لأحكام قانون النقد والقرض<sup>1</sup>.

### ✓ تفويض بعض الصلاحيات:

حوّل قانون النقد والقرض أعضاء المجلس، إمكانية منح تفويض للرئيس إصدار تعليمات لتطبيق الأنظمة الصادرة، ترمي هذه التعليمات إلى شرح الأحكام القانونية للنظام، توضيح طرق وآليات تطبيقه لأجل تطبيق سليم من الناحية القانونية.

وبالنظر للممارسة البنكية نلاحظ العديد من النصوص التطبيقية للقوانين المتعلقة بالنشاط المصرفي تمثل النسبة الكبيرة منها في التعليمات والمذكرات الصادرة عن المديريات المركزية لبنك الجزائر.

### المبحث الخامس: العمليات البنكية.

تبرز أهمية تحديد المقصود بعمليات البنوك أو العمليات المصرفية من خلال تقرير المشرع احتكار القيام بهذه العمليات لجهات معينة دون غيرها، ويوقع الجزاء على مخالفة هذا الحظر<sup>2</sup>.

والحقيقة هي أنه ليس هناك معيار فني لتحديد المقصود بعمليات البنوك فهناك، والسبب في ذلك هو أن المصارف بدأت منذ نشأتها بداية بسيطة زادت واتسعت بنسب وأحجام اختلفت في الزمان والمكان شأن معظم الأنشطة التجارية ولذا فالمرجع الأول في بيانها هو العرف<sup>3</sup>.

وشأنه شأن مختلف التشريعات، لم ينص المشرع الجزائري على تعريف للعمليات المصرفية، وإنما اقتصر فيه على تعداد هذه العمليات دون إعطاء تعريف دقيق للعمليات المصرفية<sup>4</sup>.

### المطلب الأول: عموميات حول العمليات البنكية.

سيتلخص الحديث في هذا المطاف على خصائص العمليات البنكية وأهم هذه الأنواع.

<sup>1</sup> - المادة 116 مكرر من الأمر رقم 04/10 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

<sup>2</sup> - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 04.

<sup>3</sup> - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 02.

<sup>4</sup> - تضاربت التعاريف حول الأعمال المصرفية، لكن لا نجد تعريف موحد وشامل لهذه الأعمال بسبب سرعة تطور هذه الأعمال، وعلى العموم هناك نوعان من الأعمال المصرفية:

✓ الأعمال المصرفية التقليدية: وتقوم عمل المصارف تقليدياً على:

- الحصول على مال من الجمهور.

- إقراض المال للغير.

- تنفيذ أوامر الدفع من شبكات وحوالات وغيرها.

✓ الأعمال المصرفية الحديثة:

وهي تلك الأعمال التي تقوم بها البنوك بصفة شاملة، والتي اصطلح عليها حالياً بالبنوك الشاملة، والتي من بينها الأعمال المصرفية الإلكترونية.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الأعمال في نص المادة 66 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

## ✓ خصائص العمليات البنكية:

رغم اختلاف هذه العمليات في موضوعها، إلا أنها تشترك في مجموعة من الخصائص، لعل أهمها:

- الطبيعة التجارية لهذه العمليات، فيرجع الى نص المادة 02 من القانون التجاري، فان المشرع نص صراحة على تجارية العمليات المصرفية بحسب الموضوع.
- تخضع هذه العمليات إلى قواعد قانون النقد والقرض وأنظمة مجلس النقد والقرض، إضافة إلى قواعد القانون التجاري والقانون المدني لا سيما في مجال العقود، هذا كله نظراً لخصوصية العمليات المصرفية.
- إتباع البنوك من حيث الموضوع أسلوباً واضحاً في النماذج المصرفية كالعقود وغيرها من حيث الشكل والموضوع بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطراف التعامل بعيدة عن اللبس والغموض وتصاغ بطريقة يسهل تفسير شروطها وتوضح ما يصبو إليه أطرافها في تعاملهم بطريقة قانونية مبنية على النظم التجارية والأعراف والعادات.
- أما من حيث الشكل فلها شكل خاص تتبعه كافة المصارف ذات آثار خاصة كالتعامل بالأوراق التجارية وغيرها.
- تعتمد كافة البنوك في نماذجها على أسلوب موحد قد يصفها البعض بأنها عقود إذعان رغم توضيحها لحقوق وواجبات كل من البنك وعملائه.
- تأسيساً على الأسلوب الموحد لكافة النماذج ولعدم قيام البنوك بتعديل شروطها بالإضافة لحاجة العملاء السريعة لإتمام التعامل يتم توقيع العملاء لهذه النماذج دون دراسة الشروط أو الدراية بتفاصيلها.
- كذلك تتميز وتتفرد العمليات المصرفية بأدواتها الفنية، مستعينة بالحسابات المصرفية، وسائل الدفع بأنواعها، والحسابات المصرفية،... الخ.
- العمليات المصرفية ذات طابع شخصي أي على ثقة أطرافها (أو هذا هو المفروض) وهذا يسهل العمليات
- معناه أن البنك قبل التعامل مع الزبون يتأكد من حسن سيرته، وهذا ما يعزز الثقة والائتمان لدى البنك اتجاه المتعامل. كما أن الاعتبار الشخصي الذي ينتظره العميل من البنك هو نوع العمل والخدمة وحسن المعاملة والسرعة التي تختلف من بنك لآخر.
- أنها ذات صفة تقنية تنظم الإجراءات المتبعة وتستخدم مصطلحات استقرت بالعمل المصرفي، هي ذات معان قد لا تتفق والمعنى اللغوي رغم أنها تقي بالأغراض التي توضح إرادة أطرافها بالموضوع المتفق عليه، عملاً بالقاعدة " العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني."
- تتميز القوانين المصرفية بأنظمة موحدة على المستوى الدولي كالاتمادات والكفالات وبوالص التحصيل والنقل وغيرها مما يتعلق بالتجارة الخارجية بحيث لا تعطي العميل المجال لتغيير أو تعديل

نصوصها المطبوعة لأنها نظم عالمية مقننة بواسطة مشرعي غرفة التجارة الدولية وتطبق بين كافة الدول العربية والأجنبية.

ونظراً لأهمية هذه الخصائص قامت بعض القوانين التجارية للدول بتقنين العرف المصرفي بالإضافة للقرارات الهامة الناشئة عن اتحادات المصارف التي أصبحت مع الزمن مستقرة وقاعدة يستند إليها بكافة النزاعات في غياب التشريع الخاص بدلاً من أحكام القانون المدني أو التجاري.

بالرجوع إلى نص المادة 66 من الأمر رقم 03-11، نجد العمليات المصرفية التي نص عليها

المشرع كالاتي:

– تلقي الأموال في الجمهور،

– عمليات القرض،

– تقديم وسائل الدفع للزبائن وإدارة هذه الوسائل.

✓ أهم العمليات البنكية.

تتعدد العمليات المصرفية خاصة في الوقت الراهن، بعدما أن عرفت الصناعة المصرفية تطوراً ملحوظاً بسبب ما عرفه العالم من تطوراً في التكنولوجيا، وزيادة حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول، ولم يعد الائتمان من بين أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، بل تعددت وتنوعت العمليات المصرفية وأصبحت في تجدد مستمر.

وتقسم عادة العمليات المصرفية إلى ثلاث طوائف .

– **عمليات الإيداع:** والتي تنصب على إيداع النقد (الوديعة النقدية) و وديعة الأوراق المالية.

– **عمليات الائتمان:** كفتح الاعتمادات المستندية، والخصم، والحساب الجاري، والتسليف.

– **عمليات ترتبط بفكرة الوكالة:** كأعمال تحصيل الأوراق التجارية وتداولها.

إن كل الأعمال السابقة الذكر تتضمن أعمالاً تجارية محترفة، و يكون المصرف أو المؤسسات المصرفية محترفة أما الطرف الآخر قد يكون شخصاً عادياً أو قد يكون لديه معلومات أولية.

كما يمكن تقسيمها إلى عمليات بنكية تقليدية وأخرى حديثة (الالكترونية).

**المطلب الثاني: العمليات البنكية التقليدية.**

لو نظرنا إلى المراحل التي مرت بها المنظومة البنكية لوجدنا أنها بدأت من خلال التبادل بين أشخاص يعرفون بعضهم البعض إلى ظهور الإنتاج السلعي (الإنتاج الموجبة للتبادل)، وهنا ظهرت الحاجة إلى الموارد المالية نتيجة لتوسيع في الإنتاج وفي هذه المرحلة ظهرت البنوك التجارية كوسيط مالي يربط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي.

والمصرف لا يستطيع جذب الموارد بصورة كافية ومستمرة إذا أساء استخدامها، وكذلك لا يستطيع جذب ثقة الأفراد إذا قصر في توفير السيولة من خلال إفراطه في منح القروض والسلف وعدم إلتزامه بضوابط وأصول الإقراض المصرفي، لهذا على المصرف إتباع استراتيجيات محكمة لتسيير الجانبين

بكفاءة عالية، ويتم ذلك بإتباعه اتجاهات حديثة في جمع الأموال من مصادرها المختلفة واستعمال جهود جبارة في تطوير وابتكار خدمات مصرفية تتلاءم مع حاجيات ورغبات العملاء.  
وسيتم عرض مختلف الخدمات التقليدية التي تقدمها البنوك، من خلال التالي:

### الفرع الأول: الأموال المتلقاة من الجمهور.

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها- أي البنك - شرط إعادتها، وإن كانت هناك أنواع من الأموال أخرجها المشرع من مفهوم الودائع ولم يعتبرها من قبيل الأموال المتلقاة من قبل الجمهور وتتمثل على وجه التحديد فيما يلي:

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة من المائة 05 % من الرأسمال لأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين.
- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة<sup>1</sup>.

وتعتبر الودائع أهم مصادر تمويل البنوك التجارية لذلك فهي تحرص دائما على تنميتها وتعمل على نشر الثقافة المصرفية في أوساط المواطنين بتبسيط إجراءات التعامل وكذلك رفع أسعار الفائدة على الودائع لديها.

### أولاً: تعريف الوديعة المصرفية وطبيعتها القانونية:

تعد الودائع أهم مصادر السيولة بالنسبة للبنك والتي تمكنه من تحديد حجم ما تمنحه من قروض وفتح إعمادات.

### I. تعرف الوديعة النقدية البنكية.

وهو عبارة عن نقود يقوم شخص ما (طبيعي أو معنوي) بإيداعها لدى البنك على أن يلتزم هذا الأخير بردها إليه لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها.

وينظم هذه الوديعة النقدية عقد يبرم بين الشخص المودع والمصرف المودع لديه بمقتضاه يكون من حق البنك التصرف في النقود محل الوديعة بما يتفق مع نشاطه، ويلتزم المصرف مقابل ذلك برد مبلغ الوديعة عند الطلب أو بعد أجل معين من الإيداع مضافا إليه الفوائد بحسب الإتفاق القائم بينهما. فالبنك يمتلك المبالغ النقدية المودعة لديه بمجرد تسلمه إيّاها ويصبح العميل مجرد دائن له بهذه المبالغ، ويكون للمصرف حرية التصرف فيها وإستعمالها في أعماله المصرفية الأخرى كالإقتراض، وخصم الأوراق التجارية...<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 67 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>2</sup> - تختلف الوديعة البنكية عن المدنية، في أن في الأولى يلتزم المودع لديه برد القيمة العددية وليس برد نفس النقود، أما الثانية فيلتزم المودع لديه بالحفاظ على الشيء المودع لمدة ورده عينا وقد يكون بأجر أو بغير أجر، كما أن الوديعة وفقا للقانون التجاري القانون التجاري فجاء مقتصر على الإيداع المأجور، وقد وضع التركيز على الدور الاقتصادي الذي تقوم به المخازن العامة في الحياة التجارية، حيث إن الخازن يحفظ البضائع المودعة لديه لحساب من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها، ولما كانت البضائع أموالا منقولة فإن حيازتها تتمثل في حيازة المستندات التي تمثلها، ومن ثم تكون محلا لعقد صفقات تجارية أثناء وجودها في المخازن العامة، وبالتالي يكون الخازن ملزما بتسليمها لمن يتقدم إليه بإيراز الصكوك التي

يتم العقد باتفاق بين البنك والعميل وهو عقد رضائي لا يستلزم لإبرامه شكلاً معيناً بل إنه لا يقتضي في أغلب الأمر نقاشاً طويلاً بين البنك والعميل، كما لا يعتبر العقد المبرم ما بين البنك والعميل من عقود الإذعان إذ أن استقلال البنك بوضع الشروط ليس إلا مظهراً من مظاهر الإسراع في إتمام العقد<sup>1</sup>.

وتعتبر الودائع أهم مصادر السيولة للبنك، والتي تمكنه من تحديد ما يمنحه من قروض وفتح إتمادات وغيرها، من العمليات التي أنشأ البنك من أجل القيام بها. فكما يقال "الودائع تخلق النقود والنقود تخلق الودائع".

## II. الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية.

تعتبر الوديعة عن رغبة العميل في حفظ أمواله من جهة، وهدف البنك الرامي إلى استغلالها، وقد غلب جانب من الفقه العنصر الأول على الثاني واعتبروها بمثابة عقد الوديعة، إلا أن اعتبارات عديدة تجعل هذا التكييف لا يتطابق مع الوديعة البنكية نظراً لطابعها الخاص، فالبنك لا يكون ملزماً برد الوديعة عينها بل ما يماثلها من نقود، كما أن عملية المقاصة المطبقة على حساب المودع لاستحقاق ما للبنك في ذمة العميل، يتنافى مع مبدأ عدم خضوع الوديعة للمقاصة. من ناحية أخرى، فالفوائد التي يتلقاها المودع من البنك تتناقض مع أحكام الوديعة بأجر التي تمنح هذه الأفضلية للمودع لديه، حيث تنص المادة 596 من القانون المدني: "الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

### ثانياً: مصادر الوديعة المصرفية.

تتعدد مصادر الودائع المصرفية مصادر، فهي ليست مقصورة على المبالغ النقدية التي يقوم العمل بتسليمها إلى البنك لتنفيذ العقد إيداع أبرمه معه، بل إنها تشمل كل ما يكون للعميل من نقود في ذمة المصرف، سواء يسلمها هذا الأخير من العميل مباشرة عن طريق عقد إيداع، أم تلقاها عن طريق عملية أخرى في حساب العميل، كتحويل القيمة النقدية لأوراق تجارية، أو تحويل مصرفي أو اعتماد قيده في الحساب لفائدة هذا الأخير.

### ثالثاً: أنواع الودائع المصرفية.

تتنوع الودائع المصرفية بحسب الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها إلى عدة أنواع فهي تختلف بحسب ما إذا كان للمودع أن يستردها بمجرد الطلب أو يتقيد حقه في ذلك بمراعاة مواعيد أو إجراءات معينة، وهي تختلف كذلك بحسب ما إذا كان حق البنك في استعمال الوديعة في نشاطه الخاص مطلقاً أو يرد على حقه هذا قيود.

تمثلها سواء أكان الحائز هو الودع أو شخص آخر انتقلت إليه حيازة الصكوك التي تمثل البضاعة بأي طريق قانوني، وبناء على ذلك فلا تعتبر من المخازن العامة المحلات التي توضع فيها البضاعة بدون أن يعطي للمودع إيصال تخزين وسند رهن .  
<sup>1</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 25.



## **I. تصنيف الودائع المصرفية بحسب موعد الإسترداد:**

تصنف الودائع المصرفية من هذه الزاوية بمدى حق المودع في استرداد الوديعة من كونه حقا مطلقا أم مقيدا<sup>1</sup>، ويقسم إلى ثلاثة أصناف هي: الودائع تحت الطلب - الودائع لأجل - الودائع بشرط الإخطار السابق.

### **1. الودائع تحت الطلب :Dépôts à vue**

يعرف هذا النوع من الودائع أيضا بمصطلح "الودائع الجارية"، وهي تلك الودائع المصرفية التي يمكن للعميل السحب منها في أي وقت يشاء وبمجرد إبداء رغبته في ذلك دون إشعار مسبق ودون انتظار حلول أجل معيّن. ويكون القصد منها، تمكين الزبون من الإستفادة من "خدمات الخزينة".

### **.Services de caisse**

إذ أنّ هذا النوع من الودائع النقديّة يمكن العميل من الوفاء بديونه وذلك عن طريق سحب شبكات على حساب الوديعة لفائدة دائنية أو عن طريق إصدار أوامر التحوّل المصرفي. ويلاحظ هنا، أنّ المصارف لا تدفع لأصحاب هذه الودائع فوائد عنها نظرا لأنّ هذه الأخيرة لا تستفيد من إستثمارها الإستفادة المرجوة في نشاطها. غير أنّ هناك من المصارف - في مختلف الدّول - من يقوم بتقرير نسبة مئوية معيّنة (بسيطة) من الفوائد لهذا النوع من الودائع وذلك بغية جذب العملاء إليها وتشجيعهم على إيداع نقودهم لديها .

### **2. الودائع لأجل :Dépôts à terme**

الودائع لأجل هي تلك الودائع التي لا يحق للعميل المودع طلب ردّها إلاّ بعد مدّة معيّنة من الإيداع. وهي بذلك تحقق للمصرف أكبر قدر من الاطمئنان في إستثمارها في عملياته الإئتمانية، ومن ثمّ يمنح عنها المصرف للعميل المودع، تتناسب والأجل المحدّد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت القاعدة فيما يخصّ هذا النوع من الودائع هي عدم أحقيّة العميل في إستردادها قبل حلول الأجل المتفق عليه، إلاّ أنّ المصاريف تجيز عادة إلغاء الوديعة من طرف العميل وإسترداد مبلغها في أي وقت دون إنتظار حلول أجلها مقابل إسقاط الفوائد عن المدّة التي تقع ما بين تاريخ إلغاء الوديعة وتاريخ الأجل المحدّد لها .

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ البنوك في الجزائر، لا تدفع أي فائدة للعميل الذي يقوم بطلب إسترداد الوديعة لأجل قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع .

### **3. الودائع بشرط الإخطار السابق :Dépôts à préavis**

الودائع بشرط الإخطار السابق هي ودائع نقدية غير محدّدة المدّة حيث لا يحدّد العميل عند الإيداع، موعدا لسحبها أو إستردادها، وله أن يضيف إليها مبالغ أخرى وقتما شاء، غير أنّ هذا العميل يلتزم بضرورة إخطار المصرف برغبته في سحبها قبل الموعد الذي يريده بمدّة معيّنة، محددًا له المبلغ

<sup>1</sup> - فائق محمود الشماخ، "الحساب المصرفي"، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص39.

المراد سحبه وتاريخ السّحب وعند حلول هذا التاريخ يحوّل المبلغ المطلوب سحبه إلى حساب تحت الطلب.

ويتيح هذا النوع من الودائع للبنك حرية نسبية في توظيفها وإستثمارها في نشاطه، إذا ما قورنت بالودائع تحت الطلب، ولكنها لا تصل إلى درجة الحرية التي يتمتع به المصرف في توظيف الودائع النقدية لأجل.

وتمنح المصارف عن هذا النوع من الودائع فائدة لأصحابها تزيد نسبتها كلما طالت المدّة اللاحقة على تاريخ الإخطار، ولكنها لا تصل إلى معدّل فائدة الوديعة النقدية لأجل<sup>1</sup>.

## **II. تصنيف الودائع النقدية بحسب مدى حرية البنك في التصرف في الوديعة.**

يمكن التمييز من هذه الزاوية، بين نوعين من الودائع النقدية المصرفية وهما:

### **1. الودائع البنكية العادية أو الحرة:**

يهدف العميل من هذا النوع من الودائع إلى الإطمئنان على أمواله، والجمع بين إستثمارها وحرية السّحب منها حسبما تقتضيه حاجاته ومعاملاته، ويستفيد المصرف من ناحية أخرى من مبالغ هذه الودائع بحيث يكون من حقه التّصرف فيها وإستغلالها في أوجه نشاطه على أن يلتزم برّد مبالغ مساوية عند طلب العميل إستردادها.

وتعدّ الأنواع الثلاثة السابق شرحها - الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، والودائع بشرط الإخطار السابق، من قبيل الودائع النقدية العادية.

### **2. الودائع البنكية المخصصة لغرض معين أو المقيدة:**

في هذا النوع من الودائع المصرفية، يقوم العميل بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك بقصد إستخدامه في عملية معينة، كالوفاء بقيمة أوراق تجارية أو شراء قيم منقولة، أو بإكتتاب في أسهم شركة معينة إلى آخره...

وفي هذا الصدد نجد المادة 73 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تنص على أنه: "خلافًا للأحكام القانونية المتعلقة بالإكتتابات، يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالاً موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسات ما، وفقاً لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الإستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها.

تخضع هذه الأموال للشروط أدناه:

### **1. لا تعتبر ودائع بمعنى المادة 67 أعلاه، بل تبقى ملكاً لأصحابها،**

<sup>1</sup> - ويلاحظ هنا أنّ القانون رقم 86-12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، كان ينص صراحة - قبل إلغائه سنة 1990 - على هذه الأنواع الثلاثة للودائع النقدية وعلى إمكانية إسترداد الوديعة لأجل قبل حلول ميعادها، وذلك في مادته رقم 34 والتي ورد بها ما يأتي: " تترتب الأموال التي تجمعها مؤسسات القرض في شكل ودائع في حسابات فورية، أو ذات إشعار مسبق أو أجل مسمى يمكن أن يترتب على ذلك تسليم المؤسسة المودع لديها ورقة أو سنداً ذا أجل معين سواء كان مصحوباً بوثيقة تبين الفوائد أو غير مصحوب بها.

تسحب الأموال المودعة حسب الكيفيات المتفق على إقرارها دون المساس بإمكانية تفاوض المودع في سحبها قبل الأجل المحدد " .

**2.** لا تنتج فوائد،

**3.** يجب أن تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزعم إلى غاية توظيفها....

**7.** يحدد المجلس بموجب نظام، الشروط الأخرى، لاسيما تلك المتعلقة بعدم إمكانية قيام مكتب أو عدة مكاتبين بواجباتهم.

**8.** للبنوك والمؤسسات المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة 6 أعلاه، كما تستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليات إذا قامت بالتسيير،

**9.** تخضع هذه العمليات من جهة أخرى لقواعد الوكالة".

وفي حالة الودائع المخصصة لغرض معين، يتمتع على البنك التصرف فيها، بل عليه أن يحتفظ بها لإستخدامها في الغرض الذي خصصت له؛ فإن أخل بإلزامه هذا، عدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة (الرجوع إلى نص المادة 376 من القانون العقوبات الجزائري).

ويلاحظ هنا أن مبلغ الوديعة قد يخصص لضمان إئتمان أو قرض قدمه المصرف إلى العميل، أو قد يخصص بوصفه كفالة لضمان دين على المودع لفائدة شخص من الغير ... وفي هذا الغرض يتمتع عن العميل التصرف في هذا المبلغ بل عليه الاحتفاظ به طوال مدة الضمان المتفق عليه، كما يتمتع هذا أيضا على المصرف الذي يجب عليه الاحتفاظ به لخدمة الغرض المخصص له.

**رابعا: الودائع البنكية بالنظر إلى طريقة الإيداع (الحساب البنكي).**

يقبل الزبائن على البنوك على إيداع أموالهم لديها، ووعيا من هذه الأخيرة بأهمية هذه الموارد المالية، فانها تسعة جاهدة لتوفير صيغ متنوعة من الحسابات قصد استقطاب أكبر قدر ممكن من الفئات وبالتالي الأموال.

وتبدأ الودائع المصرفية التي تستقبلها البنوك من زبائنها بمرحلة أولية تتمثل في فتح الحساب، فالحساب عبارة عن جدول يكشف عن حقوق وديون زبائن البنك، فقد يكون دائن (وجود نقود في حساب البنك) أو مدين (عدم وجود نقود في حساب البنك)، أما في نظر القانون فالحساب يمثل حق الطرف على الطرف الآخر.

يمكن تعريف الحساب البنكي على أنه: " كشف أو بيان لمركز قانوني معين، أو لعملية أو عدة عمليات قانونية محددة، وعن طريق هذا الكشف يمكن معرفة وتحديد العمليات السائرة في الحساب المرتبط بالذمة المالية للأشخاص أصحاب العلاقة فيه". وبالتالي رصد حركة الحساب، هو رصد المتغيرات التي تطرأ على الذمة المالية لصاحب الحساب<sup>1</sup>.

1- فائق محمود الشماع، المرجع السابق، ص 06.

كما يمكن تعريفه على أنه: "جدول تقيد فيه مداخيل وديون لشخصين أحد باتجاه الآخر، وهو يجسد وسيلة جيدة لتمويل البنك"<sup>1</sup>.

وقد أصبحت الحسابات البنكية في الوقت الحالي، تشكل دعائم إلزامية للنشاطات الاقتصادية، فالتجار والمستثمرون أو أصحاب المهن الحرة، مطالبون بفتح حسابات بنكية من أجل العمليات المالية التي يقومون بها، فهي من جهة تضمن رقابة الدولة على هذه العمليات، ومن جهة أخرى وباعتبارها تتطلب أموالاً معتبرة، قد يؤدي تداولها يدويا إلى السرقة أو الضياع أو إلى مشاكل أخرى. فلذلك لا بد من التعامل بالحسابات البنكية لما توفره من ثقة وائتمان وسرعة في التعامل بها<sup>2</sup>.

وتبقى الحسابات البنكية التي تتلاءم وعقد الإيداع النقدي، تتميز بكونها دائنة لصالح العميل، مما أدى إلى اعتبار هذه الخاصية نقطة اختلاف بين حساب الإيداع والحساب الجاري. والصورة الشائعة لحساب الودائع، هي فتحه في شكل حساب بنكي أو ما يعرف بحساب الشيكات، وفتح الحساب في شكل دفتر، بحيث يقع على عاتق البنك<sup>3</sup> التأكد من هوية وعنوان الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا - حسب الحالة- قبل فتح الحساب<sup>4</sup>.

### **I. الحسابات الخاصة أو حسابات الشيكات (الصكوك) le compte de chèques**

وهي حسابات يفتحها الأفراد (الموظفين) لإيواء عملياتهم الخاصة وتكون دائما دائنة، أي لا يستطيع أن يسحب أكثر من رصيده الموجب، وتقيد فيها الدفعات والسحوبات في حدود رصيدها وسميت بحسابات الشيكات لأن كل عمليات السحب فيه تتم بواسطة الشيك<sup>5</sup>، وتعتبر منفصلة عن الحسابات الجارية لأنها تتم خارج نطاق الأعمال التجارية والمهنية، حيث لا يمكن المقاصة بينها وبين الحسابات الجارية، لهذا فالبنوك تلجأ إلى إلزام عملائها بإمضاء تعهدات (دمج الحسابات) تقضي إلى إمكانية توحيد أرصدها وإجراء مقاصة فيما بينها.

وهذا النوع من الودائع لا تدفع البنوك عليه فوائد بل العكس فالمصرف يتقاضى أتعابا عند كل

سحب.

### **II. الحساب الجاري le compte courant**

يعتبر الحساب الجاري، من أهم أنواع الحساب البنكي، لدى مختلف التشريعات والأنظمة القانونية، فهو لا يفتح إلا للأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي لها نشاطات إقتصادية وأعمال تجارية أو خدماتية، توفر تدفق نقدي مستمر ومنتظم.

<sup>1</sup> - Christian GAVALDA et Jean STOUFFLET : « Droit bancaire » institution, compte, opération, Services, 4eme édition, Édition Litec, France, 2002, p. 104.

<sup>2</sup> -Stéphane pied lièvre, « Instrument de crédit et de paiement », 2eme édition 2001, cours DALLOZ, paris, France, p. 05.

<sup>3</sup> - المادة 07 من القانون 01-05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، (ج،ر عدد 11).  
<sup>4</sup> - وغالبا ما تميز البنوك بين ودائع الخواص وودائع تجارية، الشيء الذي يفسر وجود نوعين من الحسابات: حسابات الخواص والحسابات التجارية.  
<sup>5</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 17.

يمكن تعريفه على أنه: "عقد يلتزم بمقتضاه العميل والبنك بتسوية جميع معاملتهما أو بعضها وتقييد جميع الحقوق والديون الناشئة عنها في حساب واحد، على أن تتم تصفية هذا الحساب في نهاية مدته"<sup>1</sup>.

ويعتبر الحساب الجاري، الوعاء الذي تصب فيه جميع العمليات التي تربط العميل بالبنك، إذ أن الطرفان يفضلان دائما تحويل الحقوق والديون الناشئة عن هذه العمليات إلى علاقة دائنية ومديونية، عناصرها مختلطة وغير مجزأة تنتهي إلى رصيد نهائي عند قفل الحساب يمثل قيمة الدين المستحقة<sup>2</sup>، وهذا ما يضفي طابع العمومية على هذا الحساب، كون أن أحد طرفيه قد يكون إما دائنا أو مدينا للطرف الآخر، وهذا على عكس حساب الشيكات. ولهذا فإن هذا الحساب، غالبا ما يفتح للأشخاص الذين يتمتعون بتدفق مالي مستمر، وهم التجار الذين يودعون إيرادات نشاطاتهم في هذا الحساب، ويقيدون فيه كذلك التسهيلات الممنوحة لهم في الجانب المدين منه من طرف البنك.

ومن هنا يمكن القول أن الحساب الجاري يشبه حساب الصكوك إلا أنه يختلف عنه في نقطتين

هما:

- يستخدم الحساب الجاري من طرف رجال الأعمال أو المؤسسات الصناعية والتجارية.
- يكون الحساب الجاري دائنا، وفي هذا النوع من الودائع لا تدفع البنوك عليه فوائد. ويمكن أن يصبح الحساب الجاري مدينا (السحب على المكشوف)، وفي هذا النوع من الودائع يعتبر المصرف دائنا أي مقرضا لذلك يأخذ المصرف فوائد تحسب على أساس المدة التي يظل فيها الحساب مدينا.

ويلاحظ هنا، أنّ المصارف لا تدفع لأصحاب هذه الودائع فوائد عنها نظرا لأنّ هذه الأخيرة لا تستفيد من استثمارها الإستفادة المرجوة في نشاطها. غير أنّ هناك من المصارف - في مختلف الدول - من يقوم بتقرير نسبة مئوية معيّنة (بسيطة) من الفوائد لهذا النوع من الودائع و ذلك بغية جذب العملاء إليها وتشجيعهم على إيداع نقودهم لديها.

ومن ضمن المزايا الأخرى للحساب الجاري للأفراد استلام بطاقة صراف آلي "ATM" والتي تعتبر من ضمن أفضل وسائل انجاز المعاملات المصرفية علي مدار 24 ساعة طوال أيام الأسبوع نظرا لما تتمتع به من مرونة حيث يمكن أيضاً استخدام البطاقة في تنفيذ معاملات متعددة على الحسابات مثل السحوبات والودائع النقدية، الاستعلام عن الرصيد، صرف العملات الأجنبية فضلاً عن تنفيذ عمليات الشراء في الداخل والخارج<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - شاكرا القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 80.

<sup>2</sup> - هاني الدويار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 230.

<sup>3</sup> - الحسابات البنكية وأنواعها... أسماء مختلفة ومزايا متعددة، البورصة، مقال منشور على الموقع:

### **III. حساب التوفير (livret d'épargne) .Le compte d'épargne**

هو حساب خاص بالأشخاص الطبيعية، يعطى بموجبه دفتر توفير للزبون، يقيد فيه جميع عمليات السحب والإيداع التي يقوم بها هذا الأخير، وتعطى على هذا الحساب فائدة. وفي الجزائر حساب التوفير، موكول بالدرجة الأولى للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)<sup>1</sup> باعتباره منشأة مالية إدارية مرتبطة مباشرة بالخزينة العامة<sup>2</sup>. ولكن هذا لا يدل على إحتكاره لهذا النوع من الحسابات، فتمارسها البنوك الأخرى بكل حرية، ولكنه الأكثر توجها في هذا النوع من قبل الجمهور.

ويشكل هذا النوع من الحسابات نسبة كبيرة من تعاملات الزبائن من البنوك، ويخضع إلى تنظيم خاص، يشجع إستعماله من قبل الجمهور وكذا البنوك<sup>3</sup>. كما أن لهذا الحساب أهمية كبيرة بالنسبة للعميل أيضا، فهو إضافة إلى أنه يحصل من خلاله على فائدة معتبرة، فإنه يمنح له إمتيازات خاصة إتجاه البنك، حيث يمكنه هذا الأخير من توفير إحتياجاته كالسكن وغيرها.

وهو يماثل الحساب الجاري، ولكن بميزة احتساب عوائد تضاف على المبلغ، وبنسب معينة، تحتسب شهريا، وتدفع حسب سياسة البنك، كسنوية أو نصف سنوية<sup>4</sup>. وعلى عكس الحسابين السابقين، فإن حساب التوفير أو (حساب على الدفتر) لا يتطلب استعمال الشيكات أثناء العمليات القائمة بين البنك وزبونه، وعلى هذا الأساس فإن كل عمليات السحب والإيداع تسجل وجوبا في دفتر خاص يسلم لأصاحب الحساب عند فتحه. وهذا الحساب شخصي جدا، حيث لا يمكن صاحبه أن يعطي أمرا لفائدة الغير إلا عن طريق التوكيل، كما يمكن لأصاحبه أن يستفيد من فائدة مثلما هو الشأن في الحساب لأجل<sup>5</sup>.

**الفرع الثاني: عمليات القرض.**

تكن أهمية القرض في ربط المؤسسة بالبنك، فحاجة المؤسسة إلى موارد إضافية زيادة على مواردها الخاصة التي تكون محدودة، الأمر الذي يجعلها تلجأ إلى البنك لتغطية عجزها المادي إذا ما فاقت إحتياجاتها الموارد المتوفرة لديها، إذن هناك علاقة وطيدة ومتكاملة ما بين البنك والمؤسسة في عملية الإقراض، لذا نحاول من خلال هذا المبحث إبراز هذه العلاقة.

<sup>1</sup> - الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط، تأسس سنة 1964 ، كصندوق ادخار، تم تحويله إلى بنك سنة 1997، ليصبح اسمه cnep banque.

<sup>2</sup> - Ammour Benhlma, Pratique des techniques Bancaires, Edition Dahleb, Alger, p. 42.

<sup>3</sup> - Christian Descamps, Jaques Soichot, « économie et gestion de la banque », édition ems ,France, p. 96.

<sup>4</sup> - محمد منصور، تعرف على أنواع الحسابات البنكية، شبكة الإعلام العربية، منشور على الموقع:

<http://www.moheet.com/2016/11/15/>

<sup>5</sup> - السلسلة الأولى من دروس تقنيات البنوك ...، منشور على الموقع:

<https://belghida.wordpress.com/>

## أولاً: مفهوم القروض البنكية.

تعرف القروض المصرفية بأنها: " تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع للأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد"<sup>1</sup>.

كما يعرف القرض على أنه: " فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك، أي الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين، وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة، ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين"<sup>2</sup>.

ونصت المادة 68 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على القروض كما يلي: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان...".

كما يمكن تعريفه: "عقد يلتزم المقرض بمقتضاه أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة"<sup>3</sup>. يتبين من خلال هذين النصين، أن عقد القرض المصرفي لا يختلف في أحكامه عن تلك الأحكام المقررة في القانون المدني المنصوص عليها في المواد 450 إلى 458، أو ما ورد المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 15/ 114<sup>4</sup> المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي والتي فقد عرفت عقد القرض بأنه: " عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل"، لذا فهو يخضع لهذه الأحكام العامة ما لم توجد أحكام مصرفية خاصة في هذا الشأن.

كما يعد القرض من العقود الواردة على الملكية، ومن ثم لا يلتزم المقترض برد الأشياء التي اقتترضها بذاتها وإنما يجب عليه أن يرد أشياء مماثلة لها في المقدار، النوع والصفة، وعلى ذلك إذا تصرف المقترض في الأشياء التي اقتترضها لا يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة<sup>5</sup>. وترتبط عملية الإقراض التي يقوم بها البنك ارتباطاً وثيقاً بالودائع التي يتلقاها من عملائه، حيث يمارس دور الوسيط في استعمالها ومنحها على شكل قروض، ويتلقى مقابل ذلك ربحاً يتمثل في فوارق

<sup>1</sup> - عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، عملياتها-إدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 104، 103.

<sup>2</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، 2007، ص 66.

<sup>3</sup> - المادة 450 من القانون المدني الجزائري التي ورد فيها تعريف القرض الاستهلاكي.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي 15/ 114 المؤرخ في 23 رجب عام 1936 الموافق لـ 12 ماي سنة 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي. ج.ر. عدد 24.

<sup>5</sup> - علي سيد قاسم، الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 81.

الفوائد بين الودائع والقروض. ولعملية الإقراض هذه، دور استراتيجي في تنمية الاقتصاد عن طريق تمويل الإنتاج والخدمات أو تمويل الاستهلاك.

### **ثانياً: أنواع القروض البنكية.**

يعتبر القرض أحد أهم غايات النشاط البنكي، فمنح القروض أحد أهم الوظائف البنكية. وتختلف أنواع القروض البنكية وقد تصنف طبقاً لعدة معايير سواء حسب طبيعة الزبائن أو حسب طبيعة النشاط الذي تموله أو حسب المدة الزمنية للقرض، ولهذا سوف تصنف القروض على أنواع آخذين بعين الاعتبار كل المعايير السابقة وهذه الأنواع هي:

- القروض قصيرة الأجل (القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال).
  - القروض طويلة ومتوسطة الأجل (القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات).
  - قروض موجهة لتمويل التجارة الخارجية.
- وفي هذا الإطار يمكن دراسة ثلاث أنواع من القروض على النحو الآتي بيانه:

### **I. القروض قصيرة الأجل.**

وهي في الغالب قروض لا تتعدى مدتها سنتين وتوجه إلى تمويل الاستغلال أو التشغيل، ويتم تسديدها بالإيرادات اللاحقة للنشاط الممول بالقرض، ويمكن تقسيمها إلى صنفين، الأول يوضع تحت تصرف الزبون المال مباشرة، وهو ما يعرف بالقروض عن طريق الصندوق. أما الصنف الثاني، فإنه عقد يلتزم البنك بمقتضاه بأن يضمن أو يكفل زبونه تجاه الغير في حدود مبلغ معين ومدة معينة.

### **1. القروض بواسطة الصندوق.**

وتسمى كذلك بالقروض العامة أو قروض الخزينة<sup>1</sup>، وتلجأ إليها المؤسسات عادة إلى مواجهة مشاكل مالية مؤقتة، ومن بين هذه القروض يمكن أن نذكر ما يلي:

### **- تسهيلات الصندوق :Facilités de caisse**

وهي تسهيلات لمدة قصيرة للغاية منها مواجهة حاجة وقتية للسيولة، والتي قد تكون لبضعة أيام. حيث تغطي الفارق الزمني بين التسديدات الواجبة على الزبون وإيراداته المتوقعة، ويبقى حسابه متأرجحاً بين الوضعية المدينة والدائنة لفترة قصيرة إلى غاية دخول إيراداته، وتظهر حاجة الزبون إلى مثل هذه القروض في فترات محدودة، كنهاية الشهر مثلاً من أجل تسديد رواتب العمال<sup>2</sup>.

وعلى البنك مراقبة استعمال هذا النوع من القروض من طرف الزبائن، لأنه في حالة تجاوز قرض التسهيل الفترة العادية، قد يحوله إلى نوع آخر من القروض هو المكشوف.

<sup>1</sup> - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 58

<sup>2</sup> - فريد الصلح، موريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1989، ص 129



## – المكشوف **Le découvert**:

ويعد بمثابة تمويل حقيقي لنشاط الزبون وقد يمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة، ويلجأ إليه في حالة تسجيل نقص في رأس المال العامل<sup>1</sup>، حيث يسمح البنك للزبون بأن يكون حسابه مدينا لفترة زمنية محددة لا تتجاوز عادة سنة، وغالبا ما يهدف من خلاله إلى اقتناص فرص متاحة في السوق مثال: شراء سلعة بسعر منخفض نسبيا، توفر فرصة استثنائية مربحة للمؤسسة لم تكن منتظرة، شراء عتاد يزيد في المردودية.

ويحرص البنك على ألا يكون المكشوف عبارة عن غطاء لعجز في رأس المال الهيكلي، أو الأصول الثابتة للمؤسسة، لأنه في هذه الحالة يجب تغطية هذا العجز عن طريق قروض طويلة أو متوسطة الأجل.

وأما المخاطر التي يمكن أن تفرزها هذه العملية، والمتمثلة في تجميد أموال البنك أو خطر عدم التسديد في الآجال، فإن البنك يطلب ضمانات من الزبون، كما أن الفوائد التي يفرضها على الزبائن تكون مرتفعة مقارنة بتسهيلات الصندوق<sup>2</sup>.

## – الخصم التجاري **Escompte Commerciale**:

وهذا القرض، يوفر للزبون أن يتحصل على قيمة لسند الدين الذي يحمله من البنك الذي يشتريه منه، ويشترط في سند الدين:

- يجب أن يكون سند الدين محققا.
- يسلم سند الدين للبنك.
- يقتطع جزء من المال على مبلغ السند كفاية ويمثل مقابل الخصم الذي يمثل معدل الفائدة + عمولة التحصيل + عمولة الخصم.

– يشتري البنك السند بشرط تحصيله عند استحقاقه، هذا الشرط الأخير يوفر للبنك مبدأ التضامن المصرفي، حيث يسمح له بتتبع جميع المدينين (الساحب، المسحوب عليه، والمظهرين المتتاليين) حتى تسديد الدين وبالتضامن، بمعنى أن كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة عن الروابط الأخرى<sup>3</sup>.

والأوراق التجارية القابلة للخصم عادة هي: السفاتج، والسند الإذني، وسندات إيداع البضاعة في المخازن العمومية، والشيكات ذات الأجل الطويل نسبيا. ويعرف الخصم المتعلق بالشيكات بالخصم بالقيمة **ESCOMPTE ENVALEUR**، أي أن السيولة تمنح مباشرة بحساب دائن بمبلغ الشيك، بينما حسابيا فحساب الزبون لا يسجل حسابا دائنا، إلا بعد عدة أيام محددة على أساس المؤسسة الدافعة ومكان الدفع.

<sup>1</sup> - A.Benhlma, Op.n Cit, p. 62

<sup>2</sup> - شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 98.

<sup>3</sup> - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 140.

## – القرض الموسمي **Crédit Compagne**:

هو نوع من أنواع القروض البنكية، ويمنحه البنك لزبائنه من المؤسسات التي تمتاز بموسمية نشاطها، حيث أنها مثلا دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، ولا تمتد على طول فترة الاستغلال، وبالتالي فإنها تحتاج إلى النفقات في فترة معينة وتحصل مبيعات هذا الإنتاج خلال موسم معين، كما هو الحال في الأنشطة الزراعية مثلا.

وعادة ما يمنح هذا القرض لفترة تمتد إلى تسعة أشهر، في المقابل فالزبون يقدم للبنك مخططا عن نفقات فترة الإنتاج وعائداته التي يتم تسديد القرض بها<sup>1</sup>.

## – التسبيقات على الصفقات العمومية:

عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات"<sup>2</sup>. وتتم هذه الإنجازات، لصالح السلطات العمومية متمثلة في الإدارة المركزية والإدارة المحلية من طرف المقاولين أو الموردن.

ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية، وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على التسبيق على الصفقات العمومية لإنجاز هذه الأشغال، إلى غاية قيام المصلحة المتعاقدة بدفع مبلغ هذا القرض، حيث يسترد البنك أمواله.

ويتميز هذا النوع من التسبيق بما يلي:

- لا يتجاوز قيمته (5 – 10) % من إجمالي قيمة الصفقة.
- ملف كامل يتضمن الوثائق الكاملة منها وثيقة الحصول على الصفقة.
- الأقدمية في الميدان وهذا يعتبر نوعا ما كضمان للبنك على أن الدائن له خبرة في هذا المجال، لكي يتفادى البنك خطر عدم قدرة الدائن من انجاز الصفقة.
- نسبة الفائدة على التسبيق تحدد ب (7-8) %.
- أما الضمانات التي يقدمها المستفيد للبنك تتمثل فيما يلي:
- رهن الصفقة العمومية.

<sup>1</sup> - A . Benhlima, op.cit., p. 63

<sup>2</sup> - ورد في المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، تعريف الصفقة العمومية كمايلي: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

- اكتتاب التأمين المتعدد الأخطار وتحويله إلى البنك.  
- التسبيقات على السندات: وهي خاصة بحاملي السندات مثل سندات الصندوق، حيث ترهن هذه السندات للبنك وتسلم له.

ولا يفوق مبلغ التسبيقة هنا مبلغ أو قيمة السند المرهون، على أن يتم تسديده عند حلول أجل السند على الأكثر.

#### - التسبيقات على السلع أو التسبيقات على المخزونات:

وتتم بتمويل مخزون سلع العميل، وفي المقابل يقوم البنك برهن هذه السلع ولتفادي مشكل الحيازة، حيث أن أغلب البنوك تقوم برهن السلع دون حيازتها، ثم استحدث أسلوب سند الرهن أو الخزن، الذي يسمح بتداول السلع وحقوق الرهن المرتبطة بها. وينبغي على البنك في هذه الحالة التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها، وذلك للتقليل ما أمكن من الأخطار.

ويمكن أن يكون التخزين في مخزن عمومي، أو يكون في مخزن الزبون وهذا نادر الوقوع.

#### - عقد تحويل الفاتورة:

هو آلية لتحويل الحقوق التجارية قصيرة الأجل، التي تملكها مؤسسة ما إلى هيئة مختصة، تعرف بفاكتور غالبا ما تكون بنكا أو فرعا لبنك، تأخذ على عاتقها مسؤولية التحصيل وضمان الوفاء النهائي في حالة إعسار المدين، وذلك مقابل عمولة متفق عليها.

ويعرف المشرع، عقد تحويل الفاتورة وفقا للمادة 543 مكرر 14 من المرسوم التشريعي 08\93 المؤرخ في 25 افريل 1993 بأنه: "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى الوسيط محل الزبون المسمى المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بعبء عدم التسديد، وذلك دون مقابل أجر".

#### - السلفيات أو القروض الشخصية أو القرض الاستهلاكي:

وعادة تمنح لأشخاص لديهم دخل ثابت كالموظفين والذي يتناسب مبلغها مع الدخل الشهري للمستفيد، ويتم تسديد القرض بأقساط شهرية لمدة سنة وقد يمتد لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات. ويعرف القرض الاستهلاكي بأنه: "كل بيع لسلعة أو خدمة يكون فيه الدفع بالتقسيط أو مؤجل أو مقسم إلى عدة أجزاء"<sup>1</sup>.

أما الأشخاص المستفيدون من هذا النوع من القروض حسب النص، فهم كل شخص طبيعي يستغل هذا القرض لاقتناء سلعة أو خدمة لغرض شخصي وبعيدا عن الأنشطة التجارية والمهنية أو الحرفية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة الثانية فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 114 / 15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.  
<sup>2</sup> - المادة الثانية فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 114 / 15 السالف ذكره.

أما عن المؤسسات المؤهلة للقرض الاستهلاكي هي، تلك الناشطة في مجال الإنتاج أو الخدمات على التراب الوطني والتي تنتج أو تجمع السلع الموجهة للبيع للخواص والتي تستعمل كذلك الفواتير في مبيعاتها<sup>1</sup>.

ومن أجل تفادي الوقوع في المديونية نص القانون على أن المبلغ المعوض شهريا لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتجاوز 30 بالمائة من المداخل الصافية للشخص الدائن<sup>2</sup>.  
وتكون القروض الاستهلاكية المقدمة للأشخاص، في مدة تفوق 3 أشهر في حين لا تتجاوز 60 شهرا<sup>3</sup>.

كما لا يمكن التعاقد بين البائع والمشتري على أي دين أو إلتزام ما لم يستفد الزبون من قبول مسبق للقرض، كما لا يمكن للبائع أن يتحصل على أي مدفوعات بأي صفة كانت ما لم يتحقق فعليا هذا الشرط<sup>4</sup>.

كما يمكن التعويض الكلي أو الجزئي المسبق للقرض من طرف الدائن، قبل إنتهاء المدة المنصوص عليها في العقد<sup>5</sup>.

وفي حالة فسخ العقد من طرف البائع فهو ملزم بضمان تعويض المستدين في أجل لا يتجاوز 30 يوما<sup>6</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن هذا النوع من القروض لا يزال في بدايته في الجزائر، ولم تستطع البنوك بعد أن تتطور لاستعمال هذا النوع من القروض.

## 2. القرض بالالتزام (بالتوقيع).

في هذا النوع من القروض يكون البنك بمثابة الضامن للعميل، حيث لا يستفيد هذا الأخير من أموال حقيقية، بل يضمنه لدى الجهة التي تعاقدها ليحل محله في حال عجزه عن الدفع، ويسمح هذا التسهيل للزبون تأجيل تسديده لحقوق والتزامات معينة. وفي هذه العملية، يتحقق البنك من سمعة الزبون وقدرته على التسديد واحترام موضوع العقد، وتندرج تحت هذا النوع من القروض: الكفالة، الضمان الاحتياطي، القبول.

### أ. الكفالة البنكية.

تعد الكفالة من الضمانات الشخصية، التي تتم عن طريق ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين بهدف ضمان الوفاء بالالتزام، فتعدد المسؤولين عن الدين يحد خطر عدم وفاء المدين (التاجر)<sup>7</sup>. وقد يكون مدينا بصفة أصلية أو بصفة احتياطية، والكفالة هي الصورة النموذجية للضمانات الشخصية من حيث

<sup>1</sup> - المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 114 / 15 السالف ذكره.

<sup>2</sup> - المادة السادسة عشر من المرسوم التنفيذي 114 / 15 السالف ذكره.

<sup>3</sup> - المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 114 / 15 السالف ذكره.

<sup>4</sup> - المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 114 / 15 السالف ذكره.

<sup>5</sup> - المادة الخامسة عشر من المرسوم التنفيذي 114 / 15 السالف ذكره.

<sup>6</sup> - المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 114 / 15 السالف ذكره.

<sup>7</sup> - محمد الكيلاني، "عمليات البنوك"، الجزء الأول، دار الحبيب، الأردن، 1992، ص 25.

تأمين الدائن ضد مخاطر إفلاس مدينه، وأكثرها انتشارا في المجال المصرفي لقله تكاليفها وبساطة الإجراءات عكس الضمانات العينية، التي تتصف بالإجراءات المعقدة من تسجيل الإشهار والتوثيق... إلخ. وبموجبها تتعهد البنوك لعملائها بالوفاء بالديون التي تشغل ذمم مدينيهم، وبهذا فإنها تأخذ نفس أحكام الكفالة الشخصية التي تحكمها نصوص القانون المدني. ونلاحظ هنا، أن البنك إذ يتدخل لصالح الدائن فإنه في نفس الوقت تدخله يعد بمثابة مساعدة للمدين، فهو يقوي إئتمانه كما يمنحه اجل للتسديد، لذلك فإن المدين غالبا ما يكون هو عميل البنك وهو الذي يطالبه بالتدخل، والدائن يشترط هذا التدخل، وكثيرا ما يطالب البنك من العميل ضمانات كوديعة نقدية أو رهن حيازي لأوراق مالية أو تجارية أو بعض السندات.

والكفالة في المجال البنكي، لا تخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، رغم أنها تستمد بعض القواعد من الممارسة العقدية طبقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين<sup>1</sup>، وكذا من الالتزامات المضمونة التي تعد عمليات بنكية تخضع لتقنيات خاصة.

كما تعتبر الكفالة المصرفية، عملا تجارية بحسب الموضوع طبقا لنص المادة 02 من القانون التجاري، وبالتالي فإنها لا تخضع لأي شكل قانوني معين، ولا ينطبق عليها شرط الكتابة الوارد في المادة 643 من القانون المدني، فهي على غرار المسائل التجارية الأخرى يسري عليها مبدأ حرية الإثبات، غير أن البنوك دأبت على إفراغ جميع عقودها وخاصة تلك التي ترتب على عاتقها التزامات في شكل كتابي. وتنقسم الكفالات البنكية إلى قسمين، الأولى متعلقة بالصفقات العمومية والثانية كفالات جمركية.

#### ✓ كفالة الصفقات:

وتمنح من طرف البنك للمتعهدين في الصفقة العمومية، وهي بمثابة ضمان لهم أمام الإدارة ويتم منحها في حالات مختلفة:

- كفالة الدخول إلى المناقصة الخارجية
- كفالة التسبيق
- كفالة حسن التنفيذ
- كفالة الدفعة النهائية أو كفالة المحتجزات
- كفالة الصيانة.

#### ✓ الكفالة الجمركية:

تعتبر المستحقات الجمركية، من ذوي الامتياز للدفع باعتبارها مستحقات الخزينة العمومية. غير أنه، يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح تأجيل الدفع بشرط وجود كفالة بنكية، تضمن الدفع في الآجال المحددة، وتبعا للنشاط الجمركي نميز بين الكفالات التالية:

<sup>1</sup> - محمد الكيلاني، المرجع السابق، ص 25.

- كفالة استخراج السلع
- الكفالة على المخازن الاعتبارية
- الكفالة على القبول المؤقت للعبور
- الكفالة الجبائية.

## ب. الضمان الاحتياطي.

هو عبارة عن كفالة بمقتضاها يلتزم الكفيل (الضامن الإحتياطي)، بضمان وفاء قيمة السند على وجه التضامن مع الشخص الذي جرى الضمان لحسابه<sup>1</sup>.

ويمكن تعريفه على أنه: "التزم مكتوب عن طريق شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد"<sup>2</sup>. ومن هذا التعريف، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية. هذه الكفالة، هي كفالة صرفية يقدمها الضامن الاحتياطي، الذي يكفل بمقتضاها أحد الموقعين على الورقة التجارية في التزامه بضمان القبول أو الوفاء أو كلاهما.

أما في المجال البنكي، فيتم بتوقيع البنك مصحوبا بعبارة ضمان احتياطي مقبول على أوراق تجارية، أو على وثيقة منفصلة ويقدم لفائدة الساحب أو المسحوب عليه أو أحد المظهرين، ويتم بواسطته ضمان الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق. ونصت المادة 409<sup>3</sup> من القانون التجاري على أنه: "إذا دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي". إذ يلتزم البنك في هذه الحالة، بدفع قيمة الورقة التجارية عند تقديمها للمخالصة بغض النظر عن أي اعتبار لمضمونها، حيث تنص الفقرة الثامنة من نفس المادة: "يكون التزام الضامن صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل". ويستخلص كذلك من هذا النص، أن الضمان الاحتياطي لا يكون إلا بالكتابة، وهي ليست شرطا للإثبات فقط بل شرط لصحته كذلك، ولا يقوم الإقرار أو اليمين مكانها<sup>4</sup>.

## ج. القبول.

وهو ما نص عليه المشرع في المواد 403 إلى المادة 408 من القانون التجاري، وهو تعهد من المسحوب عليه بوفاء مبلغ الورقة التجارية بوضع توقيعه عليها في تاريخ الاستحقاق، وبالتالي يصبح المسحوب عليه ملتزما صرفيا بموجب توقيعه عليها.

أما في مجال القروض فإن البنك يقدم ضمانته، حيث يضع توقيعه تحت تصرف عميله لتمكين هذا الأخير من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها، ويتم ذلك بأن يقوم العميل بسحب الورقة على البنك، حيث يوقعها هذا الأخير بقبوله ومن ثم تصبح قابلة للتحويل في أي بنك آخر. وقد نصت المادة

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 263.

<sup>2</sup> - مذكور عند؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 264.

<sup>3</sup> - من خلال هذه المادة، لم يعتبر الضمان الاحتياطي كضمان قبول بل وفاء فقط.

<sup>4</sup> - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 146.

403 من القانون التجاري على ذلك بقولها: "يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو من أي شخص آخر حائز لها...". وأضافت المادة 407 من نفس القانون: "إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق...". ويرتب القبول التزام البنك بالدفع عن الاستحقاق، ويمكن لدائن الساحب (العميل) أن يرفع دعوى مباشرة على القابل (البنك) حسب مقتضيات المادتين 433، 434 من نفس القانون.

## **II. قروض تمويل التجارة الخارجية.**

وجدت المصارف في المكانة الهامة التي تحتلها المستندات، أقوى الضمانات وأقدرها على إثبات حيابة البضاعة، فاعتمدها أساسا لدفع الثمن وإيفاء كل ذي حق حقه، من خلال خلق طرق لتسوية الدفع تبنى على التفاوض حول مستندات البضاعة مقابل الدفع، ومن هذه الطرق: الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والتي تعد من أهم طرق التسوية<sup>1</sup>، أو التغطية المستندية الجاري بها التسديد في التجارة الخارجية.

فماذا نعني بالاعتماد والتحصيل المستندي؟ وهل الإقبال المفرط للمتعاملين على الدفع بهذه الطرق دليل على أنها وسائل فعالة تحميهم من مخاطر التجارة الخارجية ومشاكلها القانونية؟

### **1. القروض أو الاعتمادات المستندية Cr dit Documentaire.**

إلى جانب القروض المقدمة من طرف البنوك لتمويل نشاطات الاستغلال، هناك قروض مقدمة لتمويل عمليات التجارة الخارجية. وقد تصنف هذه الأخيرة إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل، وعمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل وهذا بحسب النشاط المراد تمويله.

#### **أ. تعريف الإعتدال المستندي:**

جاء تعريف الإعتدال في المادة الثانية من النشرة "500" الخاصة بالقواعد والأعراف الموحدة للإعتدال المستندية بأنه: "أي ترتيب مهما كانت تسميته أو صفته يجوز بمقتضاه للمصرف مصدر الإعتدال الذي يتصرف إما بناء على طلب وتعليمات أحد العملاء " طالب فتح الإعتدال" أو بالأصلالة عن نفسه أن:

- يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث "المستفيد" أو يقبل أو يدفع سحبا/سحوبات مسحوبة من مستفيد؛
- يفوض مصرفا آخر بالدفع أو بقبول ودفع مثل هذا السحب/السحوبات؛
- يفوض مصرفا آخر بالدفع بالتداول مقابل مستند/مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الإعتدال.

<sup>1</sup> - التسوية " حسب تعريف البنك الدولي BRI هي: ( كل عقد يتولد عنه التزام بتحويل أموال أو سندات بين متعاقدين أو أكثر)، راجع: Glossaire " CSPP " des termes utilis s pour les syst mes de paiement et de r glement, BRI, 2003, p 37.

كما عرفت النشرة "600" الاعتماد المستندي في مادتها الثانية على أنه: "أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه، وبحيث يكون غير قابلاً للنقض، ويشكل تعهد قطعي من البنك مصدر الاعتماد للوفاء بالتزامه مقابل تقديم مقيد"<sup>1</sup>.

والاعتماد المستندي كوسيلة دفع دولية، عقد بمقتضاه يتعهد بنك يسمى مصدر الإعتماد بفتح إعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الأمر بفتح الاعتماد)، لصالح شخص يسمى المستفيد يتعهد فيه البنك، بأن يدفع لهذا المستفيد مبلغاً مقابل تقديم الأخير للمستندات المحددة في الخطاب المرسل إليه والمسمى خطاب الاعتماد، وذلك خلال المدة المحددة به. ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد<sup>2</sup>.

كما يمكن تعريفه، بأنه: " أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة دولية بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة بالخارج"<sup>3</sup>.

والملاحظ من خلال هذه التعاريف جميعاً، أنها وإن كانت متشعبة ومتعددة إلا أنها متفقة جميعاً في الجوهر، فهي تحصر أطراف العملية، وتشير إلى الائتمان الذي يقدمه المصرف للعميل والذي يكون مضموناً بحياسة المستندات.

#### ب. أنواع الاعتماد المستندي:

هناك عدة تقسيمات للاعتماد المستندي، إلا أنه يمكن تقسيم الإعتمادات المستندية، من حيث قوة تعهد البنك المصدر، إلى اعتماد قابل للإلغاء واعتماد غير قابل للإلغاء، ويعتمد هذا التقسيم أساساً على قوة التزام البنك ودرجة الأمان فيه:

#### ✓ الاعتماد القابل للإلغاء:

وهو الاعتماد الذي يجوز للبنك (المصدر) الرجوع فيه، أو تعديله دون إبلاغ المستفيد طالما كان ذلك قبل تقديم المستندات، وهذا النوع من الإعتمادات المستندية يعطي الفرصة للبنك مصدر الاعتماد، الصلاحية في إجراء أي تعديل أو إلغاء في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد طبقاً للمادة: 08 من النشرة 500، وعندما يفتح الاعتماد على شكل اعتماد قابل للإلغاء يعتبر البنك المصدر وكيل عن المشتري، وتتحدد مسؤوليته العقدية في التنفيذ الحرفي لتعليمات موكله الأمر.

#### ✓ الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء:

ويسمى بالاعتماد القطعي أو البات، وتسميه البنوك الفرنسية اعتماد مؤكد بينما تسميه البنوك الأمريكية الاعتماد القطعي<sup>4</sup>، وهو الاعتماد الذي لا يجوز بأي حال من الأحوال نقضه أو تعديله بدون

<sup>1</sup> - صدرت النشرة 600 المتعلقة بالقواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية عن غرفة التجارة الدولية في سنة 2007 ودخلت حيز التنفيذ 01 جويلية 2007. أنظر كذلك؛ ملحق رقم: 06 المتضمن جدول الانتقال من النشرة 500 إلى النشرة 600 للإعتمادات المستندية.

<sup>2</sup> - عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1993، ص 362.

<sup>3</sup> - غنيم أحمد، " الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي "، الطبعة الثامنة مزيدة ومنقحة " Top Ten " لخدمات الطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 02.

<sup>4</sup> - دياب حسن، " الإعتمادات المستندية التجارية "، المؤسسة التجارية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، دون سنة النشر، ص 16.



موافقة ذوي الشأن، وهم أطراف الاعتماد المستندي الأمر والمستفيد والبنك، وباستحداث النشرة 600 للإعتمادات المستندية أصبح هذا النوع من الإعتماد، القاعدة العامة أو الأصل عند عدم الإتفاق بين المتعاقدين على نوع الإعتماد.

وفي هذا النوع من صور الإعتمادات يلتزم البنك بدفع قيمته، شريطة أن تكون المستندات المقدمة مطابقة لمقتضيات وشروط الاعتماد المستندي، فالبنك يلتزم بتأكيد الاعتماد وذلك بإدخاله حيز التنفيذ، بدون إمكانية تعديله أو تغييره أو إلغائه إلى غاية تاريخ الصلاحية المتفق عليه.

## ✓ الإعتماد المستندي في الجزائر.

قامت الجزائر بإدخال الاعتماد المستندي إلى النظام القانوني الجزائري وألزامت المتعاملين الاقتصاديين العمل به، بعد ما أن أقرت الحكومة في قانون المالية التكميلي 2009، إلزامية استخدام الاعتماد المستندي وإلغاء التحويل الحر<sup>1</sup>.

ومن إيجابيات استخدام هذه الوسيلة، هو تفادي ظاهرة تبيض الأموال وتمكين الدولة من مراقبة حركية رؤوس الأموال، بحكم أن طرق التمويل البنكي ببلادنا هو تمويل أو تحويل مباشر للأموال خارج الإطار البنكي، هذه الأموال يمكن أن يكون مصدرها مشكوك فيه. بالإضافة إلى أن هذه التقنية تهدف إلى تطهير القطاع التجاري من الطفيليين، ويبقى في السوق الوطنية المتعاملين الحقيقيين، وأنه إذا أحصي عدد المستوردين فهم يعدون بالآلاف ناهيك عن التهرب الجبائي.

إلا أنه ما لبثت، أن ألغى قانون المالية لسنة 2014 الحظر عن إجبارية التعامل بالاعتماد المستندي<sup>2</sup>، بعدما أصبح يمكن للمتعاملين الاقتصاديين استعمال هذا النوع من الاعتماد أو التسليم المستندي<sup>3</sup>. رغم تحذيرات الخبراء من هذا الإلغاء، مؤكدين بأنه كان أهم أداة تضمن شفافية التعاملات وتحديد مسار انتقال الأموال الصعبة، باعتبار أن البنك يعد شريكا في جميع التعاملات الخاصة بالاعتماد المستندي، على عكس التسليم المستندي.

## 2. التحصيل المستندي L'encasement Documentaire.

عرفته المادة الثانية (02) من القواعد والأعراف الموحدة للتحصيل المستندية، النشرة 522 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بأنه: "التحصيل يعني قيام البنوك في التعامل في مستندات بناءً على التعليمات المرسلة لها بغرض:

- الحصول على دفع و/أو قبول على مستندات؛
- تسليم مستندات مقابل دفع و/أو قبول؛

<sup>1</sup> - المادة 69 من القانون 01/09 المتعلق بقانون المالية التكميلي 2009 (ج، ر. عدد 15).

<sup>2</sup> - المادة 69 من القانون رقم 08 /13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر. عدد 68. والتي تنص: "لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها الا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي...".

<sup>3</sup> - يختلف الاعتماد المستندي عن التسليم المستندي، في كون الأول يفرض على المستورد الجزائري دفع قيمة البضاعة للمتعامل الأجنبي مباشرة بعد إبرام العقد، أما الثاني فيسمح للمستورد بالدفع، بعد استلام البضاعة. أما التعامل الحر، وهو ثالث طرق التعامل، فيتم حسب اتفاق المستورد مع المورد الأجنبي.

– تسليم مستندات بشروط أخرى".

وعلى ضوء هذا التعريف، نجد أن الأغراض من استعمال التحصيل المستندي الوارد ذكرها في هذه المادة (الحصول على دفع، تسليم مستندات، تسليم مستندات بشروط أخرى)، هي أغراض تعني المصدر، فهو الذي يهدف إلى الحصول على دفع، وهو القائم بتسليم مستندات البضاعة. لذا فإنه يمكن القول بأنه خلافاً للاعتماد المستندي، فالأصل أن القائم بمبادرة إصدار أمر التحصيل المستندي، هو المصدر الذي يعهد إلى بنكه القيام بعملية التحصيل بتسليمه مستندات الصفقة التجارية.

لذا يمكن تعريف التحصيل المستندي على أنه: "آلية أو تقنية يقوم بموجبها المصدر بإصدار سفتجة وإعطاء كل المستندات للبنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله "البنك المكلف بالتحصيل" مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول السفتجة". يتضح من خلال التعريف السالف الذكر، أن التحصيل المستندي ليس تعهداً مصرفياً بالدفع كما هو الحال في الاعتماد المستندي، بل هو مجرد أمر تحصيل يرد إلى البنك من عميله المصدر، دون أن يلتزم البنك بالدفع للمستفيد من هذا التحصيل بمجرد استلام المستندات المطلوبة.

وأمر التحصيل المستندي، هو عبارة عن: "سفتجة أو سند سحب مرفق بالوثائق والمستندات المترتبة عن عملية التبادل التجاري مثل شهادة المنشأ، مستندات شحن مختلفة، شهادة تعبئة أو تغليف أو أية مستندات تستلزمها عملية الاستيراد والتصدير لسعة أو خدمة معينة"<sup>1</sup>.

إن غياب التعهد البنكي في هذه الوسيلة، دليل على أن هذه التقنية تركز على الثقة في الشبكة البنكية، وعلى الثقة المتبادلة بين المتعاقدين الدوليين، حيث تحل الثقة في عمليات التحصيل محل فتح الإعتمادات المستندية، لذا فغالباً ما يستعمل التحصيل المستندي في معاملات بين أطراف، لها كامل الثقة ببعضها البعض كوجود علاقات عمل مستمرة أو بالنسبة لصفقات معينة، لا تحتاج للحماية وفقاً لنظام الاعتماد المستندي.

### **3. الفرق بين التحصيل المستندي والاعتماد المستندي:**

من خلال مفاهيم الاعتماد والتحويل نستنتج أن:

الاعتماد المستندي هو ترتيب مصرفي بين مصرفين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب، ونعني بكلمة تعهد، أن البنك يلتزم بالدفع للمستفيد من هذا الاعتماد بمجرد استلام مستندات متطابقة، ويكون بناءً على طلب (تقديم طلب). أما التحصيل المستندي، هو أن يتلقى مصرف أمر من عميله بتحويل مستندات شحن إلى مستورد مشتري، مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات دون أي التزام بالدفع.

### **III. القروض متوسطة وطويلة الأجل (القروض الاستثمارية).**

تظهر الحاجة إلى هذا النوع من القروض في تمويل نشاط المؤسسات في عمليات الإنتاج، وذلك عن طريق تزويدها بمعدات أو تجديدها أو تحديثها، ونظراً إلى أن طريقة تسديد هذه القروض تتطلب وقتاً

<sup>1</sup> - الراوي خالد وهيب، "العمليات المصرفية الخارجية"، الطبعة الثانية، دار المناهج للطباعة والنشر، الأردن، 2000، ص 389

طويلا قد يمتد إلى عدة سنوات، فإن البنك يتحرى جيدا عن هذه الاستثمارات، للتأكد من أن إيراداتها المستقبلية تسمح بتسديد أقساط القرض عند حلولها. وفي هذا الخصوص، يمكن تقسيم هذه القروض إلى ثلاث أنواع: القروض متوسطة الأجل، والقروض طويلة الأجل، والقروض الإيجارية أو ما يعرف بالاعتماد الإيجاري (Leasing).

### 1. القروض متوسطة الأجل.

عادة ما توجه لتمويل الاستثمارات التي تدوم مدة استعمالها سبع (07) سنوات، مثل اقتناء الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج. كما تستخدم هذه القروض، في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج وضروريات الصندوق<sup>1</sup>.

ونظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم التسديد، والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض. ويمكن التمييز في هذا الصدد، بين نوعين من القروض:

#### أ. قروض قابلة للتعبئة.

في هذه الحالة، بإمكان البنك إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى بنك مركزي، يسمح له بالحصول على سيولة في حالة الحاجة إليها، دون أن ينتظر أجل الاستحقاق الذي منح له، ويسمح له كذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، وبالتالي تتجنب وقوع في أزمة السيولة.

#### ب. قروض غير قابلة للتعبئة.

في هذه الحالة، لا يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، هنا يكون المقترض مجبرا على انتهاز سداد المقترض، وهنا يكون معرضا لخطر تجميد الأموال وليس له أي طريقة لتفادي الخطر، لا يجب أن تكون هناك دراسة جيدة وبدرجة عالية حتى لا تتعدى إلى الخزينة.

### 2. القروض طويلة الأجل.

وتهدف هذه القروض، إلى تمويل الاستثمارات الكبيرة ويمكن أن تستمر أكثر من سبع (07) سنوات دون أن تتجاوز 25 سنة.

ويستخدم هذا النمط من التمويل، على وجه الخصوص في مجال شراء الأراضي أو العقارات المعدة لإيواء النشاطات الإنتاجية، والمتمثلة في المباني التي تأوي الورشات أو المخازن أو المستودعات، وبالنظر إلى المدة الطويلة لتجميد الموارد التي يتطلبها هذا النوع من التمويل، فإن البنك يقوم بتحليل دقيق لمخاطر المشروع، ويأخذ بعين الاعتبار العوامل الإيجابية والسلبية قبل اتخاذ قرار التمويل، فكل حادث أو

<sup>1</sup> - بخرار يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص109.

تعثر في تنفيذ المشروع في مرحلة من مراحله، قد يؤدي إلى تقليص حظوظ تسديد أقساط التمويل في آجالها لهذا فإن المصرفي عادة ما يلجأ إلى طلب ضمانات عينية لتأمين استرجاع قرضه<sup>1</sup>.

### 3. عمليات القروض الحديثة (الائتمان الإيجاري) (القروض الإيجارية) (Crédit Bail) (Leasing)).

يعد عقد الاعتماد الإيجاري، من بين أفضل وسائل التمويل التي تحقق هذه المعادلة، خاصة بعد تزايد دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما يشهده العالم من طفرة في تكنولوجيا الانتاج في الفترة الأخيرة.

#### أ. تعريف الاعتماد الإيجاري.

عرف المشرع عقد الاعتماد الإيجاري، في المادة الأولى من الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، حيث جاء فيها: "يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون الخاص أو العام.

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية".

ويضيف المشرع في المادة الثانية من نفس الأمر: "تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أو استعمالها".

#### ب. صور عقد الاعتماد الإيجاري.

تختلف صور الاعتماد الإيجاري الفرنسي عنه في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يعتبر الاعتماد الإيجاري الذي قننه المشرع الفرنسي، صورة خاصة لعقد الاعتماد الإيجاري التملكي الموجود في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup>.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة الصورة التي جاء بها القانون الفرنسي، على اعتبار أن القانون الجزائري ينتمي إلى النظام اللاتيني الذي يأتي على رأسه القانون الفرنسي، ونقارنها بالصور التي جاء بها المشرع الجزائري.

<sup>1</sup> - تتمثل هذه الضمانات في: ضمانات حقيقية ذات قيم عالية، واشتراك عدة مؤسسات مالية في تمويل واحد. أنظر؛ الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 74، 76.

<sup>2</sup> - الياس ناصيف، عقد اليزينغ في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 54، 53.

### ✓ الاعتماد الاجباري للأصول المنقولة.

عرف المشرع الاعتماد الاجباري للأصول المنقولة، في المادة الثالثة<sup>1</sup> من الأمر رقم 09/96. بأنها عمليات تأجير تجهيزات أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي، التي تشتريها المشروعات لأجل التأجير وتظل مالكة لها<sup>2</sup>.

### ✓ الاعتماد الاجباري للأصول غير المنقولة.

عرفت المادة الرابعة من الأمر رقم 09/96 عمليات الاعتماد الاجباري للعقارات بأنها: "تلك العمليات التي تخص أصولا عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الاقتصادي"، وتضيف المادة الثامنة من نفس الأمر، أن الأصول المؤجرة هي ثابتة مهنية اشتراها المستأجر أو بنيت لحسابه، مع إمكانية تملكها كلية أو جزء منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار<sup>3</sup>.

### ✓ الاعتماد الاجباري للمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية.

من خلال استقراء لنص المادة 09، والفقرة الثالثة من المادة الأولى من الأمر رقم 09/96، أن المشرع الجزائري وسّع من نطاق عقد الاعتماد الاجباري ليشمل المحلات التجارية والمؤسسات الحرفية.

### ✓ الاعتماد الاجباري الدولي

لكي نكون أمام عقد اعتماد إيجاري دولي، يجب أن يكون كلا من المؤجر والمستأجر مقيمين في بلدين مختلفين ومن تم خضوعهما لنظام قانوني مختلف، والعنصر الأجنبي في العملية بمفهوم القانون الدولي الخاص<sup>4</sup>.

ويختلف الاعتماد الإيجاري عن الاعتماد المتوسط والطويل المدى، كون أن ملكية الأصل تبقى لدى البنك، بينما في الثاني فإنها تنتقل للعميل. ولقد خص المشرع هذه العملية، بأحكام خاصة تختلف عن تلك التي نظمت عقدي الإيجار التجاري والمدني في القانونين التجاري والمدني<sup>5</sup>.

### ج. خصائص عقد الاعتماد الاجباري.

يمكن استخلاص الخصائص العامة لعقد الاعتماد الاجباري، في الآتي:

### ✓ الطابع الثلاثي للاعتماد الاجباري.

عقد الاعتماد الاجباري من الناحية القانونية عقد ثنائي الأطراف، أما من الناحية الواقعية فهو عقد ثلاثي الأطراف، وذلك لتدخل طرف ثالث في تنفيذه. وهؤلاء الأطراف هم:

– المستفيد (المستأجر)،

<sup>1</sup> - المادة 03: "يعرف الاعتماد الاجباري على أساس أنه "منقول" عندما يخص أصولا منقولة، تتشكل من تجهيزات، أو مواد ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي".

<sup>2</sup> - المادة 19 من الأمر رقم 09/96.

<sup>3</sup> - المادة 08 من نفس الأمر.

<sup>4</sup> - المادة 05 من الأمر رقم 09/96 المتعلق بالاعتماد الاجباري – السالف ذكره.

<sup>5</sup> - نص المادة 42 من الأمر رقم 09/96 المتعلق بالاعتماد الاجباري – السالف ذكره.

- المورد أو المقاول،

- المؤجر.

### ✓ الطابع المالي للاعتماد الايجاري.

عقد الاعتماد الايجاري هو عقد ذو طابع مالي<sup>1</sup> ائتماني، واذ أن الهدف من عقد الاعتماد الايجاري من وجهة نظر المشروع الممنوح له الائتمان (المستأجر)، ليس مجرد البحث عن الانتفاع بمال يطرحه سوق التأجير، وإنما تحقيق استثمار محدد يتفق مع طبيعة النشاط الذي يزاوله.

### ✓ الخيار الثلاثي الذي يتمتع به المستأجر عند نهاية العقد.

للمستأجر حق الخيار عند انتهاء عقد الاعتماد الايجاري، إما<sup>2</sup>:

- شراء المال المؤجر.

- تجديد عقد الاعتماد الايجاري.

- رد المال المؤجر.

### ✓ عقد الاعتماد الايجاري من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

كغيره من عقود الائتمان، هو من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، أي أن كل طرف من طرفي العقد يضع في اعتباره شخصية الطرف الآخر عند التعاقد معه<sup>3</sup>.

### ✓ تجارية عقد الاعتماد الايجاري.

نص المشرع في المادة الأولى من الأمر رقم 09/96، صراحة على أن عقد الاعتماد الايجاري عملية تجارية ومالية، ولكن رغم ذلك يجب التفريق بين الصفة التجارية للعقد بالنسبة للمؤجر، أو بالنسبة للمستأجر.

- بالنسبة للمؤجر: أكد المشرع الجزائري في المادة الثانية من نظام رقم 406/96، وجوب حصر ممارسة نشاط الاعتماد الايجاري في شركات الاعتماد الايجاري، التي اعتبرها شركات مساهمة<sup>5</sup> بعد اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض<sup>6</sup>، والبنوك والمؤسسات المالية.

- بالنسبة للمستأجر (المشروع المستفيد): إن اكتساب عقد الاعتماد الايجاري للطبيعة التجارية، يتوقف على صفة المستأجر. فيعتبر العقد تجاريا، متى كان الطرف الثاني تاجرا أو مشروعا تجاريا أو صناعيا، وأبرم هذا العقد لمباشرة تجارته أو صناعته، وذلك طبقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية<sup>7</sup>.

أما إذا كان المشروع المستفيد، مشروعا زراعيا أو أحد أصحاب المهن الحرة، فإن العقد في هذه الحالة يكون مدنيا بالنسبة له، حتى ولو كان تجاريا بالنسبة للبنك أو شركة اعتماد الايجاري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 09/96 على أن: "يعتبر الاعتماد الايجاري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية...".

<sup>2</sup> - المادة 16 من الأمر رقم 09/96.

<sup>3</sup> - عبد الرحمن السيد فرمان، عقد التأجير التمويلي طبقا للقانون 95 لسنة 1995، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 43.

<sup>4</sup> - نظام رقم 06/96 مؤرخ في 03 جويلية 1996 يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها (ج، العدد 66).

<sup>5</sup> - المادة 03 من نفس النظام.

<sup>6</sup> - المادة 01 من نفس النظام.

<sup>7</sup> - فايز نعيم رضوان، عقد التأجير التمويلي، الطبعة الثانية، دون ناشر، 1997، ص 90.

### ثالثاً: ضمانات القروض.

تعد الضمانات البنكية، وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، هي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم<sup>2</sup>.

كما تعتبر أيضاً، أنها عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقروض، كإعسار المقترض أو إفلاسه، كما يمكن تعريفه على أنه: "عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة، فيما يتعلق بعملية الإقراض للبنك وتمكينه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه"<sup>3</sup>.

يقصد بالضمان، مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة أو غير منقولة، والتي يرهنها بتوثيق القرض البنكي، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة، لكي يعتمد عليه البنك في تسديد القرض الممنوح للمقترض، وبل يمكن أن يكون الضمان مملوكاً لشخص آخر، وافق على أن يكون ضامناً للقرض<sup>4</sup>.

وعموماً فالضمانات البنكية، تعتبر أداة مستعملة لمواجهة مخاطر القروض الممنوحة من طرف البنوك، وتلعب دوراً أساسياً في إدارة القروض.

فإلى جانب الدراسات التي يقوم بها البنك، التي تهدف إلى التأكد من نجاعة المشروع والقدرة على الوفاء، فإن البنوك وقبل الموافقة على التمويل تحرص على تكوين الضمانات التي تراها صالحة وكافية لتأمين المخاطر والمحتملة والتقليص منها، ومن بين هذه الضمانات التي ينفرد بها القطاع البنكي دون سواه هي:

- **الضمان المالي:** الذي يقوم بموجبه الضامن بإيداع مقدار من المال لخلاص القرض.
- **الضمان لدى الطلب:** وهو عبارة عن كفالة شخصية تصدر عادة عن مؤسسة بنكية أو مالية تلتزم بموجبها المؤسسة الضامنة عند أول طلب يتوجه به إلى المصرف الدائن بتسديد مبلغ القرض في حالة تخلف المدين عن الأداء (خاصة في العمليات البنكية مع الخارج).
- **ضمان الدولة:** وهو الضمان الصادر عن الإدارة لتغطية القروض المسندة إلى المنشآت والمؤسسات العمومية.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص44؛ فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص90.

<sup>2</sup> - [www.F-law.Net/law/shawththread.phd](http://www.F-law.Net/law/shawththread.phd)

<sup>3</sup> - أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، سكندرية، مصر، 1999، ص57.

<sup>4</sup> - سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة، عمان، الأردن، 2009، ص145.

وعلى العموم تدور هذه الضمانات في شكل ضمانات عينية (رهون عقارية وrehون منقولات)، و ضمانات شخصية (الكفالة، والضمان الاحتياطي).

وقد أثارت مسألة الضمانات في التطبيق العديد من المشاكل، أهمها هل هذه الضمانات تمثل شرطا رئيسيا للموافقة على القرض، وهل تكفي لاستخلاص ديون المصرف. الكثير يعتقد أن موافقة البنك على القرض متوقف على الضمانات التي يقدمها الزبون، ولا يوافق عليه إلا إذا كانت لديه ضمانات بالقدر الكافي لتغطية المخاطر، إلا أن هذا التصور خاطئ لأن من الشروط الأولية والرئيسية التي تهتم بها المصارف للموافقة على القرض، تتمثل في الجدوى الاقتصادية للمشروع المراد تمويله والقدرة على الوفاء، وإمكانية تحقيق الأغراض المرتقبة من نتائج والأرباح، لذا فلا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يكون الضمان شرطا رئيسيا للحصول على القرض إذ يمكن مثلا أن يقترح الزبون ضمانات قيمة، ومع ذلك يرفض البنك طلب القرض لعدم توفر الشروط الجوهرية للنجاعة وقدرة التخلص من الدين.

إلا أن ذلك لا يمنع البنك من أن يحرص على أن تكون لديه ضمانات كافية وسليمة، وهذه الضمانات هي وسيلة ناجعة للتصدي إلى المخاطر الناجمة عن سوء استعمال التمويل أو التوقف عن النشاط والتهرب من الدفع بدون سبب جدي، وفي حالة تعذر تسديد القرض يقوم البنك باستخدام هذه الضمانات كوسيلة ضغط في إطار التفاوض مع المدين والتمسك بها أمام القضاء في حالة فشل المساعي الصلحية، إذ أقر المشرع للبنك حق الأفضلية مقارنة بالدائن العادي، وهذه الضمانات في رهن العقارات والتجهيزات والمعدات التي يقع تمويلها. أما بالنسبة لتمويل الصفقات فتكون برهن الصفقة بالنسبة لقرض موسمي فلاح، رهن محصول الحصاد بالنسبة لقرض سكن رهن المحل السكني، والى جانب هذه الضمانات المألوفة يلجأ البنك إلى ضمانات إضافية تتمثل في رهن عقار الضامن وتنفيذي هذه الضمانات.

من جهة أخرى يطرح السؤال مطروح، هل تكفي هذه الضمانات لاستخلاص ديون المصرف؟ عادة فان الضمانات تساعد بشكل كبير في إنجاز عملية الاستخلاص، خاصة إذا كان الضمان موظف على عقار أو معدات قيمة، لذا فان البنك يحرص على أن تكون له الضمانات الكافية لتسهيل عملية الاستخلاص سواء أكان رضائيا أو قضائيا، فصاحب المكاسب المرهونة والضامن بالكفالة يجتهدان في الوفاء بأقساط القرض من أجل حلولها ويتعاونان مع المصرف، للحيلولة دون التمسك بها من قبل البنك وبيعها بالمزاد العلني، وأن لجوء المؤسسة البنكية إلى القضاء مهما كانت قيمة الضمانات التي تتمتع بها، تشكل آخر الحلول ومرحلة متقدمة في عملية الاستخلاص، إذ يبادر البنك بالمساعي الصلحية والتفاوض مع المدين وصولا إلى التقاضي.

وقد ثبت أن اللجوء إلى القضاء لم يساعد كثيرا على الاستخلاص واسترداد الديون إذ تكون هذه النسبة بين 10 و 15 % وذلك لعدة أسباب أهمها، بطئ الإجراءات واكتظاظ المحاكم.



### الفرع الثالث: إدارة وسائل الدفع.

إن الواقع الإقتصادي، يحتم على الأفراد أو المؤسسات استخدام وسائل دفع متعددة في تعاملاتهم التجارية أو الخدماتية اليومية، سواء فيما بينهم أو في تعاملاتهم مع المؤسسات المصرفية أو من خلالها. وقد عرف المشرع وسائل الدفع كما يلي: "تعتبر كوسائل دفع كل الوسائل التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما كانت الوسيلة التقنية المستعملة"<sup>1</sup>.

كما عرفت على أنها: "تمثل العمليات البنكية الخاضعة للتحكم البنكي، حيث تمنع على أي شخص من غير المؤسسات القرضية أو المالية أن تقوم بمثل هذه العمليات بصفة إعتيادية دون الحصول على الإعتماد الصادر عن لجنة المؤسسات القرضية أو المؤسسات الإستثمارية"<sup>2</sup>. وتأخذ وسائل الدفع أشكالاً عديدة، ويمكن أن نقسمها إلى يدوية أو فعلية، ونعني بها الأوراق النقدية والنقود المعدنية، والقيدية ونقصد بها الشيك، السند لأمر، سند الخزن، السفتجة، سند النقل، التحويل، الاقتطاع.

بالإضافة إلى هذه الوسائل يمكننا أن نعدد في هذا المجال وسائل الدفع الإلكترونية المتمثلة في وسائل دفع إلكترونية تقليدية ومطورة، وكذا تلك الحديثة التي التعامل بها على شبكة الانترنت.

#### أولاً: وسائل الدفع التقليدية.

وسيلة الدفع، هي تلك الأداة المقبولة اجتماعياً من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون. وتدخل في زمرة وسائل الدفع، إلى جانب النقود القانونية، تلك السندات التجارية.

ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية:

- فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، ونضيفه على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين التجار.
- ومن جهة أخرى تمثل أدوات الدفع العاجل، وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة أولى.
- هي أدوات تمكن من نقل الاتفاق في الزمن، حيث أن امتلاكها يسمح لأفراد إما بإنفاقها حالياً أو انتظار فرص أفضل في المستقبل، فوسيلة الدفع إنما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حالياً وعادة استرجاعها في المستقبل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 69 من الأمر رقم 11/03.

<sup>2</sup> - Jean Paul Foyart, « Monétique et Moyens de Paiement », Séminaire et Formation Unicom, Hôtel Mercure Alger, Le 26-27/07/2006, p.9.

<sup>3</sup> - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص31، 32.

## I. وسائل الدفع الفعلية (النقود).

تعتبر النقود وسيلة دفع تامة السيولة، وهي الأكثر استعمالاً وتداولاً، لأن جميع وسائل الدفع الأخرى تتحول في نهايتها سواء عند خصمها أو استحقاقها إلى نقود، وتصدر هذه النقود من جهة واحدة هي البنك المركزي، في هذا الإطار يمكن أن نفرق بين النقود القانونية ونقود الودائع.

### 1. النقود المالية.

وهي النقود الورقية أو المعدنية وتسمى كذلك بالنقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، وتعتبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة<sup>1</sup>، ويعتبر البنك المركزي بمثابة الملجأ الأخير للاقتراض، عندما يكون هناك نقص في السيولة، ويتم ذلك عن طريق الإصدار النقدي على أساس حصوله على أصول تسمى أصول غطاء الإصدار النقدي والمتمثلة في الذهب، والعملات الأجنبية وسندات الخزينة وسندات تجارية. وتمثل هذه النقود ديناً على الدولة تجاه القطاع الخاص، ويتحتم على البنك المركزي الاحتفاظ بأصول مساوية في قيمتها لقيمة ما أصدره من نقود، وتسمى هذه الأصول بالغطاء النقدي.

وتنقسم النقود القانونية إلى:

- **نقود ورقية إلزامية:** عبارة عن أوراق نقد يصدرها البنك المركزي، ويكون إصدارها بناء على قواعد وقوانين تسنها السلطات التشريعية والحاكمة، هذه القواعد تقوم بتحديد الكمية التي تصدر منها.
- **نقود مساعدة:** تأخذ عادة شكل مسكوكات معدنية أو في بعض الأحيان نقود ورقية ذات فئات صغيرة، يكون الهدف من إصدارها مد الأسواق بعملات تساعد على عملية التبادل.

### 2. نقود الودائع.

تتمثل نقود الودائع في المبالغ المودعة في الحسابات الجارية في البنوك، وتكون قابلة للدفع عند الطلب، ويمكن تحويلها من فرد لآخر بواسطة الشيكات، وتنشأ بواسطة عملية الإيداع والتحويلات بين الحسابات<sup>2</sup>.

وبذلك نجد أن نقود الودائع ليس لها كيان مادي ملموس، إذ أنها توجد في صورة حساب بدفاتر البنوك. وتمثل النقود الحسابات في البنوك وليس الشيكات التي تمثل وسيلة تحويل لهذه النقود. وتختلف نقود الودائع عن النقود القانونية، في أنها نقود مسجل عليها اسم صاحبها ويلزم لانتقال ملكيتها تغيير هذا الاسم، وذلك عكس النقود القانونية التي يطبق عليها المبدأ القانوني "الملكية سند الحياة"، التي تعني أن حائزها هو مالكها وانتقال ملكيتها يتم بتداولها وانتقال حياتها من شخص لآخر. وبذلك نجد أن أنواع النقود قد تدرجت وتنوعت بتطور النظم الاقتصادية ودرجة نموها، فأصبحت النقود من المتغيرات الاقتصادية المهمة التي أصبحت تؤثر وتتأثر بغيرها من المتغيرات الأخرى، التي تشمل الإنتاج والعمالة والدخل والاستهلاك والاستثمار.

<sup>1</sup> - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص37. وسميت "بالنقود القانونية" لأنها تستمد قوتها من قوة القانون وقبولاً لأفراد لها قبولاً عاماً ونظراً لاحتكار البنك المركزي حق إصدارها.  
<sup>2</sup> - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص38.

## II. وسائل الدفع القيدية.

وسائل الدفع التقليدية وتسمى أيضا وسائل الدفع القيدية، Moyens de Paiement Scripturaux، تعتبر أكثر فعالية بالنسبة للعمليات التجارية التي يتم فيها الدفع عن بعد، حيث يتم من خلالها تسديد أموال المعاملات التي تتم عن طريق إرسال الفواتير للزبائن، تسديد أجور العمال، تمويل الخدمات والتعويضات، الدفع في المؤسسات والإدارات، شركات التأمين وتحويل الأموال بين الحسابات من الأفراد للمؤسسات أو العكس .

وقد تمت الإشارة لهذه العمليات خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 1442/05<sup>1</sup> والذي جاء فيه: "يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار (50.000) بواسطة: الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتراع، السفتجة، سند لأمر، وكل وسيلة دفع أخرى". وسيتيم ذكر هذه الوسائل مع تحديد أهم أشكالها.

### 1. السفتجة Lettre de change:

تعد السفتجة من أقدم الأوراق التجارية، وقد ظهرت عند الفرس ثم انتقلت إلى العرب واشتهرت في تجارتهم ومدوناتهم، وقد أخذوا هذا المستند الذي كان يسمى السفتة أي الشيء المحكم، وأسموه السفتجة أي أداة لتنفيذ عقد قرض أو صرف.

قننها المشرع في المواد 389 إلى المادة 464 من القانون التجاري ولم يعرفها واكتفى بذكر عناصرها وهي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية حددها القانون، يأمر بموجبه شخص اسمه «الساحب» شخصاً آخر اسمه «المسحوب عليه» بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً نقدياً في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص ثالث اسمه «المستفيد» أو إلى أي شخص آخر تنقل إليه السفتجة عن طريق التظهير والذي يسمى الحامل الشرعي.

وعليه تتكون السفتجة من ثلاثة أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد أو الحامل، تربط بين الساحب والمسحوب عليه علاقة دائنية تخول للساحب توجيه الأمر للمسحوب عليه، كما تربط بين الساحب والمستفيد أيضاً علاقة دائنية توضح سبب توجيه الساحب الأمر لصاح المستفيد، ولكن لا تربط بين المسحوب عليه والمستفيد علاقة دائنية، إنما بمجرد قبول المسحوب عليه السفتجة تنشأ عن ذلك علاقة صرفية، وبالتالي التزم صرفي، وتتضمن السفتجة البيانات الإلزامية التي نص عليها المادة 390 قانون تجاري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية. ج.ر. عدد 75.

<sup>2</sup> - تتمثل هذه البيانات في:

- اسم سفتجة على متن السند.
- أمر صريح بالدفع.
- اسم من يجب عليه (المسحوب عليه).
- تاريخ الاستحقاق ومكان الدفع.
- اسم المستفيد.

كما يمكن عرضها للقبول من طرف المسحوب عليه قبل اجل الاستحقاق، كما يمكن أن يضمنها ضامن احتياطي، وبهذا فإن توافيق جميع المظهرين صاحب، مسحوب عليه وقابل وضامن، تكون ملزمة لهم تضامنيا اتجاه المستفيد.

ولحامل هذه الورقة الحق في الاحتفاظ بها إلى تاريخ الاستحقاق، وإما خصمها لدى البنك وإما تظهيرها للغير وإدخالها في التداول.

وكونها ورقة تجارية فهي تجنب الانتقال العيني للنقد، كما أنها تعتبر وسيلة للدفع إذا ما أرسلت للقبض -A L'encaissement- ووسيلة للقرض في حالة خصمها . -A L'escompte- أو تداولها عن طريق الرهن، قد ساعد بشكل كبير في توسع العمل بها.

للإشارة فالسفتجة ورقة تجارية مثلها مثل الشيك، قابلة لتحويل الملكية عن طريق عملية التظهير مع المحافظة على شروط اللازمة لصحة هذا التظهير إذا كان التظهير ناقلا للملكية، ولا تكون كذلك في حالة التظهير التأميني والتظهير التوكيلي.

ولكنها تختلف عنه في أنها أداة وفاء وائتمان، كما أنها تعد عملا تجاريا إذا اتخذت الشكل الذي نص عليه القانون ومهما يكن موضوعها<sup>1</sup>، عكس باقي الأوراق التجارية التي لا تعد تجارية إلا إذا كان موضوعها تجاريا.

وتشتمل السفتجة على عدة خصائص أو مبادئ جلها مقتبسة من قانون الصرف وأخذ بها القانون التجاري:

- مبدأ الكفاية الذاتية: وهي أن تكون الورقة كافية بذاتها على مضمونها.
- مبدأ الكتابة والشكلية: لا تشترط فيه الرسمية، فقد تكون عرفية.
- مبدأ استقلال التوقيعات: أي أن توقيع كل شخص يستقل عن توقيع باقي الأشخاص الموقعين على الورقة ويلتزم بتوقيعه في حدود ما وقع، ولا يؤثر عيب وجد في توقيع على باقي التوقيعات كنقص في الأهلية، ولا يمكن الاحتجاج بذلك في مواجهة باقي الموقعين<sup>2</sup>.

## 2. الشيك Le cheque.

إن العلاقة بين العميل أو الساحب والبنك تنشأ بداية بوجود حساب "وديعة" ينتج عن إيداع مبلغ من النقد يحفظه البنك لديه، ليقوم برده إلي صاحبه، أو إلى شخص ثالث يعينه المودع، ومسألة إيداع المال لدى البنوك تتم عادة بغرض حفظ المال من أي خطر وهو الأصل العام والسبب الكلاسيكي لوجود الشيك وذبوع التعامل به، لكن بعد التطور الاقتصادي والاجتماعي الحاصل في المجتمع أصبح الغرض الحقيقي من نشوء العلاقة بين العميل والمصرف هو الإفادة من المردود إما باستثمار السيولة النقدية في

- تاريخ مكان تحرير السند وتوقيع من أصدره (الساحب).

<sup>1</sup> - المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري.

<sup>2</sup> - المادة 01/393 من القانون التجاري.

مشاريع تعود بالفائدة على المصرف مع إمكانية استعمال النقود المودعة جزئياً أو كلياً لتغطية التزامات أو استحقاقات معينة أو للإفناق العادي.

ومن هنا ظهرت أهمية الشيك كورقة تجارية أحياناً ووسيلة دفع أيضاً.

والشيك من حيث المصطلح اللغوي كلمة غير عربية أصلها إنجليزي منحدرة من الفعل الإنجليزي "TO CHECK" ومعناه بالعربية: "يدقق" أو "يراجع" وهذا لأنه كان لا يصرف إلا بعد أن يراجع العميل والتأكد من أن رصيده يسمح بصرف قيمته.

ويمكن تعريف الشيك على أنه: عبارة عن أمر بالدفع- في أي لحظة - موجه للمصرف (Tiré) من قبل الأمر بالدفع (Tireur) لمبلغ معين لصالح مستفيد (Beneficiaire) - الذي قد يكون صاحب الحساب - .

ولقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الشيك في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الرابع من القانون التجاري من المادة 472 إلى المادة 543، ويمكن تعريفه من خلال أحكام هذه المواد بأنه: أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع هذا الأخير بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً من النقود لفائدة شخص ثالث هو المستفيد أو لفائدة شخص آخر ويطلق عليه بالحامل الشرعي للسند، وأصبح في ظل التشريع الجزائري يمثل سنداً مسحوباً على بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة<sup>1</sup>.

والملاحظ أن الشيك ينشئ علاقة بين ثلاثة أشخاص، الساحب، المسحوب عليه والمستفيد مثل السفتجة، إلا أن له مميزات تميزه عن السفتجة منها:

- الشيك يعتبر أداة وفاء فقط وليس أداة إئتمان، لأن الحق الذي يعتبر مقابل الوفاء هو رصيد موجود لدى المسحوب عليه مستحق الأداء لدى الطلب.

- على خلاف السفتجة، المسحوب عليه في الشيك يكون دوماً مؤسسة مالية أو ما في حكمها، بحيث حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 1/474 قانون تجاري.

- الشيك لا يعتبر عملاً تجارياً بحسب الشكل، وبالتالي فهو يختلف عن السفتجة من هذا الجانب. ورغم حداثة الشيك مقارنة بالأوراق التجارية الأخرى، إلا أنه من أكثر هذه الأوراق انتشاراً، وحددت المادة 472 من القانون التجاري البيانات الواجب ذكرها في الشيك وهي: كلمة شيك، وأمر قاطع بالدفع، المبلغ بالأرقام والأحرف، اسم المسحوب عليه، مكان الدفع، تاريخ تحرير الشيك ومكانه، وتوقيع الساحب.

وقد يكون المستفيد من الشيك مسمى، أو قد يحرر لحامله، وفي الحالة الأولى يجوز تظهيره لشخص آخر وقد يحرر الشيك لأمر الساحب نفسه.

<sup>1</sup> - المادة 474 من القانون التجاري والتي جاء فيها: " لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقولة ، أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية ... "

ويمكن للمستفيد أن يطلب من البنك التوقيع بالضمان بتسديده، عندما يجمد البنك جزءا من رصيد الساحب يقابل قيمة الشيك إلى حين دفعه، كما يمكن أن يضمه ضامن احتياطي بالتوقيع عليه أو على ورقة مستقلة<sup>1</sup>. ويعتبر الشيك قابلا للدفع بمجرد الطلب، وفي حال عدم الدفع فيمكن للمستفيد الرجوع على الساحب والمظهر والضامن متضامنين، ولا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب عليه اعتبر كأن لم يكن.

يمكن تداول الشيك، بطريق التظهير مثله مثل السفنجة سواء كان تظهيرا تاما -ناقلا للملكية- أو تظهيرا توكيليا. أما التظهير التأميني، فقليل الوقوع لأن الشك واجب الوفاء لدى الإطلاع، ولكن يرتب التظهير أثره يجب أن يتحقق فيه الشروط الموضوعية والشكلية، بحيث يجب التوقيع على ظهر الشيك أو ورقة متصلة به، بما يفيد تظهيره لشخص معين أو على بياض. يتم الوفاء بالشيك من طرف المسحوب عليه، إما بالتقديم العادي المباشر أو التقديم إلى غرفة المقاصة أو التقديم الإلكتروني<sup>2</sup>.

كما يجب أن يكون التقديم خلال الآجال المحددة قانونا من تاريخ تحرير الشيك<sup>3</sup>، حيث أن الشيك المحرر في الجزائر والواجب الوفاء بها، يجب أن يقدم خلال عشرين يوما، أما الشيك المحرر في أي دولة أوروبية أو إحدى دول المتوسط، فإنه يجب تقديمه خلال ثلاثون يوما إن كان واجب الوفاء بالجزائر. أما الشيك المحرر في أي دولة أخرى وواجب الدفع في الجزائر، فيجب أن يقدم خلال سبعون (70) يوما. والملاحظ أن هذه الآجال، هي لتقديم الشيك للوفاء فإن قدم خلالها وكان الرصيد موجودا فعلى المسحوب عليه تسديد (الوفاء).

لكن في حالة ضياع الشيك أو سرقة، فما هي الأحكام المتعلقة بذلك؟ لقد المشرع أجاز للساحب في حالة ضياع الشيك أو سرقة أن يعلن معارضة عن وفائه، كما أجاز المعارضة في الوفاء في حالة إفلاس الحامل المستفيد<sup>4</sup>. ومتى توفر لدى المسحوب الرصيد وجب عليه الوفاء حتى ولو قدم الشيك خارج الآجال المبينة سابقا، ما لم تكن هناك معارضة في الوفاء بسبب الضياع أو السرقة أو إفلاس المستفيد، كما أجاز المشرع الوفاء الجزئي بحيث لا تجوز للحامل رفض الوفاء الجزئي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - شاكور القزويني، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> - نظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية: عبارة عن نظام يقوم بتسيير العمليات البنكية غير المادية الخاصة بكافة وسائل الدفع باستثناء الشيك الكلاسيكي، ولقد سعت الجزائر وضع مقاصة إلكترونية بالتنسيق مع البنك المركزي.

وفي هذا الإطار تم وضع مشاريع وطنية في الفترة 2001-2002 لتطوير وتحديث النظام المالي وتبني هذا المشروع وزارة المالية والوزير المنتدب المكلف بالإصلاح المالي، بنك الجزائر، وزارة البريد والمواصلات، الجمعية المهنية للمؤسسات المصرفية والمالية وهذا بالتعاون التقني والمالي للبنك العالمي، حيث تتعلق هذه المشاريع بتطوير وتحديث طرق معالجة وسائل الدفع الكلاسيكية (الشيك، التحويل، السفنجة، السند لأمر) من خلال المقاصة الإلكترونية، وتبني إجراءات تحد من حالات الغش والتزوير لهذه الوسائل، كما تشمل هذه المشاريع إدخال وسائل دفع إلكترونية (بطاقة السحب والدفع)، هذا بالإضافة إلى مشروع يخص التحويلات ذات المبالغ التي تفوق مليون دج حيث سيتم معالجتها في الوقت الحقيقي (RTGS)، وشملت هذه المشاريع أيضا تطوير الاتصالات عن بعد، وهذا بالاستناد إلى تحديث نظام الدفع و تطوير نظام المعلوماتية لبنك الجزائر، وفي إطار هذا المشروع استفادت الجزائر بمساعدة من البنك العالمي تقدر بـ 16,5 مليون دولار أمريكي.

<sup>3</sup> - المادة 501 من قانون تجاري

<sup>4</sup> - نص المادة 2/503 قانون تجاري: "ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفتيس حمله".

<sup>5</sup> - المواد 500 وما بعدها من القانون التجاري.

لكن ما إذا إنعدم الرصيد أو أنه كان غير كافي فما هي الآثار المترتبة عن ذلك ؟  
إجابة عن ذلك، فقد تناول المشرع أحكام النقص أو الإندعام في الرصيد بموجب المادة الرابعة من النظام رقم 07/11<sup>1</sup> يعدل ويتم النظام رقم 01/08 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها<sup>2</sup>.

من خلال الإجراءات المشار لها في هذه المادة، يمكن اعتبار أن المشرع أوجد إجراءات وقائية بالنسبة للشيك دون رصيد تحت تسمية عوارض الدفع<sup>3</sup>، التي تعتمد بعد تلك الإجراءات على التسوية، والتي يقصد بها تمكين الساحب من تكوين رصيد كاف بالنسبة للشيك لدى المسحوب عليه، قصد تسوية عارض الدفع خلال الآجال القانونية.

كما رتب المشرع عقوبات إدارية وأخرى جزائية، على الساحب الذي يقدم شيكا بدون رصيد أو برصيد غير كاف، وقد حددت المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 من القانون التجاري - المشار لها آنفا-، الإجراءات الواجب اتخاذها من المسحوب عليه إزاء الساحب في حالة ما إذا طرأ عارض دفع، لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد بداية من توجيه إخطار إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة، وتوجيه أمر بالدفع للساحب خلال مهلة 10 أيام، ويمنع الساحب إذا لم يتم بالتسوية المذكورة في الأجل المذكور أو كرر المخالفة في 12 شهرا الموالية من إصدار الشيكات، وقد يمتد هذا المنع إلى 5 سنوات، إذا لم يتم بإجراء التسوية في خلال 20 يوما الموالية لأمر الدفع، ومن ثم تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام القانون.

أما المادة 374 من قانون العقوبات فتتص على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.
- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفترة السابقة مع علمه بذلك.
- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

<sup>1</sup> - المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، (ج.ر. عدد 08).  
<sup>2</sup> - بقولها: "بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه، وفقا لأحكام القانون التجاري، أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة (4) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك. وفي هذا الإطار، يتم إعداد وتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك المستحق غير المدفوع، وفق النموذج الموحد الملحق في هذا النظام (الملحق الأول):

- من طرف البنك المسحوب عليه، عند تقديم الشيك للتسوية لدى شبك توطين الحساب أو عند اللزوم لدى المقاصة اليدوية،  
- من طرف البنك المقدم للشيك، عند رفض الشيك لدى المقاصة الإلكترونية طبقا لنمط عمل نظام المقاصة الإلكترونية المسمى الجزائر - المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك (ATCI) - وطبقا للمعايير تبادل وسائل الدفع ما بين البنوك، دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بأجل أربعة (4) أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المؤسسة المقدمة إرسال بدون تأخر نسخة من شهادة عدم الدفع إلى المؤسسة المسحوب عليها".

<sup>3</sup> - الفصل الثامن مكرر في عوارض الدفع، المواد 526 مكرر إلى المادة 526 مكرر 16 من القانون رقم 02-05 المؤرخ في 2005/02/25 المعدل والمتم للقانون التجاري، ج. ر عدد 11.

كذلك وحماية لحامل الشيك، فقد منحه المشرع في المادة 536 من القانون التجاري، إمكانية الرجوع إلى رئيس الجهة القضائية من أجل استصدار أمر على ذيل العريضة، بحجز وبيع أملاك الساحب إذا لم يمتثل إلى الأمر بالدفع في أجل 20 يوما. ويمكنه فضلا عن ذلك، القيام بجميع الإجراءات إزاء الساحبين والمظهرين والضامنين.

بالإضافة إلى إمكانية مطالبته أمام المحكمة الجزائية النازرة في الدعوى العمومية، بمبلغ يساوي قيمة الشيك بالإضافة إلى التعويضات المدنية، والمطالبة أمام المحاكم المدنية، كما يمكنه الادعاء مدنيا عن طريق التكاليف المباشر بالحضور<sup>1</sup>.

### **3. السند لأمر Billet à ordre:**

تناول المشرع الجزائري السند لأمر في الفصل الأول من الباب الأول "السفينة والسند لأمر" من الكتاب الرابع "السندات التجارية" في قانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 من القانون التجاري الجزائري وقد جاء تنظيم هذه الورقة مقتضبا بسبب خضوعه لمعظم الأحكام المطبقة على السفينة، وهو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، بمقتضاه يتعهد شخص بأن يدفع لآخر (المستفيد) مبلغا معينا بتاريخ معين<sup>2</sup>، يمثل السند لأمر اعتراف بالدين يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين وفي مكان محدد لإذن أو لأمر شخص يسمى المستفيد، وذلك في آجال محددة "تاريخ الاستحقاق"<sup>3</sup>.

ويلاحظ أن السند لأمر يلتقي مع السفينة في كونه محرر شكلي يتضمن التزاما بدفع معين من النقود، ولا تختلف البيانات الواردة في السند لأمر عن تلك المشترطة للسفينة ويأخذ أحكامها في عدة جوانب<sup>4</sup> ويظهر وجه الاختلاف بينهما في النقاط الآتية<sup>5</sup>:

- يختلف السند لأمر عن السفينة من حيث سحبه وتظهيره.
- السند لأمر يضم شخصين فقط هما المتعهد والمستفيد، بينما تضم السفينة ثلاثة أشخاص الساحب والمسحوب عليه والمستفيد،
- السند لأمر يرد بصيغة الأمر بالدفع وليس التعهد بالوفاء عكس السفينة، لذلك فهو لا يحتاج السند لأمر قبولا لأنه تعهد بالدفع، ولا وجود لمقابل الوفاء الذي يشكل دين حيال المسحوب عليه.
- ولحامل السند لأمر، الخيار في استعماله فقد يلجأ إلى خصمه لدى أحد البنوك قبل تاريخ استحقاقه مقابل مبلغ الخصم، وبذلك يحل البنك محله في الدائنية، وقد يقوم باستعماله في تسوية معاملة أخرى عن طريق تظهيره لشخص آخر، وهنا يتحول إلى وسيلة دفع إذا ما قبله هذا الأخير.

<sup>1</sup> - المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية : .... - إصدار شيك بدون رصيد ....."

<sup>2</sup> - شاكر القرويني ، المرجع السابق، ص 113.

<sup>3</sup> - المادة 410 إلى 413 من القانون التجاري.

<sup>4</sup> - المواد 465 إلى 471 من القانون التجاري.

<sup>5</sup> - شاكر القرويني، المرجع السابق، ص 113.



ولقد سكت المشرع عن طبيعة السند لأمر في ما إذا كان ذا طبيعة تجارية أو طبيعة مدنية. وبالتالي يكون السند لأمر بحسب الأصل مدنياً أو تجارياً استناداً على طبيعة المعاملة وصفة أطرافه، فهو يختلف عن السفتجة التي تعتبر ورقة تجارية مطلقة.

إن السند لأمر لا يعتبر ورقة تجارية إذا حرر بغرض الأعمال المدنية وهذا رغم أنه يتداول بطريق التظهير. بينما يعتبر السند لأمر ذو طبيعة تجارية إذا حرر بغرض العمل التجاري .

#### **4. سند الخزن Bille du stockage.**

عرفته المادة 543 مكرر من القانون التجاري كما يلي: "سند الخزن هو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة". ويعتبر بمثابة سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة بمخزن عمومي.

حيث يلجأ التجار في الكثير من المرات إلى تخزين سلعهم بمخازن عمومية، مقابل وثيقة تقدم لهم تثبت ملكيتهم لهذه السلع. وفي سبيل حصولهم على سيولة إذا احتاجوا إليها بصفة عاجلة، يقومون بالاقتراض من البنوك، ويقدمون لها في المقابل سند ملكية البضائع المودعة في المخازن كضمان برهنها، ويمكن للراهن الذي يحمل سند الخزن أن يقدمه للغير لنفس الغرض<sup>1</sup>، كما نصت على ذلك المادة 543 مكرر 2 من القانون التجاري: "سند الخزن هو سند قابل للتظهير بنفس شروط السندات التجارية الأخرى". ويكتفي المودع الذي لم يرهن البضاعة بتظهير الوصل فقط للمشتري ويرفقه بسند الخزن، وفي حال ما إذا كان تحصل على قرض على البضاعة، فيقدم الوصل فقط ويكون عندها ملزماً بالوفاء بالقرض، ولحامل السند أن يطالب بتسديد قيمته عند حلول أجل استحقاقه، وإذا لم يتم الدفع فيمكنه خلال الأيام الثمانية (08) المالية للاحتجاج أن يقوم ببيع البضائع المخزونة في المزد العلني واستعمال حق امتيازها على السعر<sup>2</sup>.

#### **5. التحويل والاقتطاع Virement & Prélèvement**

يعتبر كل من التحويل والاقتطاع أساليب لانتقال الأموال من خلال محاسبة مالية (الدائن والمدين).

##### **أ. التحويل Le virement (المادة 543 مكرر 19، 20):**

وهو أمر يصدره الزبون وينفذه بنك الزبون (تحويل داخلي) أو بنكين مختلفين (تحويل خارجي)؛ في نفس المكان (تحويل في المكان) أو أماكن مختلفة (تحويل خارج المكان).

ويمكن تعريف التحويل أو النقل المصرفي، بأنه عملية مصرفية بمقتضاها يقيد البنك مبلغاً معيناً في الجانب المدين لحساب عميل ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر، أو هو عبارة أخرى نقل مبلغ من حساب لحساب آخر بمجرد قيود في الحسابين، وقد يكون الطرفان عميلين لبنكين

<sup>1</sup> - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 34 .  
<sup>2</sup> - المواد 543 مكرر 3 و 4 من القانون التجاري.

مختلفين، وحينئذ يقوم بنك أحد الطرفين بالقيود في الجانب المدين لحساب عميله، ويقوم بنك الطرف الآخر بالقيود في الجانب الدائن لحسابه<sup>1</sup>.

كما يمكن تعريفه بأنه، نقل الأموال من حساب الى حساب آخر داخل نفس البنك أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين، سواء كان هذين الحسابين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين وتتجسد هذه العملية باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته الى حساب الدائن، وتبعاً لهذه العملية ينخفض رصيد حساب الشخص المسحوب عليه، ويزيد رصيد حساب الشخص المستفيد، وتتم عملية التحويل بما يسمى بأمر التحويل وباستعمال الشيك المسطر.

ويتم التحويل من حساب لآخر داخل نفس البنك، بواسطة عملية محاسبية أي بمجرد تسجيل محاسبي دون أن يؤثر ذلك على الرصيد الكلي لهذا البنك، بينما يتم التحويل ما بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين بتحويل حقيقي للأموال ويتأثر رصيد البنكين بذلك، حيث يزيد رصيد البنك المستفيد من التحويل، بينما ينقص رصيد البنك الذي سحبت عليه الاموال<sup>2</sup>.

يتضح من تعريف التحويل المصرفي أن العملية تتمثل في قيود يجريها البنك، وتبدأ العملية بإصدار العميل أمراً للبنك بإجراء التحويل، ولا يشترط في هذا الأمر شكل خاص، فقد يتم بخطاب (كتابة) أو شفاهة، وإنما عادة ما يكون للبنوك وثائق مطبوعة تضعها تحت تصرف عملائها فيكفي العميل الأمر ملء بيانات الوثيقة المخصصة للتحويل المصرفي<sup>3</sup>.

كما قد تتم عملية التحويل المصرفي باستعمال الشيك المسطر، وقد تعرض المشرع لهذا الشكل من الشيكات بالتنظيم في المواد 512 و513 من القانون التجاري. والشيك المسطر، هو الشيك الذي يتضمن خطين متوازيين على وجهه بينهما فراغ، والقصد من هذين الخطين تنبيه المسحوب عليه (البنك) الى ضرورة أن يكون المستفيد من الشيك أحد البنوك<sup>4</sup>.

وينتج الأمر بالتحويل الآثار التالية:

- يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر<sup>5</sup>.
- بمفهوم المخالفة للفقرة الأولى من المادة 543 مكرر 20 فإنه قبل تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر يجوز للأمر الرجوع عن التحويل (تاريخ الاقتطاع محدد بتاريخ التنفيذ الصادر عن الأمر).
- يصبح التحويل نهائياً من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد.

<sup>1</sup> - مصطفى كمال طه، علي البارودي، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص605.

<sup>2</sup> - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص19.

<sup>3</sup> - محمد هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة، (العقود التجارية، العمليات المصرفية، الاسناد التجارية، الافلاس)، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ص334.

<sup>4</sup> - بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص20.

<sup>5</sup> - المادة 543 مكرر 01/20.

## ب. الاقتطاع (الماد 543 مكرر 21 و22):

أما الاقتطاع فلا يختلف كثيرا عن التحويل، ما عدا أن التسوية تتم على حساب المدين إلى الدائن مباشرة، أي أن هذه العملية لا تتم بين الحسابات وهذا ما يستنتج من المواد 543 مكرر 21 و 543 مكرر 22، حيث لم تأتي على ذكر حساب الدائن، ونصت المادة الثانية: "تنقل ملكية الأموال أو القيم أو السندات موضوع أمر الاقتطاع بقوة القانون بمجرد الخصم من الحساب لفائدة الدائن المرسل للإشعار بالاقتطاع".

كما يمكن تعريفه بأنه أمر يصدر من المدين إلى المسحوب عليه (ماسك الحساب) من أجل اقتطاع وتحويل أموال أو قيم أو سندات محددة القيمة لفائدة المستفيد (الدائن) (الاقتطاع من الرصيد لتسديد الدين).

ويترتب على الأمر بالاقتطاع أثره بقوة القانون بنقل ملكية الأموال أو القيم أو السندات بمجرد خصمها من حساب المدين إلى ملكية الدائن.

## 6. عقد تحويل الفاتورة Factoring / Factorage :

يُعتبر عقد تحويل الفاتورة ترجمة للمصطلح الفرنسي "Affacturage"، وللمصطلح الإنجليزي "Factoring"، بينما يُستخدم في المشرق مُصطلح "وكالة تسويق". وفي الجزائر أُستعمل مصطلح "عقد تحويل الفاتورة" في القانون التجاري لسنة 1993 المكمل والمتمم للقانون التجاري 1973، أما المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي فقد إستخدم مصطلح "الفوترة الخارجية" في تقريره لسنة 2000 الخاص بمشروع إصلاح المنظومة المصرفية.

نشأ نظام عقد تحويل الفاتورة في إنجلترا في القرن الثامن عشر (18)، ثم إنتشر في الولايات المتحدة الأمريكية عندما كانت مستعمرة بريطانيا. والأصل في نشأته يرجع لذلك البائع البريطاني الذي كان يتعامل مع السوق الأمريكي دون أن يعرفه، وكان الوكيل في أمريكا يلعب دور المقيمين في بريطانيا عن طريق تقديم معلومات لعملائه في بريطانيا حول حاجات السوق، ومدى يسار وأمانة المشتريين لتحصيل الثمن منهم لصالح البائعين، كما تقدم الوكيل لعملائه البائعين دفعات على الحساب من مستحقات المشتريين، بالإضافة إلى أن الوكيل يضمن أحيانا لعملائه تنفيذ الصفقات المبرمة مع المشتريين الأمريكي<sup>1</sup>.

ثم تطور عقد تحويل الفاتورة فيما بعد في أوروبا مع بداية 1960 مع إنشاء أول مؤسسة مصرفية متخصصة في النظام يسمى "factor"، إذ يخضع عقد تحويل الفاتورة الدولي "Factoring International" لاتفاقية أوتاوا بكندا التي وقعت في 28 ماي 1988 على أساس أن الكثير من المصارف، وفي إطار الأعمال الشاملة تُقدم خدمات التحصيل الدولي للمصدرين بعد إرسالهم لصور

<sup>1</sup> - علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المصرفية وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 117-118.

الفواتير المبيعة للمشتريين الدوليين للمصرف، أو لشركات التحصيل<sup>1</sup>. ويُستعمل عقد تحويل الفاتورة حالياً في دول كثيرة من أوروبا، أمريكا، آسيا، الشرق الأوسط، المحيط الهادي<sup>2</sup>.

عرف المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري عقد تحويل الفاتورة على أنه "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى (وسيط) محل زيوها المسمى (المنتمي)، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لأجل محدد ناتج عن العقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر". تمر الفاتورة بعدة مراحل عددها سبعة في إطار عقد تحويل الفاتورة، وهذا ضمن مسار محدد مرتبط بسير عقد تحويل الفاتورة، تبدأ من تحريرها إلى غاية تغطيتها تماماً<sup>3</sup>:

**1.** وهي مرحلة تحرير وإصدار الفاتورة، فعند تسليم السلع أو تقديم خدمة، تحرر فاتورة الزبون مع كتابة عبارة "تحول" على الفاتورة الذي يبين أن الفاتورة قد تم التنازل عليها لصالح شركة متخصصة في عقود تحويل الفاتورة.

**2.** ترسل نسخة من الفاتورة إلى شركة متخصصة في عقد تحويل الفاتورة مع بيان يوضح أن التسليم أو الخدمة تم تحقيقها.

**3.** تستلم شركة متخصصة في عقد تحويل الفاتورة التي تمولها خلال 48 ساعة بنسبة أقصاها 90% بما فيها الرسوم، سواء بإستعمال شيك مصرفي أو سند لأمر.

**4.** إخبار الزبون بتاريخ الإستحقاق، وبأن الفاتورة سوف تسدد مباشرة في التاريخ المحدد إلى شركة متخصصة في عقد تحويل الفاتورة.

**5.** تحصيل المبلغ من الزبون في تاريخ الإستحقاق المحدد سالفاً لصالح الشركة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة.

**6.** تقوم الشركة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة بتسديد المبلغ المتبقي الغير ممول والتي نسبته لا تزيد على 10% إلى المورد البائع.

**7.** تغطية الفاتورة حيث أنه إذا لم يسدد الزبون قيمة الفاتورة في تاريخ الإستحقاق، هنا منه التسديد بصفة أخوية وإلا سوف يلجأ إلى القضاء.

يمكن أن يتم تحويل الفاتورة بطريقة إلكترونية، هنا يكون إستحقاقها خلال 24 ساعة، بهذه الطريقة لا تحول الفاتورة ولا البيان اللذان يبرران الحقوق الممولة.

فالأساس في عقد تحويل الفاتورة أنه يتم التعاقد على تحويل الحقوق وضمن تغطيتها سواء في منطقة جغرافية محددة أو لنشاط إقتصادي محدد محلي أو خاص بالتجارة الخارجية.

<sup>1</sup> - طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، المطبعة المتحدة للإعلان، مصر، 1998، ص 200.

<sup>2</sup> - [www: affactassur.Com](http://www: affactassur.Com).

<sup>3</sup> - بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية- بسكرة أيام 21 - 22 نوفمبر 2006، ص 7، 8.

يمكن أن يكون العقد متجدد تشترط فيها المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة عملية إنتقاء الزبائن الواجب التعامل معهم، فهي تختارهم بصفة دقيقة عن طريق ملف كامل يشمل وثائق العملية كلها من طلبية، إرسال السلع أو تنفيذ الأشغال، إعداد الفواتير... إلخ.

عموماً يشمل العقد طرفين: واحد متخلي عن الحقوق، والآخر مشتري للحقوق يحدث من خلاله خلق إعتقاد لصالح العميل الذي يدفع عُمولات لصالح البنك تتمثل في<sup>1</sup>:

- **عمولة التسيير:** وتخص تسيير الفواتير محاسبياً، إنتقاء الزبائن، متابعة الزبائن، متابعة حساباتهم، ضمان حقوقهم، وتحصيلها. تتراوح عمولة التسيير بين 0.7% و 2.5% وبمعدل متوسط 1.5 % من قيمة الحقوق المحولة بما فيها الرسوم<sup>2</sup>. ومعدل عمولة التسيير مرتبط بعدة عناصر منها، رقم الأعمال المحقق، حجم المؤسسة، نوعية الزبائن وعددهم، نوع النشاط الإقتصادي للمؤسسة.

- **عمولة التمويل:** تخص الفوائد المدينة المتعامل بها في السوق النقدي، وهو معدل مطبق على التمويل المسبق الزبون خلال فترة معينة. يتغير معدل التمويل حسب العقد الموقع، نوعية الحقوق المتنازل عليها، حجم تلك الحقوق، طريقة تسديدها بشيك أو سند لأمر. فإذا كان شيكاً فإن المعدل يتناسب مع القرض المصرفي، وإذا كان سنداً فالعمولة هي 1 % سنوياً.

ويعد عقد تحويل الفاتورة عقدا ائتمانيا من طابع خاص، وليس ورقة تجارية<sup>3</sup>؛ فحتى ولو أن ملكية الحق تنتقل فيها جميعاً لصالح المحول إليه، إلا أن طبيعة الانتقال تختلف هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية، أن هناك مبدأ هام ورئيس يحكم هذا العقد، وهو عدم إمكانية الرجوع على المحول في حالة إعسار المدين عن الوفاء، بينما حق الرجوع من الحقوق الرئيسية التي تحكم الأوراق التجارية، رغم أن المشرع الجزائري قد أدرج هذا العقد في الكتاب المتعلق بالأوراق التجارية في الباب المعنون سند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة، من خلال نص المادة 543 مكرر 14 إلى المادة 543 مكرر 18.

### **ثانياً: العمليات المصرفية الالكترونية.**

شهد القطاع المصرفي، ثورة تكنولوجية كبيرة والتي ظهرت موازاة مع الثورة التكنولوجية الحديثة، التي اتخذت نتائجها وافرازاتها تشق الطريق لتحل مكانة ليست بالهينة في واقع العمل المصرفي، واستحدثتها لوسائل جديدة للدفع والأداء فاقت في أهميتها التقليدية المعروفة والتي اتخذت العديد من الأشكال والمسميات، كالنقود العادية أو القانونية والأوراق التجارية.

وتتمثل هذه الوسائل في الأوراق التجارية المعالجة الكترونياً وكذا بطاقات الدفع الالكتروني (والتي يطلق عليها أحياناً تسمية النقود الإلكترونية وفقاً لمفهومها الواسع)، والنقود الإلكترونية بمفهومها الضيق، والتي يمكن إستعمالها كوسيلة للدفع، أو أداة للإبراء، ووسيط للتبادل، ودخلت هذه الوسائل حيز التداول في فترة ليست بالبعيدة، ولاقت رواجاً وقبولاً في الدول التي تسمح بإستخدامها، لا سيما أن هذه النقود

<sup>1</sup> - بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، المرجع السابق، ص 8.

<sup>2</sup> - Luc Bernet Rolland: Principes de Technique Bancaire, 23<sup>ème</sup>, Dunod, Paris, p 223-224.

<sup>3</sup> - ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 33.

يمكنها القيام بغالبية الوظائف التي تقوم بها النقود العادية أو القانونية، أي تلك التي تصدرها البنوك المركزية.

## **I. مفهوم وسائل الدفع الالكتروني.**

إذا كان أمر التداول بالنقود بمختلف أشكالها، يرتبط الى حد بعيد بمسألة الثقة التي تتمتع بها هذه الأخيرة، ومدى القبول التي تلاقه في مجال التعامل بين الناس، مثل ما هو حاصل بالنسبة للنقود القانونية التي يتولى البنك المركزي إصدارها، وتلقى في الغالب قبولاً واسعاً في سوق النقد، وهذا القبول تستمده من الثقة التي يتمتع بها البنك المركزي، من خلال تغطيته للنقود التي يصدرها. فهل هذا الدور الذي يلعبه هذا الأخير والثقة موجودة في مجال الدفع الالكتروني؟

### **1. تعريف وسائل الدفع الالكتروني.**

لقد صدرت العديد من التعريفات للدفع الالكتروني، والتي حاوت مسايير الأوضاع ومتطلبات التجارة الالكترونية، فوجد القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال ( Model law, International Credit Transferts) الصادر عام 1992 من لجنة الأمم المتحدة (Unictral) ، يعرف هذا القانون التحويل المصرفي على أنه: "مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد". ويشمل التعريف أمر الدفع صادر عن بنك الأمر أو أي بنك وسيط تهدف الى تنفيذ أمر الدفع الصادر عن الأمر<sup>1</sup>.

كما عرّف المشرع الأمريكي، تقنية أمر الدفع وبالتحديد في التقنين التجاري الموحد (Uniform Commercial Code) (UCC) بأنه: "مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر من المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويتم ذلك شفويا، الكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر من بنك الأمر، أو البنك الوسيط يهدف الى تنفيذ أمر الأمر بالتحويل، ويتم نقل القبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر"<sup>2</sup>.

أما عن التشريعات العربية، فقد عرف المشرع التونسي تقنية أمر الدفع بأنها: "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات"<sup>3</sup>.

أما عن المشرع الجزائري، ونظرا لعدم صدور قانون خاص بالدفع الالكتروني أو التجارة الإلكترونية، يمكننا الرجوع الى المادة 69 من قانون النقد والقرض 11/03 والتي جاء فيها: "تعتبر وسائل

<sup>1</sup> - أنظر، المادة 02 من القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عن لجنة الأمم المتحدة 1992 الذي تنص على:

«Crédit de transfert signifie que les services d'exploitation, en commençant par ordre de paiement du donneur d'ordre, faite dans le but de planifier ami et l'dispersal d'un bénéficiaire, le terme inclut tout ordre de paiement émis par la banque origine ou tout inter media rye banque avait l'intention effectuer le ordre de paiement du donneur d'... ».

<sup>2</sup> - Article 4A-103, du code uniforme commerciale (ucc): ordre de paiement «signifie une instruction d'un expéditeur à une banque recevions, transmettes verbalement, électroniquement ou par écrit à payer, ou de causer une autre banque de payer un fixe ou déterminable somme d'argent à un » bénéficiere par l'American Law Institute. en, disponible sur: [www.law.cornell.edu](http://www.law.cornell.edu)

<sup>3</sup> - الفصل الثاني من القانون 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الالكتروني.

دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل<sup>1</sup>، وهو نفس التعريف الذي أورد المشرع قبل التعديل<sup>2</sup>، لكن مع تعديل طفيف من خلال ادراج مصطلح "سند" عوض مصطلح "شكل".

والملاحظ على هذا التعريف، أنه جاء واسعاً وفتح المجال واسعاً لكل وسيلة من وسائل الدفع، مهما تكن الدعامة أو الطريقة المستعملة سواء كانت تقليدية أو حديثة. وفي ظل غياب تنظيم خاص بوسائل الدفع الإلكترونية أو تنظيم خاص بالتجارة الإلكترونية، فإنه يمكن الاستناد لهذا التعريف، والقول بأن المشرع الجزائري اعترف بإمكانية استعمال وسائل الدفع الإلكتروني لتحويل الأموال، وهذا ما يعد مؤشراً ايجابياً، وقفة معتبرة نحو تنظيم استعمال هذه التقنية عبر قنوات مفتوحة كالانترنت.

من خلال التعاريف السابقة يمكن الحديث على طبيعة الدفع الإلكتروني، إذ يمكن القول بأنها تعتمد على كل وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية، أو أي وسيلة أخرى لها إمكانات مماثلة تستخدم في تبادل المعلومات وتخزينها واسترجاعها، وطالما أنها وسيلة فلا تغير من حقيقة البيع في كل من الفقهاء القانوني والاسلامي<sup>3</sup>، وهي وسيلة تميز التجارة الإلكترونية عامة والدفع الإلكتروني خاصة، ولا مانع من استخدامها فقها وقانوناً<sup>4</sup>.

## 2. التعريف بالأطراف المتعاملة في وسائل الدفع الإلكتروني.

يعد الدفع الإلكتروني أو الوفاء الإلكتروني، تقنية معقدة لتحقيق أهدافها وتنفيذ التزامات مستعملها، بما يستوجب تدخل أطراف أخرى لخصوصية هذه التقنية التي تتم عبر دعائم الكترونية. وتتداخل في هذه العملية في دورتها المتكاملة مجموعة من الأطراف وهي<sup>5</sup>: المنظمة العالمية، البنك المصدر للبطاقة، البنك التاجر، حامل البطاقة، التاجر الذي يبيع بها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (ج، ر عدد 52).

<sup>2</sup> - الأمر 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (ج، ر عدد 16).

<sup>3</sup> - محمد منصور ربيع المدخلي، أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الاسلامي، منشورة على الموقع:

<http://www.dirassat.com/index.php/nouvelles-centre/19-2012-05-31-00-08-03>

<sup>4</sup> - وتعد التجارة من وسائل البيع المشروعة في الإسلام، فقد "أجمع العلماء على أن العلم منه: ما هو فرض متعين، ومنه: ما هو فرض على الكفاية.. والنوع الثاني: ما كان فرضاً لازماً؛ ولكن وجوبه متوقف على تحقق شرط، مثل العلم بأحكام الزكاة، وهكذا أحكام المعاملات والمبايعات والمدائنات والشركات وهكذا من باشر البيع والشراء، وذلك يحصل بسؤال أهل العلم العارفين بأحكام الشراء جملة وتفصيلاً. قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) الآية 43 من سورة النحل.

وقوله تعالى (وَاقْفُوا لِلَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ) - الآية 282 من سورة البقرة. عقب آية الدين "لبيته على أن من تعاطى الدين والبيع والتجارة فإنه يجب عليه أن يتقي الله ويتعلم من أحكامها ما يمنعه ويحججه عن ظلم العباد وأكل الحرام" لمزيد من التفصيل أنظر أبو عمر ابن عبد البر، كتاب العلم، الكتب العلمية، بيروت 1407هـ، ص 51-56.

"وما به قوام المعاش، كالبيع والشراء... فالنفوس مجبولة على القيام بها.. فهي -إذن- من فروض الكفاية"، النووي، روضة الطالبين، مطبعة التضامن، دون سنة نشر، مصر، ص 222.

<sup>5</sup> - وسائل ونظم الدفع الإلكتروني، النشرة الاقتصادية، بنك الإسكندرية، المجلد الرابع والثلاثون، القاهرة، 2002، ص 33-38.

<sup>6</sup> - الأطراف خمسة في الأعم الأغلب كما هو الحال في بطاقة فيزا (Visa Card) التي تصدرها منظمة فيزا (Visa)، وكذا بطاقة ماستر كارد (Master card) التي تصدرها منظمة ماستر كارد (Master card). وقد تكون الأطراف ثلاثة كما هو الحال في بطاقة (الأمريكان اكسبريس) (American Express) وهي: 1. حامل البطاقة 2. التاجر الذي يقبل بيع حامل البطاقة 3. منظمة الأمريكيان اكسبريس. فهذه المنظمة تكاد تستأثر بكل شيء، إذ تصدر هي البطاقة وحدها، ولا تمنح تراخيص اصدار لأي جهة أخرى، وهي التي ترتب موضوع استيفاء التجار لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة. أنظر؛ عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 47.

## أ. مصدر البطاقات المصرفية:

هي تلك المنظمة التي تدير وتشرف على البنوك الأعضاء، وتلعب دورا كبيرا في إتمام التسويات المالية بين البنوك الأعضاء.

لقد تم تقسيم مصدري البطاقات المصرفية إلى ثلاث فئات، وهي:

✓ **المنظمات العالمية:** لعل أهم هذه المنظمات نجد بطاقة فيزا الدولية Visa Card

International وماستر كارد Master Card International.

✓ **المؤسسات المصرفية الكبيرة:** ولعل أهم هذه المؤسسات نجد أمريكيان إكسبريس

American Express ومؤسسة داينرز كلوب Diners Club International.

✓ **المؤسسات التجارية الكبيرة:** ومن أشهر هذه المتاجر في أوروبا والولايات المتحدة

الأمريكية وكندا محلات: ETC-Cand A-Rembow-Datens-Holy Day- Kemart.

## ب. البنك المصدر:

بالنسبة للجهة المصدرة لبطاقات الدفع الإلكتروني: هو البنك أو المؤسسة المالية أو منظمة من البنوك مثل: ("فيزا"، "داينرز كلوب"، "الأمريكان إكسبريس" و "الماستير كارد")<sup>1</sup>، وهو البنك الذي له الحق في إصدار بطاقات الائتمان لعملائه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص معتمد وموافقة الهيئة أو المنظمة العالمية الخاصة بإصدار هذه البطاقات<sup>2</sup>.

## ج. حامل البطاقة:

وهو شخص طبيعي أو اعتباري تصدر لصالحه وبناء على طلبه بطاقة الائتمان، والذي يحصل على البطاقة من البنك المصدر لاستخدامه الشخصي لها كوسيلة دفع، مقابل الحصول على السلع والخدمات أو اتمام الصفقات التجارية، والحصول على احتياجاته النقدية من البنوك المصرح لها بالتعامل، أو من خلال آلات الصراف الآلي (ATM) بدلا من مخاطر حمل النقود<sup>3</sup>.

## د. بنك التاجر:

هو المصرف أو المؤسسة المالية التي تقوم بالترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر والخدمات، وهي الجهة التي تتولى التعاقد معهم لتحويلهم بقبول البطاقة أينما كان مصدرها ومن أي بلد في العالم، كما تقدم لهم الأجهزة اللازمة وكل ما يحتاجونه من بيانات ومعلومات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، سلسلة الجرائم المالية المستحدثة، " الاحتيال المصرفي"، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص25.

<sup>2</sup> - عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص50.

<sup>3</sup> - حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص26.

<sup>4</sup> - عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص52.



## هـ. التاجر:

التاجر هو الشخص أو المؤسسة أو المحل التجاري أو الشركة أو الفندق، الذي اعتمد قبول البطاقة في عمليات البيع أو تقديم الخدمة المطلوبة، وذلك بمقتضى اتفاقية مبرمة بين التاجر والمصرف التاجر، وتتضمن هذه الاتفاقية الأسس والإجراءات الفعلية لتأدية هذه المهمة<sup>1</sup>.

والتاجر الذي يعتمد هذه الخدمة، يجب أن يعلن ذلك عن طريق وضع ملصق أو لوحة عليها شعار الخدمة، حتى يسهل على العملاء تمييزه عن غيره من الذين لا يتعاملون بها.

### 3. مقارنة بين نظم الدفع التقليدية والالكترونية.

نظرا للاختلاف الكبير بين العمليات التي تتم في أنظمة الدفع الالكتروني وتلك التي تتم عبر الأنظمة التقليدية، فإنه لا يمكن تطبيق النصوص والأحكام القانونية الموضوعية، لتنظيم وحماية نظم الدفع التقليدية على طرائق ووسائل الدفع الالكتروني الحديثة.

فمثلا نجد للشيك قوة إبراء وفق القانون، لكن مخالفة النصوص التي وجدت لحماية الشيك كتحريره ودفعه للتعامل بلا رصيد، أو كذلك إقفال الحساب بمعرفة صاحب الشيك، أو كذلك بطريقة لا يعلمها المسحوب عليه، كل ذلك يعاقب عليه القانون الجنائي بنصوص قانونية واضحة، وذلك على اعتبار أن الشيك وسيلة مادية موجودة يمكن تقديمها للجهات القضائية المختصة، في حالة عدم تمكن المستفيد من الحصول على قيمة الشيك، ما يحمله على استرداد حقه بقوة القانون<sup>2</sup>.

أما الشيك الالكتروني وهو المكافئ الالكتروني للشيك العادي، فإنه كناية عن رسالة بيانات مالية الكترونية مؤمنة وموثقة فيها البيانات المالية المطلوبة، أي القيمة المالية المطلوبة التي يرسلها مصدر الشيك إلى المستفيد منه ويقدمه إلى البنك الذي يعمل عن طريق الانترنت ويملك حسابا لديه، ليقوم البنك بعدئذ بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب المستفيد، ثم يعمد إلى إلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى المستفيد، ليكون دليلا على أنه صرف الشيك فعلا، بحيث يمكن للمستفيد أن يتأكد الكترونيا من أنه قد تم فعلا تحويل المبلغ إلى حسابه. وهكذا يتبين أن الاختلاف كبير بين الحالتين، فالشيك الالكتروني هو رسالة بيانات مالية لا يتوافر فيها العنصر المادي للتعامل كما في حالة الصك العادي، لذا لا تطبق عليه الأحكام ذاتها التي تطبق على الشيك العادي ولا بد من أن تكون هناك أحكام تنظم وسيلة الدفع من طريق الصك الالكتروني<sup>3</sup>.

والأمر عينه ينطبق على النقود الالكترونية والنقود التقليدية، فهذه الأخيرة هي وسيلة دفع متعارف عليها، وهي ملموسة وتبرئ الذمة مباشرة أو من طريق تحويلها إلى شيكات، وهي محمية بقوة القانون من التزييف أو التقليد. ولكن النقود الالكترونية التي تختلف عنها تماما على الرغم من أنها المكافئ الالكتروني للنقود العادية التقليدية، هي كناية عن برمجيات أو تعتمد تماما على أنظمة برمجية، تمثل

<sup>1</sup> - عمر سليمان الأشقر، المرجع نفسه، ص62.

<sup>2</sup> - أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2008، ص23.

<sup>3</sup> - أحمد سفر، المرجع نفسه، ص23.

مكافئا الكترونيا للنقود العادية لا يحتاج إلى بطاقات بلاستيكية، باعتبارها قائمة على هذه البرمجيات، أي أن تبرمج فقط على دفع قيمة النقود، على أن يكون لكل من العميل وصاحب المتجر حساب في مصرف معين، بحيث يجمعهم برنامج واحد في عملية الدفع أو الوفاء الإلكتروني، بمعنى أن تستحدث لهم طريقة خاصة بهم متفق عليها بحيث تبرمج هذه الطريقة في برنامج يقوم بعملية الخصم لهم أو عليهم الكترونيا. وعليه يتضح جليا وجه المقارنة بين النوعين، حينما يراد تطبيق القوانين السارية على هذه الوسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني<sup>1</sup>، باعتبار أن النقود العادية محسوسة وملموسة ويتم التعامل بها بيعا وشراء، بينما النقود الإلكترونية هي برمجيات معنوية غير محسوسة، يتعامل بها أيضا بيعا وشراء مع الاختلاف في كيفية الدفع والبيع. وبالمقارنة أيضا، يتبين أن وسائل الدفع الإلكتروني تختلف عن وسائل الدفع التقليدية في طبيعة كل منهما، فالأولى تعتمد كلية على الوسائل والوسائط الإلكترونية وأجهزة وآلات وبرامج كلها الكترونية، في حين أن الثانية تعتمد أساسا على العنصر البشري في كل مراحل عمليات الدفع. إذن فالأولى محلها الآلة والأجهزة دون تدخل بشري، حيث يصدر الشخص أوامره للجهاز الذي يقوم بانجاز كل العمليات الكترونيا، أما المحل في وسائل الدفع التقليدية فهم بشري في كل مراحل العمليات<sup>2</sup>.

### 3. تقدير نظام الدفع الإلكتروني.

لنظام الدفع الإلكتروني مزايا ومساوئ، يمكن إجمالها في التالي:

#### أ. مزايا نظام الدفع الإلكتروني:

وتتمثل فيما يلي:

✓ **بالنسبة لحاملها:** تحقق وسائل الدفع الإلكتروني لحاملها مزايا عديدة أهمها سهولة ويسر الاستخدام، كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية وتفاذي السرقة والضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترات محددة، كذلك تمكنه من إتمام صفقاته فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة .

✓ **بالنسبة للتاجر:** تعد أقوى ضمان لحقوق البائع، تساهم في زيادة المبيعات كما أنها أزاحت عبء متابعة ديون الزبائن طالما أن العبء يقع على عاتق البنك والشركات المصدرة.

✓ **بالنسبة لمصدرها:** تعتبر الفوائد والرسوم والغرامات من الأرباح التي تحققها المصارف والمؤسسات المالية، فقد حقق City Bank أرباح من حملة البطاقات الائتمانية عام 1991 بلغت 1بليون دولار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ذلك لا بد من إصدار تشريعات خاصة بهذه التعاملات الإلكترونية الحديثة، وهذا ما نجده في بعض الدول العربية، التي خطا معضها خطوات واسعة في هذا الشأن، بحيث سنت القوانين الخاصة بالتعاملات الإلكترونية منها البحرين والأردن والإمارات ومصر، تونس وقطر ولبنان وغيرهم. أما في الجزائر، فإن المشرع جاء ببعض النصوص القانونية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية دون التطرق لتعريف العقد الإلكتروني وبيان أحكامه، وبذلك لا يوجد في القانون الجزائري قانونا للمعاملات الإلكترونية يكون مستقلا بذاته عن بقية فروع القانون الأخرى.

<sup>2</sup> - أحمد سفر، المرجع السابق، ص24.

<sup>3</sup> - حسن شحادة الحسين، العمليات المصرفية الإلكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002، ص 195.

## ب. عيوب نظام الدفع الالكتروني:

وتتمثل فيما يلي:

✓ بالنسبة لحاملها: من المخاطر الناجمة عن استخدام هذه الوسائل زيادة الاقتراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية، وعدم سداد حامل البطاقة قيمتها، في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء

✓ بالنسبة للتاجر: إن مجرد حدوث بعض المخالفات من جانبه أو عدم التزامه بالشروط، يجعل البنك يلغي التعامل معه ويضع اسمه في القائمة السوداء، وهو ما يعني تكبد التاجر صعوبات جمة في نشاطه التجاري.

✓ بالنسبة لمصدرها: أهم خطر يواجه مصدرها هو مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم وكذلك تحمل المصرف المصدر نفقات ضياعها.

## II. أنواع وسائل الدفع الالكتروني.

يمكن التمييز بين نوعين من وسائل الدفع، منها ما كان موجودا وما تغير فيها إلا طريقة معالجتها (الأوراق التجارية الالكترونية)، بالإضافة إلى التحويلات البنكية والبطاقات البنكية والتي تجمع بينها فكرة واحدة تتمثل في التسوية عن طريق نقل أرقام تدل على قيم مالية من حساب المدين إلى حساب الدائن لشخص آخر. أما النوع الثاني، فيتمثل في النقود الالكترونية والتي يمكن استخدامها في الوفاء، إما عن طريق النقود الرقمية أو في عن طريق محافظ الكترونية.

### 1. وسائل دفع الكترونية تقليدية ومطورة.

تتلخص وسائل الدفع الالكترونية التقليدية والمطورة، في الأوراق التجارية الالكترونية والتحويلات المصرفية الالكترونية والبطاقات البنكية. والشيء المشترك بين هذه الوسائل أنها كانت تعالج قبل ظهور شبكة الإنترنت، لذلك سيتم إلقاء الضوء على أهم هذه الوسائل من خلال التالي:

#### أ. الأوراق التجارية الالكترونية والتحويلات المصرفية الالكترونية.

من خلال التسمية يظهر جليا أن الدراسة هنا تنحصر حول وسائل كانت موجودة من قبل، ولم يتغير فيها سوى طريقة معالجتها وتداولها، وأصبحت الأوراق التجارية الالكترونية تسمح للدائنين بإدارة حساباتهم وحسابات عملائهم بكلفة قليلة<sup>1</sup>.

وتتمثل هذه الأوراق في السفتجة الالكتروني والشيك الالكتروني والسند لأمر الالكتروني وغيرها من الأوراق التجارية المعالجة الكترونيا.

أما التحويلات المصرفية الالكترونية، نظام التحويلات المالية الالكترونية E.F.T هو جزء بالغ الأهمية من البنية التحتية لأعمال البنوك الالكترونية التي تعمل عبر الانترنت ON LINE BANK<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - لقد تم تطبيق نظام السفتجة الالكترونية واستخدامها كوسيلة لتحصيل الديون وجرى تداولها عام 1970، وكان ذلك نتيجة لجهود الباحثة جيليه (Gilet). أنظر؛ محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص479، 478.

<sup>2</sup> - منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص15.

يعرف التحويل البنكي للنقود بصورة عامة: " بأنه مجموعة من العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد"<sup>1</sup>. كما يعرف على بأنه: " عبارة بأنه عبارة عن نقل مبلغ معين من حساب شخص يسمى الأمر بناء على طلبه المكتوب، وقيد هذا الجانب الدائن لحساب شخص آخر يسمى المستفيد (قد يكون الأمر أو شخصاً آخر)، وذلك في ذات البنك أو بنك آخر"<sup>2</sup>.

## ب. بطاقات الدفع الإلكتروني.

هي إحدى أهم وسائل الدفع الإلكترونية، التي انتشرت على مستوى العالم انتشاراً واسعاً، حيث أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها مئات الألوف من البنوك وتجنّي من وراء ذلك أرباحاً طائلة، وتمكّن مئات الملايين من العملاء من شراء حاجياتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية بموجبها، دون الحاجة إلى حمل نقود معهم من أجهزة الصراف الآلي والتي تعمل طوال 24 ساعة، كما أنها توفر لهم إمكانية التعامل من خلال شبكة الانترنت وسداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها<sup>3</sup>.

وهناك عدة أنواع من بطاقات الدفع الإلكتروني لعل أهمها:

### 1. بطاقة الشيك الإلكتروني Cheque Garante Card:

هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، والشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت، ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادةه إلكترونياً إلى مستلم الشيك (حامله) ، ليكون دليلاً على أنه قدّم على صرف الشيك فعلاً، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونياً من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ إلى حسابه<sup>4</sup>. ولإتمام عملية التخليص، يجب وجود وسيط والمتمثل في جهة التخليص (المصرف) الذي يشترك لديه البائع والمشتري، من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما، مع تحديد التوقيع الإلكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات لدى المصرف الإلكتروني<sup>5</sup>، ومن المصارف التي تتبنى فكرة الشيكات الإلكترونية مصرف بوسطن سيتي.

<sup>1</sup> - هذا التعريف وارد في القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال سنة 1992 عن لجنة التجارة الخارجية التابعة للأمم المتحدة المعروفة بـ (UNICITRAL).

Art. 2 de la loi type de la CNUDCI sur les transferts internationaux de crédit 1992 : « Aux fins de la présente loi:(A) «transfert de crédit» désigne la série d'opérations, à commencer par ordre de paiement du donneur d'ordre... ».

<sup>2</sup> - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 129. وأنظر كذلك، علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 475.

<sup>3</sup> - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق ، ص 351.

<sup>4</sup> - منير محمد الجنيبي، مدوح محمد الجنيبي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005، ص 49 وما بعدها. وراجع أيضاً عدنان إبراهيم سرحان، عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، غرفة التجارة وصناعة دبي، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية في الفترة من 9-11 ربيع الأول 1424، الموافق ل 10 إلى 12 ماي 2003، ص 270 وما بعدها.

<sup>5</sup> - عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص 26.

## 2. بطاقة الوفاء Debit Card:

هذا النوع هي أداة وفاء ولا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال أداة ائتمان، لأنها لا تعطي للعميل أجلا لفترة من الزمن<sup>1</sup>، ويجب على العميل حامل البطاقة أن يكون سبق له وأن فتح حسابا جاريا، ومما يشترطه مصدر البطاقة البنك على العميل أن يكون رصيده في هذا البنك مساويا على الأقل في حده الأدنى الذي يريد حامل البطاقة الشراء به، لهذا سميت بطاقة الخصم لأن البنك يستطيع الخصم مباشرة من حساب العميل الجاري المفتوح لديه<sup>2</sup>.

ومن بطاقات الوفاء في فرنسا، تتم بطريقة الدفع غير المباشر بطاقة La carte bleu<sup>3</sup>.

## 3. بطاقات الخصم الشهري أو القيد أو بطاقة الدين Charge Card:

في هذا النوع من البطاقات الائتمان قد تستخدم البطاقة كأداة وفاء، وائتمان في الوقت نفسه، تختلف هذه البطاقات عن البطاقات السابقة كونها تسدد بالكامل من قبل العميل للمصرف خلال الشهر الذي تم فيه السحب ولا يشترط على العميل صاحب الحساب الجاري أن يكون قد دفع في حسابه مبلغا في حده الأدنى مساويا للحد الأعلى للقيمة المسموح استخدام البطاقة بها، وتحدث المحاسبة بشكل شهري عن طريق إرسال كشف من البنك مصدر البطاقة لحاملها يحتوي على تفاصيل مشترياته والخدمات المتحصل عليها<sup>4</sup>.

أي أن الفترة الواقعة بين شراء السلعة أو الخدمات، والسداد هي مدة الائتمان وهي لا تتجاوز شهر في كل الأحوال.

## 4. بطاقات الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط Crédit Card:

يطلق على بطاقات مصطلح النقود البلاستيكية، ويعتقد كثيرون أن البطاقات الائتمانية ستحل في المستقبل محل النقود بشكل نهائي عاجلا أم آجلا، ويرى البعض أنه قد لا يكون مصطلح الائتمان دقيقا في التعريف بهذه التقنية الشرائية الحديثة " كريدت كارد" والعنوان السليم لها هو (بطاقات الإقراض)، إذ هو الوصف الصحيح والدال على حقيقتها وماهيتها<sup>5</sup>، ولكن هذا ما أصطلح عليه عربيا، والائتمان في اللغة هو عملية مبادلة ذات قيمة في الحاضر، مقابل وعدا بالدفع في المستقبل، وبطاقة الائتمان هي

1- فياض ملغي القضاة، مسؤولية البنوك على استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة الإسلامية والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الفترة الممتدة من 3، 1 تموز 2000، ص 13-14.  
2- محمد القري بن عيد، الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن، سنة 1995، ص 582.  
3- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، مطابع الشتات، مصر 2007، ص 114؛ وأنظر كذلك، جميل عبد الباقي، الجرائم الناتجة عن استخدام الحاسب الآلي، الكتاب الأول من مؤلف "القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 27.  
4- رياض فتح الله بصله، بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة العاشرة، عدد 19، سنة 1995، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 114.  
5- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية، تحليلية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 2003، ص 21.

البطاقة الخاصة التي يصدرها المصرف لعملية لكي تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة الخاصة<sup>1</sup>.

وتقوم هذه الوسيلة على أن إحدى المؤسسات المالية أو شركات الاستثمار تصدر بطاقات مصنعة ذات تصميم عالي التقنية، ويصعب العبث بها، ويمكن لحاملها أن يقدمها للبائع عندما يشتري بعض السلع، ليقوم هذا الأخير بتدوين بيانات البطاقة على فاتورة يصدرها ويوقعها حامل البطاقة، لترسل إلى البنك كمعتمد لتلك البطاقة ليتم الوفاء بالمشتريات<sup>2</sup>، ثم يقوم حامل البطاقة بسداد دفعة البنك مع الفوائد خلال أجل متفق عليه.

ولا تمنح البنوك هذه البطاقات إلا بعد التأكد من ملائمة العميل أو الحصول منه على ضمانات عينية أو شخصية كافية<sup>3</sup>.

## **5. البطاقة الذكية Smart Chip Card:**

وهي التي تتضمن معالجا للبيانات ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات<sup>4</sup>، وهو عبارة عن بطاقة بلاستيك يتشابه من حيث الحجم والشكل مع بطاقات الائتمان Credit Card أو بطاقات الوفاء أو الخصم Debit Card، ولكنه مزود بكومبيوتر صغير Micro Processor به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة. فهو والحال كذلك نتاج تزاوج تكنولوجيا المعلومات بوسائل الدفع التقليدية. ومن البيانات التي تخزن على البطاقة الذكية اسم صاحب البطاقة، عنوانه، البنك المصدر له، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف، تاريخه، تاريخ حياة العميل المصرفية<sup>5</sup>. وتسمح البطاقة كذلك بتخزين نقود أو وحدات الكترونية يمكن استخدامها في سداد أثمان السلع والخدمات<sup>6</sup>.

وتسمى هذه البطاقات "البطاقات الذكية" Smart Card<sup>7</sup>، لأنها مزودة بذاكرة ذكية أشبه بالعقل الذي يخزن معلومات متنوعة يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة في الوقت المطلوب، وكذلك لأنها تستطيع أن تجري العمليات الحسابية المعقدة، وتحمي نفسها بنفسها، كما أنها لا تعتمد على غيرها أثناء تشغيلها<sup>8</sup>.

## **2. وسائل الدفع الالكترونية الحديثة (النقود الالكترونية).**

إزاء التطور السريع لمعاملات التجارة الالكترونية من ناحية، وعيوب طرق الدفع الموجودة والتي كشفها واقع الانترنت من ناحية أخرى، لجأت الشركات والمؤسسات الدولية المهتمة بالتجارة الالكترونية،

1- نسرين عبد الحميد، الجوانب الالكترونية للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بيروت، مصر، 2008، ص 55.

2- محمد الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2004، ص 505.

3- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 105، وما بعدها.

4- وتتوافق تكنولوجيا البطاقات الذكية مع المعايير الدولية (مثل معيار ISO/IEC7816, ISO/IEC14443) وتتوافر في مجموعة متنوعة من الأشكال مثل البطاقات البلاستيكية والميداليات الشخصية ووحدات تعريف المشترك SIM المعروفة باسم شريحة الخط المحمول في التليفونات المحمولة وكلمات المرور المخزنة في أجهزة USB، وتتميز البطاقات الذكية بإمكانيات المعالجة الموزعة التي تحتاج إلى أجهزة الحاسب الضخمة المين فريم وتكلفة خطوط التليفون المحلية وبعيدة المدى المطلوبة للحفاظ على وصلة دائمة بالحاسب المركزي. مقال: "عقول الكترونية في أجسام بلاستيكية" مقال منشور على الموقع:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=17527439>

5- رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص 54.

6- شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 17.

7- وتسمى هذه البطاقات باللغة الفرنسية Carte à Puce.

8- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 18.

إلى استحداث وسائل وأدوات وليدة بالتجارة الالكترونية لتسوية المعاملات التي تنشأ عن هذه التجارة<sup>1</sup>، خاصة وأن للعقد الالكتروني طبيعة غير مادية، يلتزم المشتري بالوفاء بالتزاماته المتمثلة بدفع الثمن، فلا بد أن يكون الثمن الكترونياً<sup>2</sup>.

وتعد النقود الالكترونية تطوراً واضحاً في وسائل الدفع عبر الانترنت، بل هي الوسيلة الوحيدة التي نشأت خصيصاً لتسوية معاملات التجارة الالكترونية عبر الانترنت<sup>3</sup>، ويجب أن ننوه إلى أن الفكرة التي قامت على أساسها النقود الالكترونية، هي ذات الفكرة التي استخدمت لها النقود الورقية والعملات المعدنية، والتي تتميز بوجود رقم الإصدار الخاص بكل عملة لتحديد هوية هذه العملة<sup>4</sup>.

هناك عدة تقسيمات لأنواع النقود الالكترونية، لكن التقسيم الأكثر انتشاراً واستخداماً، يعتمد معيار الوسيلة المستخدمة أو أسلوب التعامل بهذه النقود، وهي تلك الحالة تنقسم إلى:

- نقود الكترونية غير شبكية أو خارج الشبكية Offline e-money: ويطلق عليها تسمية البطاقة المسبقة الدفع Stored value cards<sup>5</sup> أو محفظة النقود الالكترونية Electronic purses<sup>6</sup> حيث يتم تخزين القيمة النقدية على بطاقات ذات رقاقة أو شريحة الكترونية تتضمن مؤشراً يظهر القيمة المتبقية في البطاقة بعد كل تعامل<sup>7</sup>، ويقوم المستهلك بإجراء الصفقات بواسطة هذه البطاقة دون الحاجة للاتصال بمصدر النقود<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 7.

<sup>2</sup> - جلال عابد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 18.

<sup>3</sup> - تجب التفرقة هنا بين مصطلح النقود الالكترونية Monnaie Electronique ومصطلح الدفع الالكتروني Payment Electronic. فمصطلح الدفع الالكتروني مصطلح واسع يجمع في طياته كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء مثل التحويل الالكتروني للأموال، والشيك الالكتروني، السفتجة الالكترونية، الدفع بالبطاقات البنكية (بطاقات الائتمان، وبطاقات الوفاء...)، وكذلك الدفع بالنقود الالكترونية. أنظر أعمال مجلس الائتمان الفرنسي بعنوان "البنك الالكتروني"، أوت 1997، ص 127.

ويرى البعض أن نظام الدفع الالكتروني ليس جديداً، وإنما يرجع ظهوره الى عام 1917، عندما أصدر البنك الفدرالي الأمريكي نظام الدفع عن طريق التيليجراف Telegraph.

أما النقود الالكترونية فهي أحد وسائل الدفع الالكتروني، وتتميز بأن الوحدات الالكترونية المستخدمة في الوفاء تحمل على أداة مستقلة عن الحساب البنكي للتعديل. وقد تكون هذه الأداة بطاقة مخصصة لذلك (البطاقة الذكية) أو تكون برنامج يحمل على ذاكرة الكمبيوتر الخاص بالعميل. راجع؛ شريف محمد غنام، المرجع السابق، هامش ص 7.

<sup>4</sup> - أحمد سيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية ماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 70.

<sup>5</sup> - يطلق على البطاقة الذكية التي تستخدم في الوفاء تسميات عديدة منها: الـ Carte à Valeur Stockée، الـ Carte Prépayée، الـ Monnaie de carte، الـ Equilibrée basée sur la base، الـ Carte sur la base؛ أنظر، شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 10.

<sup>6</sup> - وتسمى البطاقة الذي يلحق بها كومبيوتر صغير وتخزن فيه الوحدات الالكترونية التي تستخدم بعد ذلك في السداد "محفظة النقود الالكترونية" Porte-monnaie Electronique؛ كما تختلف محفظة النقود الالكترونية عن النقود الرقمية أو محفظة النقود الافتراضية، أن الأخيرة لا تعتمد على دعامة افتراضية مادية، بل هي افتراضية غير ملموسة. "فهي أولاً، محفظة نقود على أساس أنه تخزن فيها وحدات ذات قيم مالية تصلح لسداد أثمان البضائع والخدمات مثلها في ذلك المحفظة العادية التي تحتوي على نقود حقيقية. وهي ثانياً، وإنما تحوي وحدات أو نبضات الكترونية يتم انتقالها الكترونياً وتمثل قيمة مالية محددة.

<sup>7</sup> - وتخزن فيها النقود الالكترونية في ذاكرة كومبيوتر صغير مثبت على بطاقة يحمله المستهلك (البطاقة الذكية Carte à Puce). كما يمكن إدخال معلومات كثيرة في هذا البطاقة متنوعة المجالات، مثل المعلومات الصحية والعسكرية الخاصة بصاحب البطاقة؛ شريف محمد غنام، المرجع السابق، هامش ص 10.

<sup>8</sup> - بحيث يستخدمها في الوفاء عن طريق هذه البطاقة، وتقوم البطاقة الذكية الذي يشبه الكومبيوتر الصغير بتسجيل البيانات الشخصية لصاحب البطاقة والمعلومات والأرصدة المالية التي يمتلكها، وبيانات مفصلة عن العمليات التي قام بها وأثمان السلع والخدمات التي سدها، والرقم السري لصاحب البطاقة. للمزيد من المعلومات؛ راجع: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 10.

- نقود إلكترونية شبكية أو عن طريق شبكة الإنترنت Online e-money حيث تخزن النقود على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك<sup>1</sup>، ويطلق عليها أحياناً تسمية النقود الرقمية Digital cash، ويتم استخدام هذه البطاقة بواسطة شبكة الإنترنت<sup>2</sup>، ويجري خصم أثمان السلع والخدمات من هذه القيمة النقدية المخزنة، وتستوجب هذه الطريقة الاتصال بالمصدر Issuer من قبل طرفي العلاقة للتأكد من سلامة عملية الدفع.

من الواضح اذاً، أن تعبير النقود الإلكترونية يحتوي على نوعين هما البطاقة المسبقة الدفع، والمنتجات المسبقة الدفع التي يتم تخزينها على القرص الصلب في كمبيوتر المستهلك، ويمكن القول أن البطاقات المسبقة الدفع هي الأكثر استعمالاً في ميدان النقود الإلكترونية حيث تعتبر شركتا موندكس Monedex وفيزا كاش Visa cash، من الشركات الرائدة في إنتاج هذه البطاقات، في حين تعتبر شركة Digi cash الهولندية الرائدة في مجال النقود الإلكترونية التي تستخدم عبر شبكة الإنترنت، ويوجد العديد من أنظمة منتجات النقود الإلكترونية التي تم تقديمها للتداول<sup>3</sup>، وعلى الرغم من أن لكل من هذه الأنظمة مظهره الخاص به، إلا أنها في مجملها تتطوي على خصائص كلا النوعين المذكورين<sup>4</sup>.

#### المبحث السابع: رقابة النشاط البنكي.

إن تدخل الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك التجارية يكون في إطار قانوني محدد بقواعد وآليات لا يجب تجاوزها، حتى يتحقق السير الفعال والأمثل لنشاطها، وذلك نظراً للمخاطر المعتبرة التي يمكن أن تواجه البنوك التجارية.

لذا فإن أهم ما يميز البنوك التجارية عن غالبية المؤسسات الأخرى هو وجود نظام رقابي يمارس على مختلف أنشطتها وأعمالها البنكية، ويعتمد ذلك على مصالح رقابية داخل بنك الجزائر<sup>5</sup>، بالإضافة إلى أجهزة رقابية مساعدة تستخدم آليات وتقنيات محددة في ممارسة هذه الرقابة.

وتتبع أهمية رقابة البنوك من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع باعتباره الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، ولارتباطه الوثيق مع بقية الأنشطة الاقتصادية وإسهامه في الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي.

<sup>1</sup> -LUCAS de LEYSSAC (C.), le paiement en ligne, JCP, éd. G., 7 mars 2001.p. 482 .SEDALLIAN (V.), Droit de l'Internet, collection AUI, éd, Net press, 1997,p.216.

<sup>2</sup> - لكن يمكن أن تستعمل بدون اتصال مباشر (off-Line) وذلك بواسطة المستهلك. وان رؤوس الأموال التي يتم إيداعها مصرفياً والملائمة لمثل هذه الطريقة من المحتمل أكثر أنها ستكون كودائع بنكية، ويُطلق على هذه الطريقة بالنقود الرقمية أو محفظة النقود الافتراضية. ظهرت هذه النقود لأول مرة في أكتوبر 1995 على يد شركة هولندية تسمى "Digi Cash" وقد أطلقت الشركة على هذه النقود نفس الاسم نسبة إليها وقد اقترحت هذه الشركة نموذجاً للنقود تمثلها سلسلة من الأرقام الحسابية، كل رقم يشتمل على المبلغ الذي يمثل مع توقيع المصدر (المصرف). لمزيد من التفصيل؛ أنظر، عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 285. ثم أطلق الفقه بعد ذلك التسميات العديدة على هذه النقود. أنظر:

MATHIAS (G.)et SHAUT (J-M.), La banque et Internet, Rev. Droit dr l'informatique et des télécoms, 1999.p.12.

<sup>3</sup> - مثل: Cyber cash, Millicent, Proton, Pay pal, E-money mail, Bill Prepay Payme, Pay trust

<sup>4</sup> - عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، غرفة التجارة وصناعة دبي، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية في الفترة من 9-11 ربيع الأول 1424، الموافق لـ 10 إلى 12 ماي 2003، ص 285. وكذلك؛ راجع: أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 67، 68.

<sup>5</sup> - تأخذ هذه المصالح عدة تسميات كمصلحة الرقابة، مصلحة الرقابة الداخلية، المراجعة، التدقيق الداخلي.



ويتم ذلك من خلال إعداد القوائم المالية والالتزام بالمبادئ المحاسبية والقوانين التشريعية المعمول بها، واستخلاص المؤشرات الرئيسية للحكم على مدى سلامة الوضع المالي للبنوك بإظهار مؤشرات السيولة والربحية والمخاطر والقدرة على تسديد الالتزامات، وتقديم معلومات موثوقة للمستثمرين والمدخرين<sup>1</sup>.

ويعتبر الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض أهم النصوص التشريعية للإصلاحات البنكية، ومع أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاءت بها القوانين التي سبقته في هذا المجال، إلا أنه أضاف وأحدث أفكارا وميكانيزمات جديدة للعمل المصرفي. ونظرا لأهمية الرقابة في تطوير القطاع البنكي ككل، فقد ركز هذا القانون على آليات وهيئات هذه الرقابة.

### المطلب الأول: أساليب الرقابة وآلياتها:

هناك نوعان من الرقابة على البنوك، رقابة داخلية ورقابة خارجية.

#### الفرع الأول: أسلوب الرقابة الداخلية وآلياتها

إن كبر حجم البنوك وتعدد نشاطاتها، استلزم اللجوء إلى تطوير أدوات وأساليب الرقابة الداخلية، والتي تعمل على تقييم أداء البنك ورفع كفاءته الإنتاجية أو ربحيته، حيث أن الاتصال المباشر والملاحظة الشخصية لم يصبحا كافيين لإدارة المصرف ومراقبة العاملين به. تعد الرقابة الداخلية مفهوما قديما مرتبطا أو حتى مختلطا غالبا بكل من الحماية والوقاية وحتى الردع والقمع.

#### أولا: تعريف الرقابة الداخلية.

تعرف الرقابة الداخلية على أنها: " ذلك الإجراء الذي يضمن صحة وضعية معينة وتطابقها مع بعض القواعد والمعايير، وبذلك فهي تعتبر بمثابة عملية الفحص والتفتيش الحذر لإنتظام وصحة إجراء ما . ويمكن اعتبار الرقابة الداخلية كعملية مقارنة ما هو كائن بما يجب أن يكون بميزات مسجلة على شيء معين والقواعد والمعايير الثابتة والمحددة .كما تشمل الرقابة الداخلية على مجموع أنظمة الرقابة المالية والأنظمة الأخرى، والتي تضعها الإدارة حتى تتمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة والحفاظ على ممتلكاتها وضمان - بقدر المستطاع - صدق وصحة المعلومات المسجلة<sup>2</sup>.

كما نعني أيضا بالرقابة الداخلية: " الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته، والتأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت بالدفاتر والسجلات، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة. أي أن الرقابة الداخلية تشمل عملية الضبط الداخلي الهادف إلى حماية أصول البنك من السرقة والتلاعب والاختلاس، كما تشمل الرقابة الإدارية التي تهدف إلى رفع

<sup>1</sup> - Michel Rouan et Gérard Naulleau, « Contrôle de gestion bancaire et financier », le revue banque, éditeur 1990,P. 22.

<sup>2</sup> - Jean-Luc Siruguet : « Le contrôle comptable bancaire », tome I, PP25-28.

كفاءة العاملين وتشجيعهم على التمسك بما يصدر إليهم من تعليمات، بالإضافة إلى الرقابة المحاسبية الهادفة إلى التأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت من بيانات في دفاتر البنك وسجلاته"<sup>1</sup>.

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها: "مجموعة السياسات والنظم والتعليمات التي وعموماً، تمكن المنشأة (شركة أو بنك) من تصحيح المسار أو تصحيح الأوضاع، وكذا تقييم أداء الوحدات المختلفة بها، بهدف تحقيق أقصى كفاءة ممكن"<sup>2</sup>.

ويتضح لنا من التعريف السابق أن الرقابة الداخلية لا تعتبر هدفا يسعى البنك إلى تحقيقه، وإنما هي وسيلة للوصول إلى الهدف الأساسي للبنك والمتمثل في تحقيق أقصى ربح ممكن، وبالتالي الوصول إلى أعلى درجات الكمال المصرفي، والتي عينتها لجنة بال بمعايير خمسة واختصرتها في كلمة "CAMEL" والتي يعني كل حرف منها ما يلي<sup>3</sup>:

- كفاية رأس المال (Capital Adequacy)،
  - جودة الأصول (Assets quality)،
  - كفاءة الإدارة (Management)،
  - تحقيق أعلى معدلات للربحية (Earnings)،
  - المحافظة على سيولة البنك بما يمكنه من مواجهة التزاماته سريعة السداد (Liquidity).
- ثانياً: وظائف الرقابة الداخلية.

للرقابة الداخلية وظيفتان أساسيتان، هما<sup>4</sup>:

## **1. وظيفة وقائية:**

وتقوم على كشف الانحرافات الناجمة عن أخطاء السهو أو الأخطاء المتعمدة، والعمل على تصحيحها، كما تعمل أجهزة الرقابة الداخلية على اكتشاف الثغرات التي تؤدي إلى حدوث خلل ما بالبنك، وبالتالي تقوم بإعطاء إنذار بوجود هذا الخلل، سواء أدى هذا الأخير إلى حدوث مخاطر مالية أو طرح احتمالاً لحدوثها.

## **2. تعظيم الكفاءة:**

حيث يؤدي اكتشاف الخلل إلى القيام بالدراسات والتحليل اللازمة للوصول إلى الاقتراحات المناسبة لمعالجته، وذلك من خلال وضع تعليمات جديدة أو العمل على تعديلها لتفادي وقوع الأخطاء، كما يمكن أن تعمل هذه الوظيفة على معالجة الأخطاء عند حدوثها.

ثالثاً: الرقابة المصرفية الداخلية في الجزائر.

إن مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لا سيما فيما

<sup>1</sup> - خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص 118 .

<sup>2</sup> - أحمد محمود عمارة، اكتشاف وعلاج الأخطاء في البنك التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، دس، ص 15.

<sup>3</sup> - أحمد محمود عمارة، المرجع السابق، ص 15.

<sup>4</sup> - أحمد محمود عمارة، المرجع السابق، ص 15.

يتعلق بالأنظمة الخاصة بتقدير وتحليل المخاطر، والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، قد تم تحديده في النظام رقم 03/02<sup>1</sup>. وبصفة تمهيدية، فقد أضفى هذا النظام أهمية أساسية على ثلاثة جهات وهي:

– بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية نفسها، لكي تعرف القواعد الدنيا للتسيير الجيد، والتي يجب عليها احترامها؛

– بالنسبة للشركاء الأجانب، حتى يطلعون على مدى تجهيز مؤسساتنا المالية بالأدوات اللازمة للتحكم الجيد في المخاطر التي تتعرض لها؛

– بالنسبة لسلطات الرقابة المصرفية المسؤولة عن مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية والتنظيمية، وفحص شروط استغلالها، وكذلك السهر على جودة أوضاعها المالية، وذلك دون عرقلة أو تدخل في تسيير المؤسسات الخاضعة.

وبصفة عامة، لا يجوز فهم الرقابة الداخلية على أنها وظيفة رقابة إدارية أو محاسبية، ولكنها تعد بمثابة وظيفة أشمل وأوسع تطمح إلى تحقيق أكبر مردودية للمشاريع والأساليب والخيارات الإستراتيجية للبنك أو للمؤسسة المالية، وذلك بالقياس والتحكم في كل التكاليف والمخاطر.

إن تعريف وتنظيم الرقابة الداخلية بموجب هذا النظام مستنبط من مسؤولية مديري ومجالس إدارة أو مراقبة البنوك والمؤسسات المالية. فعلى المديرين ضمان التحديد الفعال لتوجيه نشاط البنك والاضطلاع بمسؤولية تسييره وفقا لقانون المتعلق بالنقد والقرض<sup>2</sup> وتطبيق قانون المؤسسات التجارية وضمن انجاز مجالس الإدارة<sup>3</sup> أو المراقبة لمهامهم في السلطات بفعالية وتحملهم لمسؤولياتهم بالكامل<sup>4</sup>.

إن سلطات الرقابة المصرفية ولتحقيق رقابة بنكية فعالة، تأمر باحترام مبادئ ومعايير التسيير الاحترافي. وذلك لضمان ظروف مناسبة للمنافسة، لمتانة وأمن البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي القطاع المصرفي ككل، كما تشترك مستوى أدنى لرؤوس الأموال الخاصة بالنسبة للمخاطر، وعلى البنوك والمؤسسات المالية وفي إطار احترام هذه المبادئ والمعايير والتجهيز بأدوات ملائمة للتحكم في أنشطتها ومخاطرها سطر هذا النظام إطار التطبيقات الجيدة في مجال الرقابة الداخلية التي يكون على البنوك والمؤسسات المالية احترامها.

ألزم النظام بالنسبة لمراقبة العمليات والإجراءات، أن يركز على احترام مستويان للرقابة على الأقل، بمعنى جهاز مراقبة دائم ومستمر في المستوى الأول ودوري في المستوى الثاني ولقد أقر مبدأ إعداد التقارير السنوية، حيث تشمل المعلومات المنتظرة من هذه التقارير جرد التحقيقات المنجزة مع النقد المستنبط والقياسات التصحيحية المتخذة ووصف التعديلات الهامة في مجال الرقابة الداخلية.

<sup>1</sup> - المؤرخ في 2002/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية والمؤسسات المالية، ج. ر عدد 84.

<sup>2</sup> - المادة 90 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

<sup>3</sup> - المادة 610 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1003 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

<sup>4</sup> - صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 422.

إن كل مؤسسة خاضعة لأنظمة بنك الجزائر، ملزمة بإجراء عملية تقييم لرقابتها الداخلية على ضوء النصوص القانونية المعمول بها وإن عملية التقييم هذه، لا تخص فقط النظام العام لمراقبة العمليات والإجراءات المحاسبية، ولكنها تعني أيضا مراقبة المخاطر والنتائج ويوجه هذا التقرير للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

يمكن القول في الأخير، أنه حتى الرقابة الداخلية الجيدة لا يمكنها منع الإهمال والأخطاء والغش، وعليه فإن وضع وسائل الإخطار الملائمة يمكن أن يعمل على استدراك وردع هذه الأخطاء وحالات الإهمال. كما أنه لا يمكن إهمال الأثر البيكولوجي للرقابة الداخلية، حيث أن معرفة وجودها يمنع عادة الإغواءات وينشط الصرامة.

وإن الرقابة الداخلية لا تنشئ حماية مطلقة ضد الغش أو العمل الرديء، أو إهمال الموظفين أو سوء التسيير من قبل المديرين. كما تمثل تكلفة الرقابة الداخلية حدا طبيعيا، فلا بد من تقادي وضع إجراء للرقابة الداخلية إذا كانت هناك مبالغة في التكاليف مقارنة بالمخاطر المواجهة.

### **الفرع الثاني: أسلوب الرقابة الخارجية وآلياتها**

إن الهدف الأساسي الذي تسعى رقابة البنوك إلى تحقيقه هو تقدير متانة وصحة الوضعية المالية لمؤسسة القرض بغرض ضمان حمايتها، حيث تمثل الرقابة المصرفية إحدى أهم ركائز الهندسة الجديدة للنظام المالي الدولي السليم والشفاف.

إن الرقابة الخارجية أمر متعارف عله في كل المؤسسات المالية وغير المالية، لما تمتاز به من الحيادية والشفافية في تبيان الحقائق المالية، ويمكن للبنوك أن تلجأ إلى الخبرة الخارجية في أي وقت لتقييم نشاطها المالي بشكل عام، أو خاص بنقطة معينة أو تقييم الإجراءات التي تنتهجها في عملية التسيير الشاملة أو تسيير المخاطر بأنواعها<sup>1</sup>.

فبالإضافة إلى الرقابة الداخلية بمختلف وسائلها وآلياتها، لا بد من توفر رقابة خارجية تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك. ويمكن تصنيفها إلى رقابة قانونية ممثلة أساسا في الرقابة المباشرة لمحافظي الحسابات، ورقابة مؤسساتية مقسمة إلى رقابة ميدانية مباشرة ورقابة مستندية غير مباشرة، وذلك حسب ما ينص عليه المبدأ السادس عشر (16) من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة التي قررتها لجنة بال. ولهذا الغرض، فقد أشارت هذه الأخيرة إلى ضرورة التوفيق بين النوعين السابقين من الرقابة (الميدانية والمستندية) بطريقة فعالة، لإدراك المتابعة المستمرة للمخاطر المصرفية، باعتبار أن كل منهما مكمل للآخر.

<sup>1</sup> - محمد الصغير قريشي، إلياس بن ساسي، الرقابة القانونية و الإدارية على القطاع المصرفي، حالة القطاع المصرفي الجزائري، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي، يومي 3-4 ماي 2005، جامعة جيجل- كلية الحقوق، ص 11.

وتجدر الإشارة هنا إلى تعدد الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل كل من الرقابة القانونية والرقابة المؤسساتية، وذلك حسب التنظيمات المعمول بها في كل بلد، إلا أنها تتفق في مجموعها على الالتزامات المنوطة بكل من هذه الرقابات.

وتتم الرقابة الخارجية بطريقتين:

1. رقابة قانونية: والتي يقوم بها محافظو الحسابات.
2. رقابة مؤسساتية: بنوعها: الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، والتي تقوم بها مجموعة من الهيئات ممثلة في:

- المديرية العامة للمفتشية العامة
- اللجنة المصرفية
- الرقابة المستندية
- الرقابة الميدانية

وسيتم التطرق الحديث عن جميع الأجهزة وهيئات الرقابة النشاط المصرفي في المطلب الثاني.

**المطلب الثالث: أجهزة رقابة النشاط المصرفي.**

إن الحديث عن أجهزة رقابة النشاط البنكي في الجزائر، لا يعني التطرق للجنة المصرفية فقط بل يتعدى أيضا لمساهمة المصالح المشتركة لبنك الجزائر في الرقابة على هذه البنوك، لذلك سيتم التطرق لكل واحدة على حدى:

### الفرع الأول: اللجنة المصرفية Commission Bancaire

إلى جانب البنك المركزي (بنك الجزائر)، ثم استحداث جهاز آخر مكلف بالرقابة على البنوك التجارية وذلك بموجب الأمر رقم 71-74 المتضمن مؤسسات القرض<sup>1</sup>، تحت تسمية " اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية " التي كانت تخضع للوزير المكلف بالمالية والتي كان دورها استشاري أكثر منه رقابي<sup>2</sup>، وقد نظم المشرع الجزائري عملها بموجب المرسوم رقم 71-191 المتعلق بتشكيل تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية<sup>3</sup>، حيث كانت هذه الأخيرة تقوم بتقديم آرائها وتوجيهاتها في جميع المسائل التي تهم المهنة المصرفية، ويقوم أيضا بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه البنوك والمؤسسات المالية واتخاذ تدابير التقويم والتصحيح التي تراها ضرورية بعد جمع الآراء التقنية اللازمة تحت وصاية وزير المالية.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 30-06-1971 المتضمن مؤسسات القرض، ج، ر عدد 55.

<sup>2</sup> - وذلك يعود إلى اعتبارات منها تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، وكانت هذه اللجنة تابعة بصفة مباشرة لسلطة وزير المالية، ولا يمكن لها اتخاذ أي تدبير من تدابير التقويم، إلا بأخذ رأي هذا الأخير.

AMMOUR Benhalima, Op.cit., p60.

<sup>3</sup> - المرسوم رقم 71-191 المؤرخ في 30-06-1971 المتعلق بتشكيل تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج، ر عدد 55.

وقد تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم 86-12، المتعلق بنظام البنوك والقرض، وتعويضها بجهاز يدعى " لجنة رقابة العمليات المصرفية " <sup>1</sup>.

وبصدور قانون النقد القرض رقم 90-10 أصبحت يسمى هذا الجهاز باللجنة المصرفية " Commission Bancaire "، وهو ما جاء به أيضا الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الذي اعترف للجنة المصرفية باختصاصات ضبط واسعة في المجالات المرتبطة بها، وكذلك بسلطات واسعة فيما يخص توقيع العقوبات في حالة مخالفة قواعد السير الحسن للمهنة <sup>2</sup>.  
لذا سيتم التطرق لتشكيلة هذه اللجنة (أولا)، ثم لصلاحياتها (ثانيا).

### **أولاً: اللجنة المصرفية.**

#### **I تشكيلة اللجنة المصرفية:**

تتكون اللجنة المصرفية من:

- محافظ بنك الجزائر (رئيسا)؛
- ثلاثة أعضاء ذو كفاءة عالية في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيان منتدبان من المحكمة العليا <sup>3</sup> يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء <sup>4</sup>.

وبعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات <sup>5</sup>، ويلتزم هؤلاء الأعضاء بعدم إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادتهم في دعوى جزائية <sup>6</sup>.

كما تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة.

تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.

يجب أن يقدم الطعن في أجل سنتين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

<sup>1</sup> - المادة 29 من القانون رقم 86-12 السالف ذكره.

<sup>2</sup> - ZOUAIMIA Rachid : Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger 2005, p46.

<sup>3</sup> - نلاحظ هنا أن إدراج القضاة ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية راجع لخطورة القرارات التي تتخذها .

<sup>4</sup> - المادة 106 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>5</sup> - المادة 106 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره؛ و لم يتبين الأمر المذكور أعلاه، إن كانت هذه العهدة قابلة للتجديد أم لا، في حين نجد أنه في ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض قد نص على إمكانية تحديد تعيينهم (المادة 04/144).

<sup>6</sup> - المادة 25 و 117 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ<sup>1</sup>.

يحدد مرتب أعضاء اللجنة بموجب مرسوم ويتحمله بنك الجزائر. يلتحق أعضاء اللجنة المصرفية أو القضاة أو الموظفون، عند انتهاء عهدهم، بإداراتهم الأصلية. وعند نهاية عهدهم، بسبب الإحالة على التقاعد أو الوفاة، يتقاضى أعضاء اللجنة المصرفية أو ورثتهم، عند الاقتضاء، تعويضا يساوي مرتب سنتين (2) يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء أي مبلغ آخر يدفعه هذا البنك. كما يطبق هذا الإجراء على أعضاء اللجنة المصرفية الذين ليسوا مدرجين في أي منصب شغل مأجور من طرف الدولة، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح .

لا يجوز لأعضاء اللجنة، خلال مدة سنتين (2) بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات<sup>2</sup>.

يتضح من خلال ما سبق ذكره، أن تشكيلة اللجنة المصرفية في الجزائر تستجيب لمقتضيات قانونية، تقنية ومالية، حيث نجد من جهة وجود قضاة ضمن أعضاءها ن هذا ما يعبر عن إرادة المشرع في تجسيد دولة القانون باعتبار أن القاضي هو حامي الحريات والحقوق.

ومن جهة أخرى نلاحظ وجود مهنيين مصرفيين ضمن تشكيلة اللجنة، وهذا ما يعبر عن الطابع التقني المحض للنشاط المصرفي.

فالتشكيلة المختلطة للجنة المصرفية (قضاة مهنيين مصرفيين) تجعل منها هيئة مستقلة تماما عن بنك الجزائر، وقائمة بذاتها<sup>3</sup>. ويعتبر دليلا قاطعا على اختلاف اللجنة المصرفية عن بنك الجزائر، والتي تبقى مستقلة تماما عنه، حتى أن الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية تتصف بالطابع القضائي مقارنة بتلك المتخذة من طرف بنك الجزائر والتي تتميز بالطبيعة الإدارية.

ومنه فاللجنة المصرفية ليست هيكل من هياكل بنك الجزائر، وإنما هي هيئة خارجية ومستقلة تماما عنه، من حيث تشكيلتها وكيفية اتخاذ قراراتها.

ونشير في الأخير إلى أن اللجنة المصرفية في الجزائر، وخلافا لبعض الدول جهاز دائم هذا الطابع يدعم بالتأكيد طبيعتها المزدوجة كسلطة إدارية وكجهاز تأسيسي<sup>4</sup>.

## **II. صلاحيات اللجنة المصرفية.**

تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات رقابية وصلاحيات تأسيسية.

<sup>1</sup> - المادة 107 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 106 مكرر من الأمر رقم 04-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

<sup>3</sup> - المادة 108 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>4</sup> - DIB Saïd : L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et crédit, 3ème partie, la supervision des banques et des établissements financiers Revue Media Bank, n° 49, Aout – Septembre 2000, p23.

## 1. الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية في تنفيذ القوانين والأنظمة المصرفية

تضطلع اللجنة المصرفية بمهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها لها، وبالمعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها ولمخالفات المثبتة كما تعالين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم للقيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، أي دون حصولهم على الاعتماد فتسلط عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر<sup>1</sup>.

كما يمكن أن يمتد دور اللجنة المصرفية حتى إلى تصفية البنوك المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري و كذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها<sup>2</sup>.

كما تقوم أيضا بتقديم التوصيات الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالمهنة المصرفية تقوم بتسهيل النشاط تقترح التدابير العملية الواجب تطبيقها لضمان المراقبة على العمليات التي يقوم بها البنك التجاري، كما تبحث عن الوسائل الكفيلة التي تجعل سير البنوك يخضع لقواعد عقلانية وتوجيهية. فاللجنة المصرفية تحدد المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها، وكذلك الإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها، إذ يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من كل ذي علاقة تسليمها أي مستند وإعطائها معلومات<sup>3</sup>.

وفيما يخص مجال الرقابة، فإن الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية يمكن أن تمتد إلى المساهمات والعلاقات المالية بين أشخاص يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية و إلى الشركات التابعة لها<sup>4</sup>.

أي أنه لا تتوقف حدود رقابة اللجنة المصرفية عند نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، بل يمكن أن يمتد عملها الرقابي إلى أي شخص يساهم أو له علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية وإلى الشركات التابعة لها<sup>5</sup>.

كما أنه وضمن إطار اتفاقيات دولية يمكن توسيع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية إلى الشركات المنفردة عن الشركات الجزائرية، أو إلى الفروع العائدة لها في الخارج وتقوم بتبليغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية إلى مجالس الإدارة فيما يخص فروع الشركات التابعة للقانون الجزائري، وإلى الممثلين في الجزائر فيما يخص الشركات الأجنبية، كما تبلغ أيضا إلى مندوبي الحسابات<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 105 من الأمر رقم 11-03 السالف ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 115 من الأمر رقم 11-03 السالف ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 109 من الأمر رقم 11-03 السالف ذكره.

<sup>4</sup> - المادة 01/110 من الأمر رقم 11-03 السالف ذكره.

<sup>5</sup> - بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002 ص 134.

<sup>6</sup> - المادة 03،04/110 من الأمر رقم 11-03 السالف ذكره.



إذن فاللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر التي يصدرها بنك الجزائر في مجال تقسيم وتغطية المخاطر وتصنيف الديون وتشغيل احتياطي لمخاطر القرض، فهي تمتلك سلطات واسعة للرقابة والتحري بصفة يمكن معها احترام القوانين و الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض.

فاللجنة المصرفية وهي تقوم بحماية النظام المصرفي تقوم من جهة أخرى بحماية وضمان المصلحة العامة<sup>1</sup>.

لأن الأمر يتعلق بكل النظام الاقتصادي للدولة، فإفلاس خليفة بنك دليل على انهيار ثقة المستثمرين بالنظام البنكي الجزائري ولاسيما البنوك الخاصة.

## 2. الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية:

بالإضافة إلى الصلاحيات الرقابية، تعد اللجنة المصرفية الجهاز المختص في ترتيب المسؤولية التأديبية، فلها صلاحيات واسعة في اتخاذ تدابير وعقوبات تأديبية. وقد تعاین وتبحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مؤهلين قانونا وغير مرخص لهم للقيام بالأعمال المصرفية، أي أولئك الأشخاص الذين ليس لهم صفة المصرفي، بل تحايلوا من

أجل ممارسة النشاط المصرفي، إضافة إلى الصلاحيات التأديبية التي تتخذها اللجنة المصرفية ضد الأشخاص الذين لهم صفة المصرفي أي يمارسون النشاط المصرفي وأثبتت اللجنة مخالفات ارتكبوها. وتخول للجنة المصرفية إصدار عقوبات تأديبية وذلك في حالات ثلاث وهي<sup>2</sup>:

- إذا خالفت البنوك والمؤسسات المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة أنشطتها المصرفية أو أخلت بقواعد حسن سير المهنة.
- إذا لم تمتثل هذه المؤسسات المصرفية لطلب اللجنة المصرفية الذي أصدرته بخصوص الوضعية التي تتواجد بها.
- إذا لم تعمل البنوك والمؤسسات المالية وفق معايير احتياضية طلبتها اللجنة المصرفية منها عند إخلالها بقواعد حسن سير المهنة.

## III. كيفية ممارسة اللجنة لصلاحياتها.

تقوم اللجنة بأعمالها الرقابية عن طريق زيارتها الميدانية للبنوك والمؤسسات المالية والإطلاع على الوثائق المستندية.

وتقوم بالأعمال الرقابية بمساعدة بنك الجزائر الذي يكلف أعوانه بتنظيم المراقبة لحساب اللجنة المصرفية التي تنظم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد كيفية تقديمه وصياغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - GAVALDA Christian et STOUFLET Jean, Droit de la banque, presse universitaire, paris, 1994, p57.

<sup>2</sup> - المواد 111 إلى 114 من الأمر رقم 11-03 السالف ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 108 من الأمر رقم 11-03 السالف ذكره.

كما قد يرسل مفتشو البنك المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لأي عملية تمت في ظروف معقدة وغير مبررة لأنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع<sup>1</sup>.

وقد خول القانون الحق للجنة المصرفية في سبيل تحقيق مهامها في أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها.

ويمكن أن يمتد هذا الحق إلى أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة على ذلك كل شخص معني بتبليغها بأي مستند أو أية معلومة دون أن يحتج بالسر المهني لأنه لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الذين قدموا بحسن نية أية معلومات عن عمليات مصرفية مخالفة للقانون ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائماً حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة<sup>2</sup>.

وتمتد حدود مجال الرقابة المصرفية إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية.

كما يمكن توسيع مراقبتها إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات، سواء كان نشاطها يتم بالكامل داخل الجزائر أو إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج في إطار اتفاقيات دولية<sup>3</sup>.

وتبلغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ هذه النتائج إلى محافظي الحسابات<sup>4</sup>.

وتختم العمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير وعقوبات تأديبية تتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة:

ففي حالة إخلال إحدى البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة أو أحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها، فإن اللجنة تتخذ الإجراءات التالية<sup>5</sup>:

- توجيه التحذير بعد إتاحة الفرصة لمسير هذه المؤسسات لتقديم تفسيراتهم.
- دعوة البنوك أو المؤسسات المالية في حالة ثبوت مخالفاتها إلى اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحح أساليب تسييرها.
- تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، وفي حالة توقف البنك أو المؤسسة المالية يحق للقائم بالإدارة إعلان التوقف عن الدفع.

<sup>1</sup> - المادة 109 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 109 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 110 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>4</sup> - المادة 110 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>5</sup> - المادة 111 إلى 113 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

ويتم تعيين القائم بالإدارة مؤقتاً<sup>1</sup>:

– إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا رأوا وقدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي.

– إما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية ظروف عادية.

– أو عند ما يوقف مؤقتاً مسير أو أكثر أو يتم إنهاء مهامه.

وإذا لم يذعن البنك أو المؤسسة المالية للأمر أو لم يأخذ في الحسبان تحذير اللجنة وكل الإجراءات التي اتخذتها فيمكن لهذه الأخيرة أن تقضي بالعقوبات التالية<sup>2</sup>:

– الإنذار،

– التوبيخ،

– المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

– التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه،

– إنهاء مهام مسير أو أكثر مع إمكانية التعيين المؤقت للقائم بالإدارة،

– سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية.

ويمكن للجنة القضاء إما بدلا عن هذه العقوبات، وإما إضافة إليها بعقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر لقيمة الرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

كما يصبح قيد التصفية<sup>3</sup>:

– كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري أو كل بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة في الجزائر تقرر سحب الاعتماد منها.

– كل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية.

– كل مؤسسة تستعمل تسمية تجارية أو إشهار أو أي عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها

معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية، أو توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو

أن تثير اللبس بهذا الشأن.

ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة التصفية<sup>4</sup>:

– ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

– أن يذكر بأنها قيد التصفية.

– أن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة.

<sup>1</sup> - المادة 113 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 114 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 115 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>4</sup> - المادة 115 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

وتحديد اللجنة المصرفية كفاءات الإدارة المؤقتة والتصفية.

مما سبق تبين لنا أن هيئات الرقابة تلعب دورا فعالا في إصلاح القطاع البنكي بصفة عامة مما يؤدي إلى تحسين الحياة الاقتصادية للدولة.

والملاحظ أنه مقارنة مع القانون 90-10 فإن الأمر 03-11 عمل على تطوير وتحسين في تشكيلة هذه الهيئات وزيادة في مهام القائمين بإدارتها.

إلا أنه يتوجب دوما اختيار مسيري الهيئات وفقا لشروط محددة والزامهم بالقيام بالمهام المنوطة بهم على أكمل وجه ولا يتأتى ذلك إلا إذا وضعوا هم أنفسهم تحت المراقبة.

وكذلك يتعين وضع إجراءات أكثر صرامة في مواجهة مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية للبنوك سواء كانوا من الأشخاص القائمين بالمراقبة أو من الغير المتواطئين أو المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية باختلافها.

وأخيرا تعزيز وسائل الرقابة لا سيما في مركزية المخاطر لجمع كل المعلومات عن المتعاملين مع هذه البنوك أو المؤسسات المالية وطرق تعاملهم والتأكد دوما من صحة مستنداتهم...

#### **الفرع الثاني: مراقبة محافظي الحسابات.**

يعتبر محافظو الحسابات من الهيئات الأساسية في الرقابة المصرفية لأنهم يقومون بالتحريك الأول لعملية الرقابة<sup>1</sup>، والمكلفون بالمعينة الميدانية الدورية والمتواصلة للعمليات التي تأتيها البنوك والمؤسسات المصرفية. من أجل ذلك عني المشرع بتأكيد ضرورة أن يقوم كل بنك ومؤسسة مالية بتعيين محافظين للحسابات جاعلا من هذه الضرورة إلزاما قانونيا، كما خول للجنة المصرفية صلاحية التدخل في اختيار المحافظين نظرا لخطورة الدور المنوط بهم<sup>2</sup>.

إن لتدخل محافظي الحسابات منفعة متنامية بالنسبة للشركاء وأعضاء المؤسسة، أو بالنسبة للشخصية المعنوية محل المراقبة، والذين يتعذر عليهم عمليا القيام بأنفسهم بالتدخلات والمراجعات الوقائية لفائدتهم. وتعد الرقابة المنوطة بمحافظي الحسابات مهمة قانونية ممدودة وواسعة، وبهذا يعتبر محافظو الحسابات بمثابة الغير بالنسبة للمؤسسة، باعتبارهم لا يساهمون في اتخاذ قرارات التسيير.

#### **أولا: دور محافظي الحسابات.**

تهدف الرقابة التي يمارسها محافظي الحسابات تحت إشراف بنك الجزائر، إلى التأكد من صحة المعلومات التي جمعها من خلال الوثائق والمستندات الدورية التي تصب إلى اللجنة المصرفية<sup>3</sup>.

وهذه الرقابة تتم في عين المكان، وذلك على أساس برنامج يتم تحديده بعد اتفاق بين اللجنة المصرفية وبنك الجزائر، حيث تتم الاستعانة بأعوان المديرية العامة للمفتشية العامة، وتقوم هذه الأخيرة

<sup>1</sup> - قانون 91-08 المؤرخ في 27-04-1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج، ر عدد 20.

<sup>2</sup> - المادة 100 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 102 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

بإعداد التقرير تحدد فيه الأخطاء إن وجدت وتقتصر التوصيات بشأنها لتحسين الوضعية المالية، ويتم تقديمه للجنة المصرفية.

يلعب محافظو الحسابات دوراً هاماً وحساساً، وهذا ما يفسر تواجدهم الدائم على مستوى المؤسسة التي تعينه وفقاً لقانون النقد والقرض والقانون التجاري، إذ تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتعيين محافظين اثنين على الأقل للحسابات<sup>1</sup>.

فمحافظي الحسابات وكما تدل هذه التسمية، ملزمين بالدرجة الأولى ووفقاً للالتزامات القانونية التي هم مطالبون بها، بالتحقيق والتدقيق في الدفاتر المحاسبية والأوراق المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك بمراجعة مفصلة وتحليلية لحسابات الشركة والميزانية والجرد وطريقة تسيير البنك والعلاقة التي تربط بين المساهمين والتي يمكن أن تؤثر على نظام سير البنك أو سمعته إذا ما تشابها نوع الاضطراب.

وبما أنهم بمثابة حراس حقيقيين للشرعية والقانون داخل المؤسسة، فهم ملزمين باطلاع مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية أو مجلس المراقبة بنتائج التحقيق الذي قاموا به والمخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها، والنتائج التي يمكن أن تنتج عنها، مع ذكر الملاحظات والتصحيحات المقترحة، كما يتم تقديم تقرير اللجنة المصرفية وتكلف مديرية رقابة البنوك والمؤسسات المالية بمتابعة ودراسة هذه التقارير على مستوى اللجنة. وفي نهاية كل سنة مالية، يتم إعداد تقرير خاص عن المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية<sup>2</sup>.

كما يتم نشر ميزانية البنك أو المؤسسة المالية وجدول النتائج بعد إضائها من طرف محافظي الحسابات بعد اجتماع مجلس الإدارة، أو كجلي المديرين لدى المركز الوطني للسجل التجاري في أجل شهر واحد، ويمكن تمديد المدة أمام اللجنة المصرفية، ويجب أن يكون القبول قبل انتهاء المدة المحددة للنشر وإلا تطبق عقوبة مالية على البنك أو المؤسسة المالية.

## ثانياً: مسؤولية محافظي الحسابات.

تأخذ مسؤولية محافظي الحسابات أحد الأوجه الثلاثة:

### 1. المسؤولية المدنية تجاه الشركة:

إن محافظي الحسابات وكلاء عن الجمعية العامة، وهذه الوكالة توجبهم ببذل مجهود وعناية في تنفيذ مهامهم عناية الرجل العادي المعتاد وفقاً للقواعد العامة والنصوص القانونية، التي جاءت في القانون التجاري وقانون المهنة والتي تحدد المسؤولية المدنية للوكيل، حيث أنه يكون مسؤولاً إذا أخطأ وأهمل أو قصر في أداء مهامه، فهو مسؤول اتجاه الشركة والغير بالتعويض عن الأضرار التي تربطه بالشركة ومسؤولية تقصيرية تجاه الغير والتي تدخل في إطار النظام العام.

<sup>1</sup> - المادة 100 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 101 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

## 2. المسؤولية الجزائية لمحافظي الحسابات:

متى صدرت أفعال عن محافظي الحسابات وتكون هذه الأفعال مخالفة للقواعد القانونية المنصوص عليها والتشريعات المنظمة والتي توجبهم بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن أداء عمل معين، ومتى كان هذا القيام أو الامتناع عن أداء عمل معين، ومتى كان هذا القيام أو الامتناع جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات إما باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة كجريمة الخيانة والنصب أو التزوير في محررات رسمية.

## 3. المسؤولية التأديبية لمحافظي الحسابات:

يسأل محافظو الحسابات عند مخالفتهم لقواعد سلوك المهنة، وذلك بناء على القواعد والالتزامات المتعلقة بمهنتهم أو القواعد التي ينص عليها العقد الذي يربطهم بالمؤسسة التي يزاولون مهامهم على مستواها وذلك دون الإخلال بالملاحقات الجزائية التي يحددها القانون حسب الجريمة المرتكبة، كما يسألون مسائلة تأديبية كذلك أمام اللجنة المصرفية، حيث أن هذه الأخيرة يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات التالية<sup>1</sup>:

- التوبيخ،
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما،
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (03) سنوات مالية.

## الفرع الرابع: خلية الاستعلام المالي (CTRF).

بناء على الالتزام الوارد ضمن الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة (باليرمو)<sup>2</sup> لسنة 2000 والمصادق عليها بموجب الرسوم الرئاسي بتاريخ 05 فيفري 2002، قامت الدولة بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، والتي تزامنت كذلك مع الجهود المبذولة في اتخاذ تدابير لمواجهة الفساد الاقتصادي الذي كان ينخر أوصال مختلف القطاعات الاقتصادية في الدولة، لاسيما القطاع المالي والمصرفي.

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي ( باختصار : خ م إ م ) ، لدى وزارة المالية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127<sup>3</sup> مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275<sup>4</sup> المؤرخ في 06-09-2008 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157<sup>5</sup> المؤرخ في 15-04-2013، وهي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبيةة بتحفظ

<sup>1</sup> - المادة 102 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>2</sup> - حيث أوجبت الاتفاقية الدولية المذكورة في البند الأول من المادة 14: " أنه على كل دولة طرف - أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية وغير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ماله قيمة وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ".

<sup>3</sup> - ج،ر عدد 23.

<sup>4</sup> - ج،ر عدد 50.

<sup>5</sup> - ج،ر عدد 11.

بمبدأ تبادل المعلومات وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والردع عنها. الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات والاتفاقات التي انضمت إليها الجزائر.

تجدر الإشارة أن خلق هذه الخلية استتبعه تعديل في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، باعتبارهما أهم تشريعين لهما ارتباط مباشر مع عمل الخلية. كما يعتبر القانون رقم 05-101<sup>1</sup> المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها النواة الصلبة للتصريح بالشبهة والآلية التطبيقية الناجمة لخلية معالجة الاستعلام المالي.

### أولاً: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي.

نظرا للدور البارز لخلية معالجة الاستعلام المالي والحساس، فإن المشرع حدد إجراءات تشكيل هذه الخلية من خلال تحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس الخلية ورئيسها وأمانة عامة والمصالح المساعدة.

#### I. تعيين أعضاء الخلية

تعد خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة يتم إنشاؤها لدى الوزير المكلف بالمالية<sup>2</sup>، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>3</sup>، ومهمتها مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ومقرها مدينة الجزائر<sup>4</sup>.

يدير الخلية رئيسها وتسيرها أمانة عامة تتكون الخلية من المجلس والأمانة العامة والمصالح المساعدة<sup>5</sup>.

وتم تتصيب هذه اللجنة سنة 2004 وهي تتكون من سبعة أعضاء منهم الرئيس وأربعة يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني ضابط سامي في قوات الدرك الوطني، أحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني، وفي المجال المالي والبنكي مدير مركزي في الجمارك، ومدير من بنك الجزائر وقاضيين اثنين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي مجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس المجلس وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي لعهدته مدتها أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما الأمانة العامة فتتولى التسيير المحاسبي، المالي والإداري للخلية كما توفر الخدمات اللازمة لسير الخلية.

<sup>1</sup> - المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13-02-2012، ج، ر عدد 08؛ والنظام رقم 05-05 المؤرخ في 15-12-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

<sup>2</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 السالف ذكره.

<sup>3</sup> - حسب نص المادة 01 و02 المرسوم التنفيذي رقم 02-127 وهذا ما أكدته المادة 03 المتمم للمادة 04 من القانون 05-01 بإضافة المادة 04 مكرر التي تنص على أن: "الهيئة المتخصصة-خلية معالجة الاستعلام المالي-هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى وزير المالية".

<sup>4</sup> - المادة 04 من المرسوم 02-127 السالف ذكره.

<sup>5</sup> - نص المادة 09 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم 08-275.

وهناك مصالح مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي مصلحة التحقيقات والتحليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات<sup>1</sup>.

والمصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية .  
ومصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

## **II** تداول مجلس الخلية والتصويت بالمجلس

يتداول مجلس الخلية في الموضوعات التالية<sup>2</sup>:

- تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه.
- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.
- الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.
- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصه.
- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية، وأخير وضع مشروع ميزانية الخلية.
- وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء.

أما الجانب التقني والإداري لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي بناء على اقتراح من مجلسها، وقد صدر قرار وزاري مشترك في 01-02-2005 يتضمن تنظيم المصالح الادارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي<sup>3</sup>. ويعين الأمين العام ورؤساء المصالح بمقرر من رئيس الخلية<sup>4</sup>.

### **ثانيا: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي.**

يتمثل الدور الرئيسي لهذه الخلية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف أسند لها القانون العديد من الصلاحيات المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه-الإخطار بالشبهة - ومهامها في إطار تشريع القوانين ودورها في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 07 من المرسوم 275-08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02.

<sup>2</sup> - المادة 10 مكرر من المرسوم 275-08 المعدلة للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02.

<sup>3</sup> - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02.

<sup>4</sup> - المادة 6 من المرسوم 157-13 المعدل للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02.

<sup>5</sup> - ذكر ان الملفات المودعة لدى الخلية من طرف البنوك و المؤسسات المالية تسمى ب"اخطارات الشبهة" فيما تسمى التصريحات المرسله من طرف بنك الجزائر و ادارة الجمارك و المديرية العامة للضرائب ب"التقارير السرية". هذه حصيلة قضايا تبييض الأموال خلال 10 سنوات في الجزائر أخبار اليوممنشر في أخبار اليوم يوم 06 - 06 - 2015



## **I.1** **صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه.**

يعد الدور الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي هي مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>1</sup> وفي سبيل ذلك تستلم تصريحات الإشتباه - الإخطارات بالشبهة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال من الأشخاص والهيئات المكلفة بذلك<sup>2</sup>.

والإخطار بالشبهة هو: الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية والبنوك ومصالح المالية بالجزائر والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال بتحريز تقرير سري عند الإشتباه بعمليات ونشاطات ذات طابع غير اعتيادي، ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتولى خلية معالجة الإستعلام المالي تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة مثل اللجنة المصرفية أو الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية، قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها وفي هذا الإطار لها أن تطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها<sup>3</sup>.

ويكون الإخطار بالشبهة مرتبط بجرائم تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب التي حدد القانون ركنها الشرعي والمادي والمعنوي كجريمتين قائمتين بذاتهما<sup>4</sup>.

## **1.1** **الأشخاص الملزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الإستعلام المالي.**

سواء كان الفعل الغير مشروع يدخل ضمن عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، فإن القانون ألزم بعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية بواجب الإبلاغ بموجب تقرير سري أو تصريح بالاشتباه عن طريق الإخطار بالشبهة عن هذه الجرائم، وهؤلاء الأشخاص هم:

وهم الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ممثلة في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاقدات والرهانات والألعاب والكاзиноهات وأعاون الصرف والوسطاء في عمليات البورصة.

أما عن الأشخاص الطبيعية الملزمة قانونا بالإخطار بالشبهة<sup>5</sup>:

- فهم كل شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع الأموال أو مبادلات أو تحويلات أو أية عملية حركة لرؤوس الأموال، خاصة أصحاب المهنة الحرة مثل المحامين والموتقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسة والوكلاء الجمركيين وأعاون الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والمؤسسات المفوترة.

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

<sup>2</sup> - المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدلة بالمادة 10 من قانون 12-02 السالف ذكرها

<sup>3</sup> - المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدلة بالمادة 08 من قانون 12-02 السالف ذكرها

<sup>4</sup> - المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

<sup>5</sup> - المادة 15 من القانون رقم 05-01 السالف ذكره.

- إلى جانب أشخاص طبيعيين ترتبط أعمالهم بالمعادن الثمينة خاصة تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية، نظرا لأهمية أعمالهم من حيث تداول رؤوس الأموال في التعاملات التجارية والمدنية القائمة في ميادينهم. مما يجعلهم هدف لأصحاب العائدات الغير مشروعة لاستثمار أموالهم وتدويرها في التعاملات التي يقومون بها بوساطة الأشخاص الطبيعية واستغلالهم بالشكل الذي يؤدي إلى إدخال الأموال المشبوهة إلى النظام المالي المشروع عبر البنوك الخزينة العامة والمؤسسات المالية الأخرى.

نظرا لارتباط أصحاب المهن الحرة بمؤسسات الدولة المالية خاصة الخزينة العامة بالنسبة للموثقين من خلال إيداع الأموال التأسيسية للشركات المدنية والتجارية والمهنية أو إيداع خمس عقود البيع الخاصة بالعقارات...إلخ.

## 2. إجراءات التصريح بالشبهة وتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي.

يتم تحرير هذا التصريح أو الإخطار بالشبهة وفق نموذج محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 09-01-2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ونصت ، حيث نصت المادة 02 على أن: "يحرر نموذج وحيد للإخطار بالشبهة، يرسل استعجالا من الملزمين بتحريره حسب نص المادة 19 من المرسوم 01-05، ويتولون دون سواهم تصميمه وجوبا حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06 حسب الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر، إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في مقابل وصل استلام للإخطار بالشبهة يقدمه موظف خلية الاستعلام المالي الذي يختص بتصميمه دون سواه.

على إثرها يقوم مجلس الخلية بتحليل المعلومات ويعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة، وجمع كل المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنها الإخطار التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار<sup>1</sup>.

وذلك بتحديد الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات، وللخليفة في هذا الصدد أن تطلب من مراسل الإخطار أي وثيقة أو معلومة قد تفيد في كشف جرائم تبييض الأموال وقد تستعين بالخبراء في مختلف المجالات أو أي شخص آخر تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.

وعلى إثر التحليل للمعطيات والمعلومات<sup>2</sup>، إذا رأت الخلية إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية، فإن الإخطار بالشبهة يسحب من الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية، تبعا للسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي

<sup>1</sup> - المادة 10 مكرر من المرسوم 08-275 المتممة للمادة 10 من المرسوم 02-127.  
<sup>2</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، و المادة 06 من القانون رقم 05-01 السالف ذكره.

تضطلع بها خلية الاستعلام المالي من الإخطار إلى التحليل للمعلومات إلى تحويل الملف لوكيل الجمهورية.

والجدير بالذكر أن المحاكم المختصة بجريمة تبييض الأموال هي محكمة سيدي أحمد بالجزائر، ومحكمة وهران ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة.

ويتخذ مجلس الخلية قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء السبعة<sup>1</sup>، وإذا ما اعترض أحد أعضاء خلية الاستعلام المالي على إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فهنا يحفظ الملف ولا يرسل.

ولخية معالجة الاستعلام المالي حق الاعتراض بموجب تدابير تحفظية عن العمليات المصرفية محل الاشتباه لأي شخص طبيعي أو معنوي وذلك لمدة 72 ساعة، إذا ما تبين أن هناك شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>2</sup>.

غير أن هذه التدابير التي تأمر بها الخلية يجب ألا تتجاوز 72 ساعة ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال إلا بموجب قرار قضائي، وذلك بطلب الخلية من رئيس محكمة سيدي أحمد بالجزائر العاصمة وبعد الاطلاع إلى رأي وكيل الجمهورية لتمديد أجل التدابير التحفظية أو تأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات أو السندات موضوع الإخطار<sup>3</sup>.

وتساعد مصلحة التحقيقات والتحليل الخلية في مهمتها باكتشاف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التحليل للإخطارات بالشبهة التي تتلقاها خلية معالجة الإستمعلام المالي. وقد ظهرت فاعلية الإخطار بالشبهة وإقبال الملتزمين به وتجسد ذلك في استلام خلية الاستعلام المالي أكثر من 5.000 إخطار شبيهة حول عمليات تبييض الأموال منذ سنة 2005 في تقرير صادر عن وزير المالية بتاريخ 19-01-2002<sup>4</sup>.

## **II. صلاحيات خلية معالجة الإستمعلام المالي في اقتراح القوانين والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.**

من أهم الأدوار التي أناطها المشرع بخلية معالجة الاستعلام المالي لتفعيل دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي، مهمة تشريع القوانين ضمن صلاحياتها وكذا وضع الإستراتيجيات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

### **1. صلاحيات خلية معالجة الإستمعلام المالي في اقتراح القوانين**

من الصلاحيات المخولة لخلية معالجة الاستعلام المالي بصلاحيات اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي وخاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب، ويمكنها وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال لتمويل الإرهاب وكشفها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 10 مكرر من المرسوم 08- 275 المتممة للمادة 10 من المرسوم 02- 127.

<sup>2</sup> - المادة 17 من القانون رقم 05-01 السالف ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 18 من القانون 05-01.

<sup>4</sup> - تقرير وزير المالية، منشور على الموقع:

<sup>5</sup> - المادة 04 من المرسوم رقم 02-127 السالف ذكره.

كما استحدثت مصلحة مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه وهي المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية<sup>1</sup>.

## 2. صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل<sup>2</sup>.

ولخليفة معالجة الإستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة أن تتعاون مع هيئات في دول أجنبية بتبادل المعلومات ومتابعة الإجراءات وتبليغ السلطات الأجنبية وتحليل المعطيات حول العمليات التي يشتهب ارتباطها بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

باعتبار هذه الجريمة المنظمة بمختلف أوجهها من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية لمختلف الدول وخاصة في إطار التطور العلمي والتكنولوجي للاقتصاد الرقمي<sup>3</sup>، كما أن مجلس الخلية يمكنه التداول في موضوع تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية<sup>4</sup>.

وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد، فإن ه تجدر الإشارة أن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا وهي **مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا مينافاتف MENAFATF** التي أنشأت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة طوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>5</sup>. والملاحظ نمو مضطرد في عدد الإخطارات بمناسبة تبادل المعلومات المالية مع الخلايا الأجنبية وفق شروط المعاملة بالمثل، وهذا ما سنبينه من خلال الجدول التالي<sup>6</sup>:

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد الإخطارات	11	36	66	135	328	3302	1398	----	2369	2410

وتتضلع مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، بمساعدة مجلس الخلية للقيام بمهامه في إطار التعاون الدولي، مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

وفي إطار التعاون الدولي بين خلايا الاستعلام المالي لمكافحة الجرائم المنظمة وخاصة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب انضمت الجزائر لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات

<sup>1</sup> - المادة 07 من المرسوم 08- 275 المتممة للمادة 15 من المرسوم رقم 02- 127.

<sup>2</sup> - المادة 02 من المرسوم 08- 275 المتممة للمادة 08 من المرسوم 02- 127.

<sup>3</sup> - المادة 02 من المرسوم 08- 275.

<sup>4</sup> - المادة 10 مكرر من المرسوم 08- 275.

<sup>5</sup> - تقرير وزير المالية، منشور على الموقع:

<sup>6</sup> - تقرير وزير المالية، منشور على الموقع:

المالية "ايغومنت"، بهدف تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتم هذا الانضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 1 إلى 5 جويلية 2015 في جنوب إفريقيا<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس: مساهمة المصالح المشتركة لبنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية.

يتمثل دور المصالح المشتركة لبنك الجزائر في مراقبة العمليات المصرفية المتنوعة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنهم، فمن خلالها يشارك بنك الجزائر في مراقبة النشاط المالي والمصرفي.

فبالإضافة إلى دور المصالح المشتركة المتمثل في مكافحة الأخطار المصرفية التي يكون مصدرها الغير أي الزبائن، والتي قد توقع البنوك إلى ارتكاب أخطاء مصرفية كما أنه عن طريق هذه الأجهزة يتمكن البنك التجاري من التعرف أكثر على الزبائن من خلال مختلف المعلومات التي يتلقاها من طرف هذه المصالح المشتركة، وتشارك أيضا في رقابة النشاط المصرفي والمالي بصفة عامة<sup>2</sup>.

وتتمثل هذه المصالح في مركزية المخاطر (أولا)، مركزية عوارض الدفع (ثانيا) جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة (ثالثا)، و مركزية الميزانيات (رابعا).

### أولاً: مركزية المخاطر.

استحدث قانون النقد والقرض رقم 90-10<sup>3</sup> جهازا سمي " بمركزية المخاطر " وأكد الأمر رقم 03-11<sup>4</sup> المتعلق بالنقد والقرض، والغرض منه هو محاولة بنك الجزائر من أن يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي.

وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإنها تقوم بمراقبة ومتابعة نشاطات البنوك التجارية، خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير وتركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر مما يسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض، ولقد اصدر مجلس النقد والقرض نظام رقم 92-01 الذي حدد فيه كيفية تنظيم وعمل مركزية الأخطار<sup>5</sup>، وطبقا للمادة (02) من هذا النظام، فغن مركزية المخاطر تضطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض التجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها و تبلغها .

ويقع على عاتق البنوك التجارية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني الالتزام الانضمام إلى مركزية الأخطار، وأن تحترم قواعد عملها واحتراما دقيقا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - بعدما كانت مجموعة الايغومنت لوحدات الاستخبارات المالية خلال اجتماعها ببلجيكا في جانفي 2013 قد أبدت موافقتها على انضمام الجزائر. تقرير وزير المالية، منشور على الموقع: [www.droit-dz.com](http://www.droit-dz.com)

<sup>2</sup> - بورايب أعمر، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000/2001، ص 77.

<sup>3</sup> - المادة 160 من القانون 90-10 السالف ذكره.

<sup>4</sup> - المادة 98 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره، التي تنص الفقرة الأولى منها على ما يلي: " ينظم بنك الجزائر و يسيّر مصلحة مركزية المخاطر تدعى " مركزية المخاطر " تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية "

<sup>5</sup> - نظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 /03 /1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار و عملها، ج، عدد 08.

<sup>6</sup> - المادة 03 من النظام الرقم 92-01 السالف ذكره، وهو ما أكدته المادة 98 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

ولا يمكن لأية مؤسسة قرض بما فيها البنوك التجارية أن تقدم أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن تستشير مسبقاً مركزية الأخطار<sup>1</sup>، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى كشف وتدارس الأخطار المرتبطة بالقرض، ومنح البنوك التجارية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة.

ولقد ألزم قانون النقد والقرض<sup>2</sup> إجبارية انخراط البنوك التجارية في مركزية الأخطار، بل أنه لا يمكن منح أي قرض، إلا إذا تحصلت البنوك من هذه المصلحة على المعلومات الخاصة بالمستفيد وبطبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعمالات، وكذا الضمانات المقدمة عن كل قرض، ومما يجب الإشارة إليه في هذا الإطار أن الزبون له حرية التصرف للسماح لبنكه باستشارة مركزية المخاطر المعلومات الخاصة به، كما يجب أن يعلم أنه في حالة رفضها وعدم موافقته على قيام البنك باستشارة هذه المصلحة فإنه لا يستفيد من القرض.

وينطبق هذا الإجراء على القروض التي يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق 2000.000.00 دج، فالبنوك مطالبة دورياً بتصريح القروض المقدمة لزيائنها وحددت مهلة التصريح لدى هذه المصلحة بشهرين بعد أن كانت 03 أشهر<sup>3</sup>.

### ثانياً: مركزية عوارض الدفع (عدم التسديد).

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك التجارية بأنشطتها في منح القروض للزبائن، وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، وبالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، إلا أن الاحتياط ضد وقوعها يعد من عوامل الفطنة لدى البنوك التجارية، ورغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقاً معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن وجودها لا يلغي بشكل كلي كل أوجه المخاطر المرتبطة بهذه القروض<sup>4</sup>.

ولذلك انشأ بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوعة<sup>5</sup>، بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها<sup>6</sup>.

كما ألزم النظام المذكور أعلاه ك الوسيط الماليين<sup>7</sup>، بما فيهم البنوك التجارية بالانضمام إلى مركزية المبالغ غير المدفوعة<sup>8</sup>، وذلك ليس إلا بإعطاء هذه الأخيرة فعالية أكبر، وتحويلها إلى وسيلة

<sup>1</sup> - المادة 08 من النظام الرقم 01-92 السالف ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 98 من الأمر رقم 11-03 السالف ذكره.

<sup>3</sup> - GHERNAOUT .M : Crises financiers et faillites des banques algériennes, édition GAL, Alger, 2004, p29.

<sup>4</sup> - لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، المرجع السابق، ص 342.

<sup>5</sup> - نصت المادة 98 من الأمر رقم 11-03 السالف ذكره، والتبنت نص على: " ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر ومركزية للمستحقات غير المدفوعة ".

<sup>6</sup> - النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها، ج، ر عدد 08.

<sup>7</sup> - يقصد بالوسطاء الماليين كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية، والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات

و أية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع و تتولى تسييرها، أنظر المادة 02 من النظام رقم 92-02 السالف ذكره.

<sup>8</sup> - المادة 01 من النظام رقم 92-02 السالف ذكره.

رقابية يتمتع بها بنك الجزائر في مواجهة البنوك و تقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع<sup>1</sup>.

تتمثل مهمة هذه المركزية في<sup>2</sup>:

– تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

– نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من متابعات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين أو إلى أية سلطة أخرى معنية.

وبهدف تمكين مركزية المبالغ غير المدفوعة من إنجاز مهامها على أكمل وجه ألزم النظام المذكور أعلاه المؤسسات المصرفية، ومنها البنوك التجارية وغيرها من الوسطاء الماليين إعلام هذه المركزية بكل عوارض الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة، وكذا على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم وتقديم كل المعلومات المتعلقة بذلك<sup>3</sup>.

وعليه فكل بنك تجاري يمكنه الحصول على كشوف حوادث عدم الدفع المصرح بها باسم صاحب نفس الحساب، مما يسمح له بتقديم وضعية زبائنه الدائمين أو العارضين، كما أن كل فرع يحرر من جهته مرة في الشهر على الأقل قائمة حوادث عدم الدفع المحصاة باسم المدينين الموجودين بناحيته، وترسل القائمة لكل البنوك المتواجدة بهذه الناحية لاستغلالها في منح القروض، وغيرها، ولتمكينها من الحصول على معلومات حول الأشخاص سيئي النية، أو ممن لهم سوابق مع بنوك أخرى يرغبون التعامل معها مما يمكن هذه البنوك من تفادي مخاطر منح القروض<sup>4</sup>.

كما تلزم المادة 526 من القانون التجاري<sup>5</sup>، على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً، وقبل تمكين زبائنهم من الحصول على دفتر الشيكات أن تطلع فوراً وبصفة مباشرة على فهرس مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.

وتبعاً لذلك أصبح على عاتق البنوك التجارية الاتصال بهذه المركزية إجراء إلزامي قبل أي قرار يمكن اتخاذه في مجال تسليم الصكوك للزبائن.

وفي هذا الإطار يتم إعلام اللجنة المصرفية بكل المخالفات لأحكام التنظيمات المسيرة لمركزية عوارض الدفع<sup>6</sup>، لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة وفقاً لنص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

<sup>1</sup> - تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> - المادة 03 من النظام رقم 92-02 السالف ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 04 من النظام رقم 92-02 السالف ذكره.

<sup>4</sup> - سعدوني معمر، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 85.

<sup>5</sup> - المادة 526 من القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

<sup>6</sup> - المادة 05 من النظام رقم 92-02 السالف ذكره.

### ثالثاً: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض وبأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة (بدون رصيد) جاء ليدعم قواعد ضبط العمل بأحد أهم وسائل الدفع هي الشيك، وذلك من خلال رقابته لاستعمالات هذه الوسيلة في إطار العمليات المصرفية.

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92-103<sup>1</sup>، ويعمل هذا الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين بما فيهم البنوك التجارية بغرض الاطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزيائتهم<sup>2</sup>.

حيث يجب على الوسطاء الماليين الاطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون.

كما يجب على كل الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلاً، أن يصرحوا بذلك إلى بنك الجزائر وبالضبط إلى مصلحة مركزية عوارض الدفع، حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين وذلك خلال الأيام الأربعة التي تلي تاريخ تقديم الشيك<sup>3</sup>.

ويتمتع الوسطاء الماليون عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون اتخذ بشأنه إجراء منع إصدار الشيكات من طرف وسطاء ماليين آخرين، ويجب عليهم أن يطلبوا نماذج الشيكات التي لم يكن قد تم إصدارها، وينطبق مع إصدار شيكات على كل الحسابات الجارية أو حسابات الشيكات التي قد يحتفظ بها الزبون المعني لدى المؤسسة<sup>4</sup>.

وعليه تتمثل مهمة جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة في:

- تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع و كل المتابعات الخاصة بها.
- النشر الدوري لقوائم إعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين وعلى كل من يهمه الأمر.

وبالمقابل يلتزم الوسطاء الماليون بفحص الفهرس المركزي للشيكات غير المدفوعة عند فتح حساب معين وعند تسليم دفاتر الشيكات بالنسبة للعملاء الجدد، وكذا العملاء الذين طبق ضدهم الحظر البنكي من قبل.

<sup>1</sup> - النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22-03-1992 المتعلق بالوقاية و مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، ج، ر عدد 08.  
<sup>2</sup> - لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، المرجع السابق، ص 342.  
<sup>3</sup> - المادة 526 من القانون رقم 05-02 المعدل والمتمّم للقانون التجاري.  
<sup>4</sup> - بورايب أعمار، المرجع السابق، ص 80



إذن من الملاحظ أن إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية يهدف أيضا إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة الاستعمال في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها<sup>1</sup>.

#### رابعا: مركزية الميزانيات.

أنشئت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية وقصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

ولقد حدد النظام رقم 07-96 يتضمن تنظيم هذه المركزية وسيرها<sup>2</sup>، حيث تلتزم البنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية بالانضمام إلى مركزية الميزانيات وتحترم قواعد سيرها وعملها<sup>3</sup>.

وتكتملة الدور الذي تقوم به مركزية المخاطر، فإن مهمة مركزية الميزانيات تتمثل مهمتها في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر<sup>4</sup>، ويكون وفقا للشروط المحددة في المواد 7، 8، 9 من النظام رقم 07-96 السالف الذكر.

وحرصا على إتمام مهمة مركزية الميزانيات على أحسن ما يرام، ألزم النظام رقم 07-96 كل من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري أن تزود هذه المركزية بكافة المعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزيائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر<sup>5</sup>، ويجب أن تتضمن هذه المعلومات المحاسبية والمالية الميزانية وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحق<sup>6</sup>.

بعد الانتهاء من معالجة المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزيائن البنوك والمؤسسات المالية، تقوم مركزية الميزانيات بإرسال نتائج التحليل إلى هذه الأخيرة لإدراجها ضمن ملف فردي خاص بكل مؤسسة على حدى.

كما يمكن لكل من البنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري استشارة مركزية الميزانيات فيما يتعلق بالمؤسسات التي تم تعيين محل أقامتها حديثا، ولكن شريطة وجود اتفاق تكتبه هذه المؤسسات<sup>7</sup>.

وحسب نص المادة 09 من النظام رقم من النظام رقم 07-96 السالف ذكره تعد النتائج التي يقوم بذلك الجزائر بإبلاغها فيما يتعلق بمركزية الميزانيات جد سرية ومخصصة للبنوك والمؤسسات المالية

<sup>1</sup> - لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، المرجع السابق، ص 342.

<sup>2</sup> - النظام رقم 07-96 المؤرخ في 03-06-1996 تنظيم هذه المركزية و سيرها، ج، ر عدد 64.

<sup>3</sup> - المادة 03 من النظام رقم 07-96 السالف ذكره.

<sup>4</sup> - نص المادة 02 من النظام رقم 07-96 المذكور أعلاه.

<sup>5</sup> - المادة 03 من النظام رقم 07-96 السالف ذكره.

<sup>6</sup> - نص المادة 05 من النظام رقم 07-96 السالف ذكره.

<sup>7</sup> - المادة 07 و 08 من النظام رقم 07-96 السالف ذكره.

وشركات الاعتماد الايجاري وكذا المؤسسة المعنية، ولكن حسب نص المادة 02 من نفس النظام فإن مركزية الميزانيات تقوم بمعالجة هذه المعلومات ونشرها، فهذا تناقض، فعبارة "النشر" تحتاج إلى تفسيرات فما طبيعة هذا النشر؟

فيمكن أن يستفاد من عبارة "النشر" أن تكون هذه المعلومات في متناول علم الغير، لكن كيف تنتشر هذه المعلومات وتكون سرية في أن واحد؟

مما سبق ذكره نلاحظ أن مركزية الميزانيات تشكل وسيلة من وسائل رقابة بنك الجزائر على البنوك، حيث تعمل هذه المركزية على إقامة علاقات تشاورية دائمة بين هذه البنوك وبنك الجزائر وذلك على ثلاث مستويات تفاديا لوقوع أي خطر تتمثل في:

– اعتماد طرق تحاليل مالية موحدة على مستوى البنوك.

– تقدير ملاءة الزبون.

– وضع معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر<sup>1</sup>.

وفي الأخير يمكن القول أن لبنك الجزائر دور حيوي بشأن الإشراف والرقابة على أعمال البنوك التجارية والتأكد من سلامتها وملاءتها المالية، ومدى توفر نظم الرقابة الداخلية فيها.

**خامسا: خلية ما بين البنوك لتسيير الأخطار والأزمات:**

**La cellule Interbancaire de gestion de risque et de crises.**

أنشأت ضمن أجهزة بنك الجزائر، وذلك بموجب التعلية 04-08 المؤرخة في 25-03-2008<sup>2</sup>.

وجاء إنشاء هذه الخلية طبقا لنص المادتين 04 و 13 من النظام 07-05 المتضمن أمن أنظمة الدفع<sup>3</sup>.

و" يقصد بنظام الدفع ما بين البنوك أو التسوية وتسليم أدوات مالية، اجراء وطني أو دولي ينظم العلاقات بين طرفيه على الأقل لهما صفة بنك أو مؤسسة مالية أو هيئة مالية متخصصة أو مؤسسة منخرطة في غرفة مقاصة أو مؤسسة غير مقيمة تتمتع بوضع قانوني مماثل يسمح بالتنفيذ بصفة اعتيادية عن طريق المقاصة أم لا، بالتسديد وكذا فيما يتعلق بأنظمة التسوية وتسليم أدوات مالية وتسليم السندات بين المشاركين"<sup>4</sup>.

من خلال هذا التعريف، يفهم أن أنظمة الدفع تضم مجموعة الهيئات الوسيطة في المجال المالي، وسائل الدفع والتغطية، كما يجب أن تضاف إلى هذه العناصر الثلاثة، نظام الإعلام والمواصلات بين المؤسسات والوسطاء الماليين.

<sup>1</sup> - ضوفي محمد، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999، ص 115.

<sup>2</sup> - التعلية 04-08 المؤرخة في 25-03-2008 تتضمن إنشاء خلية ما بين البنوك لتسيير الأخطار والأزمات.

<sup>3</sup> - النظام 07-05 المؤرخ في 15-12-2005 المتضمن أمن أنظمة الدفع، ج، ر عدد 37.

<sup>4</sup> - المادة 02 من النظام 07-05 السالف ذكره.

ولقد كرس المشرع الدور الذي يلعبه بنك الجزائر من خلال ما جاء به في الأمر رقم 04-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض من خلال المادة 56 منه على أنه: " يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظام الدفع وفعاليتها وسلامتها..."<sup>1</sup>.

لأجل ذلك ولأجل إرساء نظام دفع ما بين البنوك حديث ومتطور، قام مجلي النقد والقرض لبنك الجزائر بإصدار مجموعة من الأنظمة والتعليمات كما قام بإبرام اتفاقية سنة 2002 مع وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والمواصلات لأجل إنشاء شبكة منخرطين مغلقة، لصالح البنوك ذات قدرة عالية وفعالة ومؤمنة ومستمرة، والتنسيق ما بين البنوك حول كل ما يتعلق بأنظمة الدفع.

## I. تكوين الخلية:

تتكون الخلية من:

- المدير العام للمركز ما قبل المقاصة ما بين البنوك CPI.
- ممثل عن بنك الجزائر.
- ممثل عن جمعية البنوك والمؤسسات المالية ABEF.
- شركة الآلية والصفقات ما بين البنوك والنقدية SATIM.
- بنك التنمية والفلاحة الريفية BADR.
- بنك الترقية المحلية BDL.
- BNP Paribas el Djazair.
- Natixis Algérie.

إن هذه التشكيلة قابلة للتوسع حسب احتياجات الخلية لأداء مهامها، مع قيام مؤسسة Algérie Telecom بضمان سلامة الشبكة ما بين هذه البنوك<sup>2</sup>.

## II. مهام الخلية.

تتدخل الخلية أساسا لتسيير الأخطار، لذلك تقوم بتحديد نوعية الأخطار التي يمكن أن تهدد النظام مع وضع إجراءات الانقذ مسبقا لأخطار محتملة، الاستعلام عن أي حدث مالي يقع على مستوى البنوك والمؤسسات المالية مع تقييمه.

<sup>1</sup> - كما نصت المادة 12 من النظام 05-07 -السالف ذكره- في نفس السياق: " يسهر بنك الجزائر على توفير الأمن المنطقي للبنية الأساسية الخاصة بأنظمة الدفع كما يتأكد من توفير أمن وسائل الدفع من غير العملة النقدية و باحترام المعايير المطبقة في هذا المجال. في حالة ما إذا اعتبر بنك الجزائر بأنه لا يتوفر في إحدى وسائل الدفع على الضمانات الكافية، يمكنه أن يطلب من الجهة التي تصدر اتخاذ إجراءات ملائمة لمعالجة الأمر، وفي حالة عدم تطبيق هذه التوصيات، يمكنه بعد استشارة السلطة المكلفة بالمراقبة اتخاذ قرار توقيف إدخال وسيلة الدفع المعنية في النظام. يتعين على بنك الجزائر بصفة خاصة التأكد من امن بطاقات الدفع ومتابعة إجراءات توفير شروط الأمن التي قامت بها الجهات التي تصدرها وكذا التجار ومتابعة إحصاءات التديس والتطورات في ميادين التكنولوجيا التي قد تؤثر على امن بطاقات الدفع." يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع حاول حماية المتعاملين بنظم الدفع من خلال إلزام الأشخاص الذين يريدون ادخال وسائل دفع حديثة بتأمينها، كما منح بنك الجزائر سلطة الرقابة وتوقيف العمل بالنظام الجديد الذي أدخل والذي لا يتوافر على القدر الكافي من الأمن بعد استشارة السلطة المكلفة، كما ألزم هذا النظام بنك الجزائر السهر على متابعة التطورات التي تؤثر على أمن بطاقات الدفع ومن شأن هذا النص تعزيز العمل ببطاقات الدفع."

<sup>2</sup> - المادة 02 من التعليمات رقم 08-04 المتعلقة بإنشاء خلية ما بين البنوك لتسيير الأخطار والأزمات.

- التغيير المتتابع للمشاركين.
- التنازع بين المشاركين.
- وفي حالة الأزمات تكلف هذه اللجنة بمساعدة مركز المقاصة المسبقة المصرفية لأجل:
- تحديد أثر الحادث على الحسابات وإجراءات المقاصة.
- تسخير كل الوسائل اللازمة لاستعادة وضعية عملياتية عادية في أسرع الأوقات.
- تحديد رزنامة يمكن من خلالها أن يتبعها بنك الجزائر لأجل اتخاذ قرارات مناسبة لمواجهة الأزمة<sup>1</sup>.

### المبحث الثامن: التزام البنك بالسر المهني.

إن فكرة المحافظة على السر المهني للبنوك دعامة من دعائم المهنة المصرفية تتعلق بكرامتها و تفرضها قدسيته، وهي وطيبة الصلة بحماية الحياة الخاصة للفرد إذ تمثل جانب من جوانب حرمة الشخصية. فالحق في الخصوصية يقتضي ألا تكون الشؤون الخاصة للفرد محلا للحق في الإعلام بالنسبة لغيره، إلا أنه قد يضطر للإفشاء بها إلى بعض الأمناء الضروريين الذين تمكنهم مهنتهم من الاطلاع على أسرار الحياة الخاصة للغير كالبنوك، وذلك بغرض الحصول على خدمات مالية إذ لا غنى للأفراد عن اللجوء إلى مثل هذه المؤسسات والاستفادة من خدماتها المختلفة، فالتزام البنك بكتمان الوقائع والمعلومات التي وصلت إلى علمه بسبب نشاطه المصرفي يقابله حق العميل في الحفاظ على أسراره. وتعد الثقة المعهودة للبنك من عميله وائتمان الذي ينتظره هذا الأخير كمقابل من بنكه، أساسا قويا ليفرض على البنك إلتزاما بحفظ الأسرار التي آلت إليه بمناسبة أداء نشاطه، واتجهت إرادة عميله إلى التكتم عنها وعدم الأضرار بمصالحهم، وكذلك بمصالح المجتمع كاملا، وبالتالي أصبحت المحافظة على هذه الأسرار تشكل وظيفة أساسية للبنك يجب تأديتها بكل أمانة ومصداقية.

وفي إطار البحث عن مفهوم السر المهني لابد لنا أن نتطرق إلى مفهومه ومضمونه وذلك كنقطة أولى ثم إلى أطرافه والاستثناءات الواردة على عدم إفشاءه كنقطة ثانية.

### المطلب الأول: مفهوم السر المهني ومضمونه.

وهو التزام فرضه العرف على البنك وجرى العمل المصرفي على إتباعه، وهو ما يصطلح عليه بالسر المصرفي.

يعرف السر على انه: كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك سواء بمناسبة ممارسة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء أئتمنه الزبون بنفسه عليه أو وصل إلى البنك عن طريق الغير، ويكون للزبون مصلحة في كتمانها، وبمعنى أن تكون المعلومات المعطاة من البنك عن زبونه مما يطمئن المستعلم<sup>2</sup> عن

<sup>1</sup> - المادة 05 من التعليم رقم 04-08 السالف ذكرها.

<sup>2</sup> - الاستعلام: هو طلب المعلومات عن شخص ملين من مصادر مختلفة، أهمها الجهات التي يتعامل معها تعريف لأحمد يدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية لعثمان المصرفي، مطبعة سعد سمك، 1999، ص 117.

مركزه المالي أو ما من شأنها التخويف من التعامل معه أو كسب وتقوية الثقة فيه<sup>1</sup> وقد عرفه البعض الآخر على أنه: الالتزام يقع على عاتق البنوك ومستخدمهم بحفظ أسرار وبنائهم، فهو التزام قانوني تتحمله البنوك، وهو التزام سلبي لأن قوامه الامتناع عن القيام بشيء ما، وهو إنشاء الأسرار المهنية<sup>2</sup>.

**الفرع الأول: الملتزمون بحفظ السر المصرفي.**

حددت المادة 117 من الأمر 11-03 من يقع عليهم واجب حفظ السر المصرفي في:

- كل عضو في مجلس إدارة ، وكل محافظ حسابات ، وكل شخص يشارك أو شارك بأية طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في مواد هذا القانون".

كما ألزمت المادة 25 من الأمر 11-03 خضوع أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر للسر المهني، وكذا كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه .

وعليه يتضح من النصين أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص الملزمين بحفظ السر، إذ لم يجعله مقتصرًا فقط على من تلقى معلومات في إطار اختصاصه الوظيفي بل مده إلى كل من اطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البيانات و المعلومات المحظور إعلام الغير بها<sup>3</sup>.

### **الفرع الثاني: محل التزام البنك بحفظ السر**

إن لالتزام البنك بحفظ السر شأنه شأن كل التزام قانوني آخر محلا يتمثل في المعلومة المشمولة بالسر، ذلك أن المعلومة تتخذ موضعا معتبرا في العمل المصرفي<sup>4</sup>.

ويعد تحديد المعلومات المشمولة بالسر من الصعوبات التي يمكن مواجهتها<sup>5</sup>، لاسيما عند تحديد مسؤولية البنك، أو عندما يثار السر المصرفي في وجود علاقات تعاون مع البنوك الخارجية أو تعاون الهيئات المختصة فيما بينها.

وتعتبر المعلومات مشمولة بالسر متى كانت ذات طابع سري و تم ائتمان البنك عليها، بأن آلت إلى علمه أثناء ممارسته أو في معرض لنشاطه المهني<sup>6</sup>.

وعليه فإن الالتزام البنك بحفظ السر محله المعلومات ذات الطابع السري التي وصلت إلى علم البنك بمناسبة ممارسة نشاطه خلال دخوله في علاقة مع عميله أو بمناسبة إجراء عملية مالية ما<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مولاي البشير الشرفي، المسؤولية الناتجة عن خرق الالتزام بالسر المهني في القانون البنكي المغربي، مجلة القانون المغربي، العدد 1، 2002، ص 21.

<sup>2</sup> - مولاي البشير، مرجع سابق، ص 38.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان السيد قرمان ، عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد ، الطبعة 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 121.

<sup>4</sup> - Richard ROUTIER , OBLIGATIONS ET RESPONSABILITES DU BANQUIER , 3 Ed , Dalloz , 2011-2012 , p. 627.

<sup>5</sup> - Stéphane Pied lièvre – Emmanuel Putman , DROIT BANCAIRE , Economica , France , 2011 , p. 192 .

<sup>6</sup> - Christian Gavalda- Jean Stoufflet , DROIT BANCAIRE , 8 édition , Lexis Nexis , Litec , Paris , 2010 , p. 154.

- Helene aubry , op-cit. , p. 20.

### الفرع الثالث: عدم إفشاء المعلومات المشمولة بالسر لغير المستفيد دون مبرر قانوني.

يتطلب السر المصرفي عدم إفشاء المعلومات المشمولة بالسر لغير المستفيد دون مبرر قانوني، لذا سيتم تحديد من المستفيد من التزام البنك بحفظ السر، والحالات المبررة لإطلاع الغير على أسرار العميل.

#### أولاً: المستفيد من إلتزام البنك بحفظ السر.

يفيد من إلتزام البنك بحفظ السر صاحب السر نفسه، وهو من أودع لدى البنك بأن ليطلع عليه واطمأن إلى أنه سيكتمه، أو هو الشخص الذي تتعلق بها لواقعة التي اتصلت بعلم البنك بحكم علاقته به<sup>2</sup>.

وبالإضافة إلى العميل يعترف لبعض الأشخاص بحق الاطلاع على أسرار العميل بصفة مباشرة كالورثة وشركاء العميل في الحساب، إذ يعترف لهم بذات الحق بعد وفاة العميل باعتبارهم امتداد لشخصيته القانونية<sup>3</sup>، فلا يحتج بالسر المصرفي في مواجهتهم لاشتراكهم مع العميل في المصلحة<sup>4</sup>، في حين يحتج به في مواجهة أفراد عائلة العميل لاعتبارهم من الغير، وحتى في العلاقات بين الأزواج لإستقلال الذمة إلا إذا كان الحساب مشتركاً بينهما<sup>5</sup>.

#### ثانياً: الحالات المبررة لاطلاع الغير على أسرار العميل.

تتمثل الحالات المبررة لاطلاع الغير على أسرار العميل في حالت تجعل البنك معفياً من إلتزامه بحفظ السر بل وتجعله ملزماً بإفشاء السر المؤتمن عليه ، وهذه الحالات تتمثل في: رضا العميل باعتباره صاحب السر والمصلحة في حفظه، وحالة وجود نص في القانون.

#### I. رضا العميل.

يختلف السر المصرفي عن بقية الأسرار المهنية (المحاماة...) بكونه نسبياً، إذ يمكن للعميل أن يأذن للبنك بكشف واقعة ما لشخص ما أو للعامة<sup>6</sup> ، أين يعبر هذا الإذن عن رضا العميل طالما يتضمن سبباً معفياً للبنك من الإلتزام بالسر المصرفي<sup>7</sup>، لكن هذا الرضا لا بد من يستوفي شروطاً لصحته .

<sup>1</sup>- Patrice Bouteiller – Emmanuel Jouffin – François Ribay , L'Exploitant de banque et le droit , 4 édition , Revue banque édition , 2008, p. 331 .

<sup>2</sup>- أنطوان الناشف و خليل الهندي ، العمليات المصرفية و السوق المالية ، الجزء 1 : النظام القانوني للنظام المصرفي في لبنان ، المؤسسة الحقوقية للكتاب ، لبنان ، 1989 ، ص 105.

<sup>3</sup>- خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، الطبعة 1 ، دار الاسراء ، الأردن ، 2004، ص 43. عصام ماجد زايد الحموري، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسل الأموال - دراسة قانونية مقارنة -، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق ، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة اليرموك ، المملكة الأردنية . الهاشمية، 2012 ، ص 06.

<sup>4</sup>- الياس ناصيف، المرجع السابق ، ص 283.

<sup>5</sup>- الياس ناصيف، المرجع السابق ، ص 284.

6- Gaétan Bourdeaux, Analyse du secret bancaire au Royaume-Uni , Université Paris Ouest, 25/05/2007, Disponible à . <http://www.u-paris10.fr>.

7- سعود ذياب العتيب، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 62.

إن منح العميل رضاه صراحة أو ضمنا للغير تجعل هذا الأخير مستفيدا بصفة غير مباشرة من إتزام البنك بحفظ السر الشخص الذي يكون في الأصل أجنبيا عن العلاقة القائمة بين البنك وعميله، إذ يخول هذا الشخص بقوة القانون أو باتفاق مع العميل بصلاحيات تشغيل الحساب نيابة عنه سواء كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا .

ومثل هؤلاء الأشخاص يمكن أن يحتج البنك بالسر المصرفي في مواجهتهم، لأن إرادة العميل قد أخرجتهم من دائرة التكتّم لإشراكه لهم في إدارة أعماله وما دامت السرية مقررة لحماية مصالح الزبون فلا يمكن التذرع بها في مواجهته وبالنتيجة في مواجهة من يمثله<sup>1</sup>.

فالشخص الطبيعي يمكن أن يمثله:

### **1. ممثل الشخص الطبيعي:**

يمكن أن يكون كل من الوكيل الاتفاقي والوكيل القانوني على اعتبار أن الوكالة وفقا للقانون المدني الجزائري تنقسم بحسب مصدرها إلى وكالة اتفاقية أساسها عقد الوكالة التي يجمع بين الأصيل والوكيل<sup>2</sup>، اتفاقية قانونية أساسها نص قانوني.

### **2. ممثل الشخص المعنوي:**

لا تكفي صفة الشريك حتى ليتم الإحتجاج قبله بالسر المصرفي، ذلك أن الشركة أو من يمثّلها قانونا هي صاحبة الحق في السر ليس كل شريك على حده<sup>3</sup>.

ومن ثم يعود الحق في طلب المعلومات والاطلاع على الوثائق والمستندات التي تخص الشركة فقط لمن ثبت لهم سلطة التسيير والتمثيل القانوني للشركة في مواجهة الغير كالمسير، أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو رئيس مجلس المديرين أو رئيس المدير العام<sup>4</sup> - بحسب نوع الشركة -، على أن تكون هذه الصفة قائمة وقت طلب المعلومات وإلا فقدوا حقهم في ذلك، وفي هذه الحالة يلزم البنك بالتمسك في مواجهتهم بالتزامه بحفظ السر .

كما أنه وفي حالت خاصة يلزم البنك بإفشاء أسرار العميل المالية لمصلحة أشخاص آخرين غير هؤلاء الذين تم التطرق إليهم سابقا دون أن يكون ذلك الإفشاء إفشاء لتلك الأسرار، وهذه الحالات الخاصة تتمثل في الدائنين العاديين وكفلائه .

1- حواماش حسبية، الإلتزام بالعلام في عمليات البنوك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2012-2013، ص 91.  
2- النائب القانوني للقاصر: إذ أجازت المادة 119 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره: " للقصر فتح حساب دفتر دون تدخل وليهم الشرعي، لكن فتح الحساب هذا يحتاج إلى تسيير وهو ما لا يمكن للقصر القيام به مما يستوجب البحث عن من يمثله قانونا، وعلى هذا الأخير أن يثبت صفته للبنك حتى يكون له أن يطلب المعلومات المتعلقة بوضعية الحساب دون أن يكون للبنك الإحتجاج قبله بالسر".

3- غنام محمد غنام، ، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، 12 ماي 2113 - جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 1327.

4 - François Bordas , Devoirs professionnels des Etablissements de Crédit : Secret Bancaire ,op-cit. ,p 60- Patrick Moulette , Blanchiment de capitaux : les dernières tendances , Groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux (GAFI).

fatf.contact@oecd.org,http://www.observateurocde.org/news/archivestory.php/aid/204/Blanchiment\_de\_capitaux:\_les\_derni\_E8res\_tendances.html , 01 AVRIL 2013 – 12:30, p 331 .

## أ. الدائنون:

الأصل أنه ليس لدائني العميل أن يطلعوا على المعلومات المعتبرة سرا لأنه ليس لهم مراقبة أعمال المدين ، لكن عند قيامهم بالحجز على مال المدين لدى الغير (البنك) يكون على البنك أن يقدم للمحضر كل ما يلزم طبقا لإجراءات الحجز<sup>1</sup> .

## ب. الكفلاء:

الأصل أنه ليس للكفلاء أن يطلعوا على أسرار العميل المدين<sup>2</sup>، وفي المقابل ليس للبنك حق كشف أسرار العميل لمصلحة الكفلاء<sup>3</sup>، لكن واستثناء عنه فإنه يجوز لكفلاء العميل طلب معلومات من البنك عن الحالة المالية للمدين المكفول دون أن يكون للبنك الإحتجاج قبله بسر المهنة متى تحققت إحدى الحالات التالية :

**الحالة 1:** إذا كان الدين المكفول غير محدد المقدار يكون من حق الكفيل أن يطلب من البنك بيان قدر المبلغ المستحق على المدين المكفول<sup>4</sup> .

**الحالة 2:** وجود إذن صريح من المدين المكفول للبنك بتقديم معلومات للكفيل، إذ بهذا الإذن يتحرر البنك من إلتزامه بالكتمان ويفرض عليه تقديم معلومات للكفيل ، أو وجود اشتراط من الكفيل يخص حق إطلاع على حساب العميل المكفول مصحوب بقبول هذا الأخير<sup>5</sup>.

**الحالة 3:** إذا استحق الدين المكفول كان على البنك الإفصاح عنه و تبريره بالمستندات ، ذلك أن الكفيل يعتبر في هذه الحالة شريكا في السر المصرفي المتعلق بالدين المكفول مما يعطيه الحق في الإطلاع عليه باعتبار أن السر المصرفي مقرر لمصلحة العميل<sup>6</sup>.

## II. وجود نص في القانون.

تضمن القانون الجزائري حالت يعفي فيها البنك من إلتزامه بالسر المصرفي لمصلحة جهات يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول على الوثائق والبيانات المحظور إفشاءها، وهي حالت يفترض فيها إطاعة أمر القانون احتراماً لإرادة المشرع<sup>7</sup>، وقد أشارت المادة 311 من قانون العقوبات المقررة للإلتزام بالسر المهني إلى هذه الحالات عند نصها " ... غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"، وهي حالت نجدها مكرسة في التشريع البنكي الجزائري، وفي نصوص قوانين خاصة،

<sup>1</sup> - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 118.

<sup>2</sup> - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 1188.

<sup>3</sup> - Luc Bernet- Rollande , PRINCIPES DE TECHNIQUE BANCAIRE , 25 édition, Dunod , Paris , 2008, p. 493.

<sup>4</sup> - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 1188.

<sup>5</sup> - أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات و الاستشارات المصرفية، رسالة دكتوراه، جامعة أسبوط، 1990، غير منشورة، ص 370.

<sup>6</sup> - إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003 - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 44.

<sup>7</sup> - ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية، أثارها و جوانبها التشريعية، مجلة تنمية الرافدين، العدد 32، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، مجلد 31، 2009، ص 262.



والتي يكون فيها البنك معفيا من الاحتجاج قبلها بالتزامه بحفظ السر، وهي كلها تندرج ضمن الأفعال المبررة بنص القانون<sup>1</sup>، ترد كاستثناء على الأصل العام المتمثل في التزام البنك بحفظ السر.

## **1. الحالات الواردة في التشريع البنكي الجزائري.**

وتتمثل هذه الحالات في<sup>2</sup>:

أ. السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، والتي تتمثل في الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية على اعتبار أن البنوك تخضع لأحكام قانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة .

ب. السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، بما يفهم أن الإفشاء يقتصر على القضاء الجزائي<sup>3</sup> دون القضاء المدني.

ج. السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة ، لاسيما في إطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال تمويل الإرهاب<sup>4</sup>، المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وخلية معالجة الاستعلام المالي على التوالي، وهي جهات مخولة بمكافحة الإجرام على مستوى الجهاز البنكي.

د. اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 من الأمر 03-11.

## **2. الحالات الواردة في قوانين خاصة**

اعترف المشرع الجزائري بحق الاطلاع على معلومات الأصل فيها أنها سرية لبعض السلطات التي تتصرف على أساس الحفاظ على المصلحة العامة سواء بمناسبة مباشرتها لصلاحيات التحقيق والرقابة باعتبارها من الإدارات المالية أو دورها في مراقبة النشاط الاقتصادي.

أ. **عدم الاحتجاج بالسر في مواجهة الإدارات المالية:** تتجلى هذه الإدارات خصوصا في إدارتي الضرائب و الجمارك.

ب. **عدم الاحتجاج بالسر في مواجهة سلطات الضبط الاقتصادي:** وتتمثل في السلطات الإدارية المستقلة، خاصة مجلس المنافسة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على أساس أنهما أكثر السلطات اتصال بنشاط البنوك.

## **المبحث التاسع: مسؤولية القائمين عن الأعمال البنكية.**

يتحدد مضمون فكرة المسؤولية عن العمل البنكي بحجم الدور التي تقوم به البنوك، وذلك بالتطرق الى القيود الواردة على ممارسة نشاطها دون خرق أو أخطاء خدمة للمصلحة العامة من جهة للوقوف

<sup>1</sup> - المادة 1/39 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - تضمنت المادة 117 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 2/97 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - المادة 17 و 1/21 من القانون 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 من قانون الوقاية من مكافحة الفساد المعدل والمتمم، ج، ر عدد 14.

بالسياسة النقدية والمالية للدولة، والمصلحة الخاصة من جهة أخرى لما تقتضيه الغاية من انشائها وهي تحقيق الربح.

وتختلف نوع المسؤولية عن الأعمال البنكية باختلاف الفعل المرتكب، وسوف يتم التطرق الى هذه الأنواع كالتالي:

### المطلب الأول: المسؤولية المدنية للقائمين عن الأعمال البنكية.

تقوم المسؤولية المدنية في المجال البنوك إما على أساس الخطأ في جانب المسؤول الذي قد يكون البنك أو شخصا طبيعيا أو دون خطأ.

### الفرع الأول: مسؤولية البنك على أساس الخطأ.

تستعمل البنوك أثناء قيامها بالعمليات المصرفية والتي تسخر لها موارد بشرية تتمثل في الموظفين، وأخرى مادية تتمثل في الأجهزة التي تباشر من خلالها هذه العمليات، يترتب عليها في مواجهة عملائها إما بنص عقدي أو بنص قانوني التزامات على عاتقها بحسن أدائها لهذه الأخيرة في أكمل وجه، وإذا كان هناك إخلال بأحد هذه الالتزامات تثار مسؤوليته المدنية.

### أولاً: المسؤولية على أساس الخطأ العقدي.

تنص القواعد العامة، أن صور الخطأ العقدي إما عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذها، بيد أن الأخطاء العقدية البنكية واسع جدا أكثر مما هو موجود في القواعد العامة، بالرغم من أن العقود البنكية تعد عقودا ملزمة للجانبين، إلا أن العميل هنا يتعامل مع المدين (البنك) من نوع خاص، فهو كالطبيب أو صاحب الفندق مدين محترف.

باعتبار أن البنك يستأثر بممارسة الأعمال المصرفية دون غيره، بموجب احتكار قانوني خوله إياه المشرع، لا شك أن هذا الأمر يجعله ينتمي إلى طائفة المدينين المحترفين، لأن صفة المحترف تبدو جلية في أن البنك يعمل وفق تنظيم مسبق للعمل، ويمتلك الأدوات والأجهزة والموظفين المختصين لأداء النشاط المصرفي قصد تحقيق الربح، فهو يقوم بهذه الأعمال بصفة مستمرة ومتكررة، وهذا راجع إلى وجود مشروع منظم يمتلك وسائل بشرية ومادية، لذلك يجب عليه إتباع الأصول الفنية السليمة في مهنته.

فبمجرد تعاقد البنك (المحترف) تترتب على عاتقه مجموعة من الالتزامات تسمى بالشروط الخاصة تضاف إلى تلك العامة، وهي في نفس الوقت وسائل حماية للعميل، إما لما يفرضه مبدأ حسن النية في التعاقد أو لما يقتضيه نطاق العقد من حيث موضوعه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - إذ تقوم مسؤولية المدين المحترف (البنك) متى أخل بالواجبات الخاصة بالصراحة والاستقامة المفروضة عليه كنتيجة حتمية لمركزه وهي الالتزامات الثلاثة التالية:

- التزامات تفرض حسن النية في التعامل وهو واجب وضعه القضاء الفرنسي.
- واجبات الفعالية سواء كانت فعالية فنية أو تقنية.
- واجب توفير الأمان باعتباره واجب تبعية لواجب الفعالية، يفرضه عدم تساوي المراكز القانونية.

Philipp le Tourneau, La Responsabilité Civile Professionnelle, Economica, Paris, 1995, P.P. 57-65.

وتختلف درجة مسؤولية البنك باختلاف معيار تقدير خطأ البنك، والمقصود به تقدير سلوك أو تصرف البنك الذي يقدره العرف المصرفي والاجتهاد القضائي في حالة عدم وجود نص تشريعي يقضي بذلك، ولا يمكن تقدير هذا السلوك إلا بالنظر إلى طبيعة الالتزامات التي رتبها على ذمته<sup>1</sup>، والتي تمثل الغاية التي يهدف الدائن إلى تحقيقها<sup>2</sup>، وهما الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية.

## **1. الالتزام بتحقيق نتيجة.**

يعتبر البنك مخطئاً إذا لم تتحقق النتيجة التي يرمي إليها العقد<sup>3</sup>، دون حاجة لإثبات الخطأ أو تقديره من قبل العميل الذي يكفيه إثبات عدم تنفيذ العقد ليقوم الخطأ المصرفي<sup>4</sup>. ودون حاجة لإثبات إهمال أو عدم بذل العناية اللازمة. وباعتبار محل الالتزام هو الالتزام بعمل أو الالتزام الامتناع أو الالتزام بإعطاء شيء<sup>5</sup>.

ومن أهم تطبيقات عدم تحقيق النتيجة، إفشاء البنك عن السر المهني الذي يعرضه إلى المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية<sup>6</sup>. لأن له خصوصية تميزه خلافاً لباقي الأسرار المهنية الأخرى لمساسها بالمركز الاقتصادي للعميل<sup>7</sup>.

## **2. الالتزام ببذل عناية.**

يقتصر هذا النوع من الالتزامات على الالتزام التي يكون محلها القيام بعمل<sup>8</sup>، وهنا يلتزم المدين (البنك) بذل جهد بما يتوافق مع الأعراف المصرفية، واتخاذ الحيطة والحذر في تنفيذه حتى ولو لم تتحقق النتيجة، لأن تحقيقها ليس بإرادة البنك.

وبما أن البنوك تتعامل مع عملائها في الإطار العقدي، وهذه العقود غالباً ما هي إلا عقود إذعان ومعدة مسبقاً، لذلك تعمل البنوك جاهدة إلى تقاضي المخاطبة الكتابية مع عملائها قدر الإمكان حتى لا تشكل دليلاً مادياً ضدها، لذلك تجد البنوك ضالتها في جعل طبيعة التزامها التزاماً ببذل عناية، ومن الأمثلة على هذه الشروط<sup>9</sup>:

– "لا يلتزم البنك سوى ببذل العناية المطلوبة في تنفيذ الأوامر التي تلقاها من العميل بمقتضى هذا العقد..."

– "أن البنك سوف يتخذ كل الإجراءات التي في استطاعته لكي يحد من النتائج الضارة التي تترتب على وقوع أخطاء في نظامه الإلكتروني".

<sup>1</sup> - لبنى عمر مستقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 260.

<sup>2</sup> - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2004، ص 20

<sup>3</sup> - [www.banque-info.com/Q-R/part-respon-bancaire-php/12/02/2008](http://www.banque-info.com/Q-R/part-respon-bancaire-php/12/02/2008), La responsabilité bancaire.

<sup>4</sup> - لبنى عمر مستقاوي، المرجع السابق، ص 260.

<sup>5</sup> - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 21.

<sup>6</sup> - محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي -دراسة مقارنة-، الطبعة 1، دار وائل، عمان، الأردن، 1999، ص59.

<sup>7</sup> - Christian Gavalda et Jean Stoufflet, Droit bancaire, 2eme édition, litec-groupe lexis nexis, p. 84.

<sup>8</sup> - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص24.

<sup>9</sup> - محمد شريف غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر قس النقل الإلكتروني، بدون دار نشر، 2006، ص 49.

– " يبذل البنك العناية المطلوبة لتنفيذ الأوامر الصادرة من العملاء في أفضل مدة ممكنة...".  
ومن أهم التزامات البنك ببذل عناية، واجب تقديم الاستشارة للعميل، سواء تعلق الأمر بالعملية المصرفية التي هو مقدم عليها أو غيرها كما في حالة إجراء دراسات سابقة حول مشاريع العميل؛ إذ على البنك كمدین محترف أخذ المبادرة بالإعلام والاستعلام متحلياً بالدقة في ذلك.  
ومن تطبيقات التزام البنك ببذل عناية، تقديم الائتمان فرضته طبيعة هذه العملية المصرفية بسبب ما يحيط بها من مخاطر خارجة عن إرادته تتمثل في<sup>1</sup>:

- الخطر اللصيق بعنصر المال نفسه<sup>2</sup>.
  - العنصر الاحتمالي المرتبط بالزمن، ومن ما يستجد من أمور سواه على الصعيد الاقتصادي بشكل عام أو بوضع العميل، ومدى إمكانية الوفاء بالتزامه اتجاه البنك.
  - التزام البنك بتحصيل الأوراق التجارية لحساب عميله<sup>3</sup>.
- ثانياً: المسؤولية على أساس الخطأ المفترض.

قد يحدث وأن يرتكب خطأ في حق العميل ليس بصفة مباشرة من قبل البنك، لذلك وضعت قرينتين قانونيتين يمكن مسائلة البنك من خلالهما، يتعلق الأمر بالمسؤولية عن الأشياء (الأدوات والأجهزة التي سخرها لأداء عمله)، وأخرى المسؤولية عن عمل الغير (خطأ موظفيه)، وهذه المسؤولية تكون على أساس الخطأ المفترض.

## I مسؤولية البنك عن الأشياء غير الحية.

يمكن تصور مسؤولية البنك في هذا النوع من المسؤولية، حين يتعلق الأمر بالمنقولات التي يستعين بها البنك لأداء نشاطه، ومن أمثلتها<sup>4</sup>:

- خطأ في كشف حساب العميل.
  - تحويل نقدي يجريه في وقت غير مناسب.
  - تسجيل خطأ في حسابه أثناء سحب النقود من الصراف الآلي.
  - إضافة شيك في حسابه بمبلغ يقل أو يزيد عن المبلغ الحقيقي.
- ومن أجل تفادي من هذه المشاكل، شدد المشرع على البنوك قبل الحصول على الترخيص تحديد التقنية والآلية التي تستخدمها في نشاطها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - لبنى عمر مستقوي، المرجع السابق، ص 158.  
<sup>2</sup> - نظام رقم 09-91 المؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج، ر عدد 24. المعدل والمتمم بالنظام رقم 04-95 المؤرخ في 20 أبريل 1995، ج، ر عدد 39.  
<sup>3</sup> - عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ص 49.  
<sup>4</sup> - محمد شريف غنام، المرجع السابق، ص 04.  
<sup>5</sup> - المادة 91 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

في الأخير يمكن القول، أن المسؤولية العقدية عن فعل الأشياء تثير معها صعوبة في إثبات الخطأ من طرف العميل، لكن فكرة الحراسة -الحراسة التقصيرية- التي أقرها المشرع تقترض الخطأ في جانب المسؤول دون إتيان كاهل العميل بإثبات الخطأ.

## II. مسؤولية البنك عن أعمال موظفيه.

إن العمل المصرفي يقوم أساسا على الثقة المتبادلة بين البنك وعملائه وبين البنوك فيما بينها، وهو في الوقت نفسه جزأ لا يتجزأ من آداب المجتمع وتقاليد، والموظف المصرفي هو عماد هذه الثقة ولذا لا بد أن يكون مثالا لسمو الخلق وأهلا لهذه الثقة، متوخيا في ذلك الأمانة والنزاهة والشرف.

قد يحدث وأن يرتكب الموظف أخطاء في حق عميل البنك، ولهذا لا بد للبنك أن يحرص دائما على مراقبة أدايمهم لتحسيسهم بقيمة العمل المنوط بهم. فخطأ الموظف في البنك له خصوصية تميزه إذ يقدر سلوكه بسلوك المصرفي الحسن *un bon banquier* مقارنة بسلوك موظف وضع في نفس الموقف ومن نفس الطائفة<sup>1</sup>.

ولكي تقوم مسؤولية البنك على أعمال موظفيه يجب توفر مجموعة من الشروط، والتي تتمثل في:

- توفر عنصر الرقابة والتوجيه.

- صدور الخطأ في حالة مباشرة الموظف لوظيفته، أي أن للتوظيفة علاقة بالفعل الضار فلولاها لما حدث الضرر<sup>2</sup>.

وأساس مسؤولية البنك عن أعمال موظفيه أساسها القانون لمصلحة المضرور (العميل)، وتقوم على فكرة الضمان القانوني، باعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد<sup>3</sup>.

وبالتالي تكون هذه المسؤولية مفترضة لصالح المضرور (العميل) فقط، أما إذا أصاب التابع نفسه بضرر أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها فليس عليه الرجوع على متبوعه هالا بإثبات خطأ هذا الأخير، كما أنه ليس للمتبوع أن يرجع على التابع بما دفع من تعويض على أساس المسؤولية المفترضة<sup>4</sup>.

أخيرا لقيام مسؤولية البنك عما يحدثه تابعه بسبب ما يقترفه من عمل غير مشروع يجب على العميل، إثبات قيام شرط وحيد هو أن اتصال الموظف المخطئ مع العميل قد تم بوصفه تابع للبنك<sup>5</sup>، لأن المعيار في علاقة التبعية هو بما يكون للمتبوع من حق إصدار الأوامر للتابع وتوجيهه لأدائه ما يستخدمه فيه. ولذا فهي الحالة الوحيدة في الواقع التي يسأل فيها البنك عن ضرر الغير<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- Christian Gavalda et Jean Stoufflet, op. cit., p. 92.

<sup>2</sup>- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 99.

<sup>3</sup>- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 212، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

<sup>4</sup>- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 38.

<sup>5</sup>- أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 36.

<sup>6</sup>- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 197.

فلا يجوز للبنك الاحتجاج بالمسؤولية العقدية عن عدم تنفيذ التزامه أو التأخر في تنفيذها، أو تنفيذها المعيب الذي ينسب إلى موظفه بإقامة الدليل على أنه يرتكب خطأ في اختيار الموظف، ما دام عدم التنفيذ على الوجه المتفق عليه لا يرجع إلى سبب أجنبي<sup>1</sup>.

### **الفرع الثاني: المسؤولية بدون خطأ.**

على الصعيد المصرفي وتبعاً للتطورات الاجتماعية والاقتصادية، ظهر مفهوم المسؤولية المهنية كمفهوم متطور للمسؤولية المدنية كنظام جديد يحكم العلاقات المهنية بين أطرافه كافة، وتقوم هذه المسؤولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بينهما دون اشتراط أن يشكل فعله هذا خطأ أم لا، لأن انتفاؤه لا يعدم المسؤولية، كما أن الضرور في هذا النوع من المسؤولية يضمن التعويض عن الأضرار التي لحقت به بعيداً عن فكرة الخطأ<sup>2</sup>.

ومن أهم مبررات اللجوء إلى هذا النوع من المسؤولية في المجال المصرفي:

- عدم تحميل العميل عبء إثبات خطأ البنك، خاصة في حالة الالتزام ببذل عناية.
- عدم تمكين البنك من التملص من المسؤولية مهما كانت طبيعة التزامه العقدي.

ومن مخاطر العمل المصرفي المتوقعة حالة صرف البنك لشيك متقن التزوير، دون ثبوت خطئه، لكنه قام بصرف شيك مسروق لعميله مزوراً توقيعه، ولم يكتشف ذلك إلا بعد صرف قيمته، هنا لا يسري هذا الوفاء في حق العميل لفقدانه شرطاً جوهرياً وهو صحة توقيع الساحب<sup>3</sup>.

ورغم أساس هذه النوع من المسؤولية قد أرست مفهوماً خاصاً للمسؤولية المصرفية بوصفها أحد أشكال المسؤولية المهنية، إلا أنها لم تلغ تطبيق أحكام المسؤولية المدنية الخطئية على العمل المصرفي. إذن الأصل أن مسؤولية البنك تقوم على أساس الخطأ والضرر معا وليس على أساس الضرر فقط، وذلك طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

### **الفرع الثالث: بعض تطبيقات المسؤولية المدنية عن الأعمال المصرفية.**

نتلخص هذه التطبيقات في الآتي:

#### **أولاً: مسؤولية البنك عند فتح الحساب.**

هنا يستوجب على البنك أن يتأكد من سلامة اختيار عميله، وذلك بجمع المعلومات الكافية التي تمكنه من اتخاذ الحيطة لتوضيح اختيار الزبون الذي سيمكنه من إصدار مختلف الأوامر مستقبلاً، وبالتالي فإن اختيار الزبائن هي إحدى المسؤوليات الهامة للبنك خاصة إذا لم يدقق في صحة المعلومات، فمثلاً: إذا تقدم أحد الأشخاص مدعياً بأنه تاجر ولم يشرط عليه البنك وثيقة القيد في السجل التجاري، فإن البنك يتحمل مسؤولية ذلك.

<sup>1</sup> - عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 126.

<sup>2</sup> - محمد شريف غنام، المرجع السابق، ص 94.

<sup>3</sup> - أسست محكمة النقض الفرنسية مسؤولية البنك على أساس المخاطر - تحمل البنك وحده قيمة الوفاء الخاطيء- لأن هذا الأمر من مخاطر المهنة والتي لا تتناسب أعبائها مع المزايا التي تعود على البنوك من تدعيم الثقة بها.

وبصدد مسؤولية المصرفي فان القضاء الفرنسي اتجاهين: الاتجاه الأول مكرس بالمادة 1382 قانون مدني فرنسي، حيث تقدير عنصر الخطأ يكون ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، أما الاتجاه الثاني فقد شدد من مسؤولية المصرفي على أساس المهنية والمحافظة على الخدمة العمومية. أما المشرع الجزائري، فقد حل هذه المشكلة بالمواد 110 إلى 113 من القانون المدني والتي بموجبها يتدخل القاضي لحماية الطرف الضعيف في العقد على اعتبار كونه من عقود الإذعان.

### **ثانياً: المسؤولية المدنية للمصرفي كموزع للائتمان.**

بالرغم من أن الائتمان يتضمن مخاطرة وأن أي خطأ في تقدير هذه المخاطرة يتضمن في حد ذاته عقوبة للبنك تتمثل في عدم استرجاعه لكل أو جزء من الائتمان الممنوح وما يسببه ذلك من خسارة له، إلا أن الفقه والاجتهاد القضائيين لم يكتفيا بذلك، بل وسعا من دائرة المسؤولية المصرفية بصدد نشاط الائتمان، وهناك حالتان تقم فيها عادة مسؤولية البنك المدنية وهما التعسف في منح الائتمان والتعسف في عدم منح الائتمان.

### **I. التعسف في منح الائتمان.**

إن قرار منح الائتمان متروك لتقدير المصرفي الذي يتخذه بكل حرية وفق تقديره المخاطر المحتملة من قبله بالنظر إلى الوضعية المالية لزيونه، وقد يرتكب المصرفي خطأ في تقدير هذه الوضعية، فيؤدي ذلك إلى تعثر زيونه عن السداد وهو أمر عادي يدخل ضمن النشاط الائتماني، دون أن ينجر عن ذلك أية مسؤولية شخصية للمصرفي أو على أكثر تقدير، لا تتعدى هذه المسؤولية إن وجدت الطابع المهني والتأديبي حسب تقدير السلطة الهرمية للمصرفي المذكور، ولكن قرار منح الائتمان قد يتحول إلى خطأ مدني يستوجب التعويض عندما يمنح لمؤسسة تجارية ذات وضعية مالية متدهورة وغير قابلة للتحسن وكذا الائتمان الممنوح لفرد غير تاجر لا تسمح مداخيله المصرح بها له بالتسديد.

وقد ذهبت محكمة النقد الفرنسية، إلى قيام مسؤولية البنك عن الضرر الذي لحق الشركة المستفيدة من الائتمان بفعل عدم تقدير البنك الذي لحق الشركة المستفيدة من الائتمان بفعل عدم تقدير البنك المعني بالخطأ الذي وقع فيه مسيرو الشركة الذين طالبوا بأسهمها ائتماناً بنكياً بالرغم من أنها توجد في وضعية صحية متدهورة.

وقد اختلف الفقه بخصوص مسائلة البنك بين اتجاهين:

يرى أصحاب النظرية الأولى، التي ينادي أصحابها بعدم تحميل البنك أية مسؤولية عن مساعدته مقاوله أو تاجر يمر بأزمة مالية مادام المساعدة في مثل هذا التصرف هي سبب لوجود النشاط البنكي وأن تهديده بالمسؤولية في هذه الحالة من شأنه أن يدفعه إلى التشدد في الشروط المطلوبة.

أما أصحاب النظرية الثانية، فينادي أصحابها بضرورة التشدد في مسائلة البنك عن الائتمان الذي يقدمه لزيائنه كونه مهنيا محترفا يملك في مجال الاستعلام والتحري من الوسائل ما يمكنه من اتخاذ القرار المبني على الدقة والحرص.

## ✓ الائتمان الممنوح لمؤسسة في حالة متدهورة:

اعتبر الاجتهاد القضائي والفقهاء، أن المصرفي الذي يمول مؤسسة يعلم قطعاً وضعيتها المالية الحقيقية، ما إذا كانت متدهورة أم لا، وبالتالي لا يمكنها أن تتحسن بل أنها تتجه حتماً إلى التوقف عن الدفع. وبالتالي هو مسؤول عما يسببه هذا التمويل من أضرار للغير وبالمدين ذاته لكون الائتمان الممنوح يعطيهم انطباع خاطئ عن حالتها المالية من جهة، مما يحملهم على تقديم تسهيلات وإبرام عقود معها يتبين فيما بعد أنها لن تتمكن من تسديدها أو الوفاء بالتزاماتها هذا من جهة، كما أن ما يترتب على منح الائتمان من مواصلة نشاط المؤسسة بفضل النفس الجديد الذي يوفره لها الائتمان الممنوح في حين أنها توجد في حالة إفلاس إذ لا تلبث هذه المؤسسة حتى تصل إلى مآلها المحتوم، ولكن في وضعية مالية أسوأ بكثير مما يضر بالدائنين.

إلا أنه يكون المصرفي مسؤولاً مدنياً في الحالات المذكورة بتوافر الشروط التالية:

**1.** أن يكون المصرفي على علم مسبق بالوضعية المالية المتدهورة للمؤسسة وعلى دراية أن الائتمان الممنوح لها لن يكون له أي أثر في تحسين هذه الوضعية بل يطيل فقط في أمد الأزمة، وهذا الشرط المعنوي وإن كان صعب الإثبات، إلا أنه يمكن للقاضي استخلاصه من سوابق المؤسسة المدنية في معاملاتها التجارية أو من تحليل بياناتها المالية أو عدم تناسب حجم النشاط (رقم الأعمال) مع حجم الائتمان. فالبنك الذي يوافق على تمويل المؤسسة كأن سبق لها أن طافت على عدة بنوك دون أن يوافق أحد منها على تمويلها أو سبق أن تعثرت عن سداد ديون سابقة لا يمكنه أن يتذرع بعدم قابليتها للتمويل البنكي.

كما يمكن استخلاص الركن المعنوي من المسؤولية المدنية، من الطابع غير المشروع للعملية المطلوب تمويلها مثل خصم أوراق تجارية سورية أو شيكات رجعت مرارا غير مسددة، فلجوء المؤسسة إلى مثل هذه المعاملات يدل على حالة متدهورة لا يمكن أن تخفى على مصرفي مهني محترف.

**2.** أن لا يكون للتمويل أي أثر في تحسين الوضعية المالية للمؤسسة بل العكس زاد من تدهورها، وهذا الأمر لا يقاس في نهاية المطاف بل عند منح الائتمان، فقد يقرر البنك الوقوف إلى جانب زيونه الذي يمر بظروف صعبة والمواصلة في تقديم تسهيلات مالية له أملاً في تخطي تلك الصعوبات واسترجاع توازنه المالي، ففي حالة فشل الزيون في اجتياز أوضاعه الصعبة وإعلان إفلاسه، يترتب عنه إقحام مسؤولية البنك من قبل دائني المدين، إلا إذا أثبتوا علمه المسبق بالمآل السيئ للمؤسسة، وعليه خاصة إثبات أن الضرر الذي أصابهم ناتج عن الائتمان وأنهم لم يكونوا قد تعاقدوا مع المؤسسة لولا ذلك.

## **II. التعسف في منح الائتمان.**

وهي الحالة المقابلة للحالة الأولى، إذ يجد المصرفي نفسه متابعاً مدنياً بدعوى التعويض عندما يقطع مع زيونه التمويل التي سبق وأن وعده بها كتابياً، وهذا النوع من المسؤولية تعاقدية خلاف الحالة



الأولى، التي تكون المسؤولية فيها تقصيرية، ويشترط لثبوت هذه المسؤولية إثبات المدعي وجود الوعد بالتمويل، وهو غالبا ما يكون بعقد مكتوب بفتح ائتمان أو إثبات استقادة من تمويلات فجأة دون مبرر.

### ✓ من له الحق في مباشرة المتابعة المدنية؟

غالبا ما تتأثر مسألة المسؤولية المدنية للمصرفي في حالات التصفية القضائية المتوقفة عن الدفع وتثار الدعوى عادة من قبل الدائنين أو من قبل المؤسسة المدنية ذاتها، إذ يمكن لممثل الدائنين بمطالبة البنك بوصفه المسؤول عن تدهور القيمة التصفوية للمؤسسة بأصل الضرر يجبر الخسائر التي نجمت من جراء التمويل التعسفي، بينما يتكفل الدائنون فرادى بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية التي أصابتهم نتيجة ذلك.

كما يسمح الاجتهاد القضائي لممثل الدائنين بمتابعة البنك مدنيا باسم المؤسسة المدنية لتعويض الخسائر التي تعرضت لها نتيجة التمويل البنكي الغير مبرر.

والقاعدة العامة، هي حق الدائنين أو المؤسسة المتضررين في المطالبة بالتعويض وليس أن تتم المقاصة بين ديون البنك الممنوحة تعسفا، والأضرار التي تسبب فيها ويستثنى من هذا المبدأ إمكانية رفع ممثل الدائنين لدعوى على أساس رفض تسديد هذه الديون بسبب منحها في فترة الشك (الريبة) شرط أن يقدم دليل على أن التمويل منح فعلا في هذه الفترة وأنه سبب ضررا فعليا يبقي الدائنين.

### المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للقائمين عن العمليات البنكية.

لقد تعزز دور اللجنة المصرفية بنظام قانوني يؤهلها للقيام بتدابير وقائية يمكن من خلاله لعب دور الرقابة، وهي تدخل ضمن مهام السلطة التنظيمية الإدارية الموكلة لها وأخرى تدخل ضمن تدابير السلطة التأديبية ممثلة في جزاءات تأديبية، بالإضافة إلى عقوبات جزائية.

وتبعا لنتائج التحقيق حسب الوثائق والمستندات، وفي مراكز البنوك التجارية ومدى احترام هذه الأخيرة لقواعد الحذر في التسيير، قد تلاحظ اللجنة المصرفية وجود مخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي وأعراف المهنة أو التدابير التي يفرضها بنك الجزائر بمقتضى صلاحياته القانونية أو تقديم بيانات ومعلومات خاطئة أو ناقصة وغير مطابقة للحقيقة أو وجود عجز أو أخطاء لدى بنك ما، فإن اللجنة المصرفية وفي إطار صلاحياتها الرقابية والتأديبية تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أية مخالفة تكتشفها من خلال رقابتها المستندية والميدانية للبنوك التجارية<sup>1</sup>، وإذا تطلب التحري والفحص اللذين قامت بهما اللجنة توقيع العقوبة فإنها تقوم بتسليط العقوبات اللازمة<sup>2</sup>.

وقبل التطرق إلى التدابير التأديبية التي تضطلع بها اللجنة المصرفية، سيتم التطرق إلى التدابير الإدارية التنظيمية التي تستعمل كأداة لتطهير النظام المصرفي.

### الفرع الأول: التدابير الوقائية.

<sup>1</sup>- RIVES- LANGE Jean – Louis et CONTAMINE RAYNAUD Monique, Droit bancaire, Edition Dalloz 5ème édition, paris, 1990. p80.

<sup>2</sup>- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 12.

إذا أخلت البنوك التجارية بقواعد حسن سير المهنة المصرفية، فعلى اللجنة المصرفية تقوم باتخاذ تدابير و إجراءات إدارية وهي وقائية غرضها ضمان حسن سير البنوك التجارية بالنظام، وحماية أموال المودعين من جهة، ومن جهة أخرى حماية النظام المالي بشكل عام، فهي لا تهدف على توقيع العقاب بل هي إجراءات تهدف إلى التصحيح والنهوض بوضعية البنك التجاري<sup>1</sup>.

**أولاً: إجراءات التّوم.**

تتلخص هذه الإجراءات في الآتي:

## **1. التحذير La Mise en Gard**

هو إجراء ذي طابع وقائي توجهه اللجنة لإحدى المؤسسات البنكية أو المالية الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد السير الحسن للمهنة، بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسات لتقديم تفسيراتهم، وبالرغم من خلو هذا الإجراء من الطابع الردعي للمؤسسة إلا أنه يمس بسمعته وشهرتها أمام جمهور الزبائن والمودعين.

ولم يحدد المشرع المقصود من عبارة " قواعد حسن سير المهنة"، والتي يعد نطاقها جد واسع، لهذا فإن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة واسعة في هذا المجال لتقدير هذا النطاق لقمع كل الممارسات المخلفة بقواعد حسن سير المهنة المصرفية، ومن أمثلة قواعد السير الحسن التي قد يؤدي عدم مراعاتها إلى تحذير من طرف اللجنة، قيام بنك تجاري بالزام زبون لديه أن يحول جميع حساباته البنكية لدى شبائكه حتى يتسنى لهذا الزبون الاستفادة من قروضه<sup>2</sup>.

فهذا الإجراء يهدف أساساً إلى بعث البنك التجاري على إصلاح وضعه، و دعوة مسئوليه إلى احترام أخلاقيات المهنة المصرفية، و يعتبر ذو بعد وقائي وليس عقابي غير أنه مع ذلك، فإنه نظراً لطابعه الرسمي، يعد عقوبة معنوية<sup>3</sup>.

## **2. دعوة الخاضعين لرقابتها لاتخاذ تدابير معينة.**

يمكن لجنة المصرفية أن تدعو أي بنك تجاري لاتخاذ ضمن مهلة معينة جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح الأساليب الإدارية المطبقة في تسييره<sup>4</sup>، هذا ما تؤكدته المادة 99 من الأمر 03-11 السالف ذكره، والتي تتضمن دعوة محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في البنك المعني لتقديم الدعم الضروري، إذ تبين أن وضعية المالية للبنك تبرر ذلك.

وبالرجوع إلى المادة 112 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض-السالف ذكره- نجد أن اللجنة المصرفية قد تتخذ أمراً يوجه للبنك المعنى مفاده ضرورة قيام هذا الأخير بإصلاح وتقوية توازنه المالي وقد تصدر اللجنة هذا الأمر نتيجة ملاحظتها أن الوضعية المالية المنشورة في الحسابات تظهر أن

<sup>1</sup> - بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 24، 2002، ص 73.

<sup>2</sup> - المادة 114 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>3</sup> - بن لطرش منى، المرجع السابق، ص 73.

<sup>4</sup> - لم يبين المشرع الجزائري طبيعة التدابير والإجراءات التي هي تصحيح طرق تسيير البنك التجاري.

هذا البنك مثلا لا يتمتع بالملاءة الضرورية والهدف من هذا الإجراء هو تفادي وقوع عجز محتمل لهذا البنك<sup>1</sup>، وإذا لم يحترم هذا الأمر يمكن للجنة اللجوء إلى توقيع العقوبات المقررة في المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض-السالف ذكره-، لإضافة إلى هذا يمكن للجنة المصرفية أن تأمر البنك بنشر بيانات تصحيحية حول حساباته السنوية المنشورة في جريدة الإعلانات القانونية إذا لاحظت اللجنة أي خلل في الحسابات، فعوض أن تتخذ عقوبات ضد المخالفين، يمكنها أن تطلب إعادة تصحيح هذه الحسابات<sup>2</sup>، وإذا لم يمثلوا لهذا الأمر تسلط عليهم العقوبات التأديبية.

والملاحظ غياب كلمة أمر في النص العربي ووجود مكانها كلمة تدعو إلا النص بالفرنسية يذكر كلمة أمر Enjoindre، وهنا يلاحظ اختلاف بين النص العربي والفرنسي، لأن كلمة تدعو ليس فيها طابع الأمر، إلا أنه لا يخلو من الطابع الردعي الذي يفهم ضمنيا، والذي قد يتبع بعقوبة أخرى.

**ثانيا: التدابير في حالة أزمة التسيير.**

### **1. تعيين قائم بالإدارة مؤقت La Désignation d'Un Administrateur Provisoire**

يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

يتم هذا التعيين في حالة من الحالات التالية<sup>3</sup>:

✓ إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذ قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، كعدم قدرتهم على استرداد ديونهم،

✓ وإما بمبادرة من اللجنة، إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية،

✓ أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 من الأمر رقم 03-11، وتتمثل هذه العقوبات في:

- التوقف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

ولا يشترط قبل اتخاذ إجراء تعيين المتصرف الإداري المؤقت، ضرورة اتخاذ إجراءي الإنذار والأمر المصرفي ضد المؤسسة المرتكبة للمخالفة، بل يمكن تقريره من طرف اللجنة مباشرة<sup>4</sup>.

وقد تم اتخاذ إجراء تعيين مدير مؤقت ضد بنك الخليفة، حيث قررت اللجنة المصرفية بتاريخ 1 مارس 2003، وضع هذا البنك تحت الإدارة المؤقتة<sup>5</sup>، وعين السيد " محمد جلاب " كمدير مؤقت خولت

<sup>1</sup> - DIB Saïd : L'évolution de la réglementation bancaire algérienne, 3ème partie, Op.cit., p23.

<sup>2</sup> - المادة 05/103 من الأمر رقم 11-03 السالف ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 113 من الأمر رقم 11-03 السالف ذكره.

<sup>4</sup> - GAVALDA Christian et STOUFLET Jean : Droit de la banque, Op.cit. p216.

<sup>5</sup> - Banque d'Algérie, rapport 2003, "évolution économique et monétaire", Algérie, Avril 2004, p. 85.

له الصلاحيات اللازمة باعتباره رئيس أعمال البنك المعني، يحق له إعلان التوقف عن الدفع إذا اقتضى الأمر ذلك.

ورغم أن قرار وضع بنك الخليفة تحت الإدارة المؤقتة، قد جاء مطابقا لقانون النقد والقرض، إلا أنه يؤخذ عليه عدة مآخذ:

- كان بإمكان اللجنة المصرفية قبل اللجوء إلى هذا التدبير الخطير أن تأمر بتوقيف البنك المعني بالأمر لمدة معينة لأخذ التدابير اللازمة لإعادة توازنه المالي.

- لقد جاء قرار وضع بنك الخليفة تحت الإدارة المؤقتة ثلاثة أشهر فقط بعد التدبير الأول المتمثل في تجميد حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مما أدى ذلك إلى زيادة تأزم الوضع المالي للبنك.

- إن اختيار مدير القرض الشعبي الجزائري السيد "محمد جلاب" كمدير مؤقت أمر غريب، لأن تعيين مثل هذا الشخص على بنك الخليفة يعتبر تعيينا لمدير بنك سابق منافس لبنك الخليفة، الأمر الذي يتعارض مع أحكام القانوني التجاري، الذي يمنع أن يحضر مجالس إدارة الشركات التجارية التي فيها صعوبات مالية، أشخاص لهم مصالح في الشركات المنافسة.

كما يؤخذ على أحكام الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض عدم تحديد المدة القصوى والأدنى للإدارة المؤقتة، فبينما كانت جد طويلة بالنسبة إلى Algérien International Bank، بحيث وصلت إلى 14 شهرا، لم تتعدى 3 أشهر بالنسبة للخليفة بنك<sup>1</sup>.

## 2. تعيين مصف للبنوك التجارية التي هي قيد التصفية.

التصفية هي عملية تالية لانحلال شركة وتتمثل في تسديد ديونها، إرجاع الحصص للشركاء أو ما يقوم مقامها، ثم اقتسام ما زاد عن ذلك<sup>2</sup>.

تقوم اللجنة المصرفية بتعيين مصف في الحالات التالية<sup>3</sup>:

- إذا تم سحب الاعتماد منها.
  - إذا كانت تمارس العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية بطريقة غير مشروعة.
  - إذا انتحلت صفة مؤسسة القرض، حيث يمنع على أي مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو وسيلة إعلان وبشكل عام أية عبارات يمكن أن تحمل إلى الاعتقاد أنه رخص لها بالعمل كبنك أو كمؤسسة مالية<sup>4</sup>.
- يترتب على تعيين مصف لمؤسسة القرض، شطب الأخيرة من قائمة البنوك والمؤسسات المالية.

<sup>1</sup> - تنص المادة 116 : "تحدد اللجنة كليات الإدارة المؤقتة والتصفية".

عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 175، 176.

<sup>2</sup> - Yves Guyon, Droit des Affaire, Tome 1n 6eme Ed, Economica, Paris, 1990, p 206.

<sup>3</sup> - المادة 115 من الأمر رقم 11-03 السالف ذكره والمادة 115 مكرر من الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 11-03 السالف ذكره..

<sup>4</sup> - المادة 81 من الأمر رقم 11-03 السالف ذكره.

كما يمكن للجنة المصرفية أن تعين مصف بالنسبة لتعاونيات الادخار في حالة حلها وان تعذر ذلك من المحكمة المختصة إقليمياً<sup>1</sup>. وباعتبارها شركات تجارية -المؤسسات البنكية والمالية، تتم إجراءات التصفية وفقاً للقواعد العامة في الشركات التجارية.

أما عن كفيات القيام بالتصفية وصلاحيات المصفي، فلم يتطرق المشرع لها المشرع الجزائري عكس المشرع الفرنسي<sup>2</sup>، الذي نقل إليه كل صلاحيات الإدارة وتمثيل الشخص المعنوي. كما لم يتطرق المشرع إلى الشروط الواجب توفرها في المصفي، كخضوعه لمبدأ الحياد مثلاً<sup>3</sup>. أخيراً تلتزم البنوك والمؤسسات المالية خلال فترة تصفيته، بألا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، أن تذكر بأنها قيد التصفية وأن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة الى غاية الانتهاء من عملية التصفية<sup>4</sup>.

### **الفرع الثاني: العقوبات التأديبية والعقوبات المكملة لها.**

منح الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض<sup>5</sup> اللجنة المصرفية مكنة تسليط عقوبات تأديبية في ثلاث حالات على سبيل الحصر، وتتعلق هذه الحالات بإخلال البنك أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو في حالة عدم إذعانه لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير. ففي هذه الحالات الثلاث يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

### **أولاً: الإنذار L'Avertissement.**

وهو أول إجراء تأديبي ذي طابع وقائي توجهه اللجنة إذا أخل للبنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة البسيطة، وبالرغم من خلو هذا الإجراء من الطابع الردعي للمؤسسة، إلا أنه يمس بسمعتها وشهرتها أمام جمهور الزبائن والمودعين في حالة نشره، وهو في حد ذاته يعد عقوبة معنوية.

<sup>1</sup> - المادة 60 من القانون رقم 01-07 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج، ر عدد 15.

<sup>2</sup> - Art L613-22 du CMFF (Loi n° 2003-706 du 1 août 2003 art 75, J.O n°2 du 2 août 2003), alinéa 1, dispose : « Lorsqu'un établissement de crédit ou une des personnes mentionnées au premier alinéa de l'article L. 613-2 a fait l'objet d'une mesure de radiation ou lorsqu'une entreprise exerce irrégulièrement l'activité définie aux articles L. 311-1 et L. 511-1 ou enfreint l'une des interdictions définies à l'article L. 511-5, la commission bancaire peut nommer un liquidateur, auquel sont transférés tous les pouvoirs d'administration, de direction et de représentation de la personne morale », disponible sur: [www.lexinter.net](http://www.lexinter.net)

<sup>3</sup> - ثار نزاع بين مساهمي البنك الصناعي الجزائري (BCIA) واللجنة المصرفية حول حياد السيد (أ،ب) الذي عين مصفياً للبنك المذكور، وفقاً للقرار رقم 09 المؤرخ في 21 أوت 2003، حيث أنه محافظ للحسابات بالبنك الخارجي الجزائري، الذي هو في نزاع قضائي مع البنك التجاري والصناعي الجزائري، وحكم مجلس الدولة بوقف تنفيذ قرار التصفية. قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2003/12/30، في حق مساهمي البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص 72-74.

كما اتخذت اللجنة المصرفية هذا الإجراء ضد بنك الخليفة، حيث قامت بتعيين مصفٍ له وذلك في اجتماعها يوم 19 أوت 2003 في جلسة تأديبية للفصل في المخالفات التي ارتكبتها هذا البنك، وفي بيان اللجنة بخصوص وضع بنك الخليفة قيد التصفية جاء فيه أنها اتخذت هذا الإجراء بعد أن لاحظت أن الوضع المالي الذي يمر به هذا البنك صعب، كما أن عجزه عن تسديد ديونه يمنعه من الوفاء بالتزاماته. عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص 177.

<sup>4</sup> - المادة 115 / 02 من الأمر رقم 11-03 السالف ذكره.

<sup>5</sup> - المادة 114 من الأمر رقم 11-03 السالف ذكره.

## ثانياً: التوبيخ Le Blâme

يأتي في الدرجة الثانية بعد الإنذار، وهو كذلك إجراء تأديبي ذي طابع وقائي توجهه اللجنة إذا أخل للبنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة.

وعليه فإن أهمية الإنذار والتوبيخ كعقوبتين تأديبيتين تمكن في بعث نوع من الحذر لدى البنك التجاري ومسيريه الذين أخلوا بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطهم أو لم يذعنوا لأمر قد وجهته اللجنة المصرفية من قبل<sup>1</sup>.

وفي حالة إذا لم يأخذ هؤلاء المسيرين بهذا الإنذار أو التوبيخ بعين الاعتبار فإنه يمكن أن يؤدي ذلك باللجنة إلى تقرير عقوبات أشد سواء بالنسبة للبنك أو المسيرين.

**ثالثاً: المنع من ممارسة بعض العمليات أو الحد من بعض الأنشطة.**

### L'Interdiction D'Effecteur certaines Operations et toutes autres limitations dans L'Exercice de L'Activité.

وهو إجراء عملي وليس وقائي، يهدف إلى منع البنك من القيام ببعض العمليات المصرفية كتحويل العملة أو جمع الودائع وغيرها من العمليات.

إن الإطار المنطقي الذي يجعل اللجنة المصرفية تلجأ إلى عقوبة المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط هو مخالفة البنك التجاري للقواعد القانونية أو التنظيمية التي تحكم نشاطه المصرفي<sup>2</sup>.

**رابعاً: التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر.**

### La Suspension Temporaire de L'un ou de plusieurs de Dirigeants.

وهو إجراء عملي تقوم به اللجنة اتجاه مسيري المؤسسات البنكية أو المالية الخاضعين لرقابتها حيث لم يحدد مدة التوقيف، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.

وما يمكن ملاحظته أن قانون النقد والقرض، لم يحدد مدة التوقيف المؤقت من ممارسة الصلاحيات، كما أنها لم تحدد أيضاً مدة تعيين المدير المؤقت<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - فيخصوص قضية الخليفة بنك، وفي تعليمة صادرة عن بنك الجزائر لإعلام الرأي العام، بقضية الخليفة، فإن اللجنة المصرفية أشارت بأنها سبق لها وأن بلغت في أكتوبر 2001 المسئول الأول لبنك الخليفة بانشغالاتها العميقة بضرورة الاحترام الصارم لقواعد المهنة المصرفية من طرف هذا البنك.

وقد أذنته بموجب المادة 153 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وذلك قصد حماية و ضمان ودائع المودعين، وأعلمته بأنه في حالة استمراره الإخلال بالسير العادي للبنك، سيتعرض لإجراءات تحفظية وتأديبية.

وبالرغم من تأكيد المسئول الأول لبنك الخليفة تسوية الوضعية، فإن الأشهر الموالية شهدت تسارعا في عمليات التجارة الدولية وارتفاع في نسب الفوائد مقارنة مع ما هو معمول به، والإفراط في السيولة النقدية المسجلة لهذا البنك في بنك الجزائر. وبالفعل ونتيجة لاستمرار الانحرافات، لجأت اللجنة المصرفية لإصدار عقوبات تأديبية وصلت إلى حل هذا البنك وتصفيته. بن لطرش منى، المرجع السابق، ص75.

<sup>2</sup> - وقد اتخذت هذه العقوبة ضد بنك الخليفة في 27 نوفمبر 2002 في قرار يمنعه من تحويل الأموال إلى الخارج، وقد طرح هذا القرار المتعلق بتجميد حركة الرساميل عدة تساؤلات لاسيما حول مصدره.

فالأصل أن اتخاذ قرار بتجميد حركة الرساميل والذي يدخل ضمن عقوبة المنع من ممارسة بعض العمليات هو من اختصاص اللجنة المصرفية حسب المادة 156 من القانون رقم 90-10 خلال تلك الفترة، و حاليا المادة 114 من الأمر رقم 03-11.

ومع عدم وجود أي خبر رسمي يبين مصدر هذا القرار، فإنه يبدو أن قرار تجميد حركة الرساميل من وإلى الخارج الصادر ضد بنك الخليفة، قد اتخذ من طرف محافظ بنك الجزائر، دون أن يخول له القانون هذه الصلاحية. لا يعد هذا أول تجاوز للاختصاص من طرف محافظ بنك الجزائر، فلقد قرر بإرادته المنفردة سحب الاعتماد من Union Bank وقد ألغى مجلس الدولة هذا السحب لكونه من صلاحيات مجلس النقد و القرض، أنظر في هذا: عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص179.

وتعد هذه العقوبة من العقوبات المتعلقة بالمسيرين، ومن بين العقوبات الخطيرة التي تصدرها اللجنة، وخطورتها قد تتضاعف أمام إمكانية إرفاقها بتعيين مدير مؤقت من طرف اللجنة.<sup>2</sup>

**خامسا: إنهاء مهام شخص أو أكثر من المسيرين الذين تم توقيفهم مؤقتا.**

### **La Cessation des Fonctions de L'un ou Plusieurs des Dirigeants.**

وهو إجراء عملي تقوم به اللجنة اتجاه مسيري المؤسسات البنكية أو المالية الخاضعين لرقابتها والذين تم توقيفهم مؤقتا سابقا، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.<sup>3</sup>

### **سادسا: سحب الاعتماد Le Retraite D'Agrément**

وهي أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنكا أو مؤسسة مالية، فباعتبار أن الاعتماد بعد من الشروط الضرورية لإنشاء بنك تجاري ولوجوده القانوني فإن سحبه يعني وضع حد لحياة البنك التجاري، الأمر الذي سنتبعه طبعا تصفية هذا الأخير.<sup>4</sup>

وفيما يخص مسألة سحب الاعتماد الذي يتعرض إليه البنك التجاري، فهو نوزع بين مجلس النقد والقرض<sup>5</sup>، واللجنة المصرفية الذي تتخذه إذا ما عاينت أثناء قيامها بالرقابة وجود مخالفة تستدعي سحب الاعتماد كعقوبة للبنك التجاري المرتكب للمخالفة<sup>6</sup>، لكن كان من الأفضل توحيد مصدر سحب الاعتماد بوضعه بين أيدي اللجنة المصرفية أو مجلس النقد والقرض، سواء تعلق الأمر بعدم توفر شروط اعتماد البنك التجاري<sup>7</sup>، أو نتيجة الإخلال بالتنظيمات والقوانين المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي، وهو ما اتخذ ضد بنك الخليفة، حيث قامت اللجنة المصرفية بإصدار قرار سحب الاعتماد من هذا البنك، وذلك خلال اجتماع لهما في جلسة يوم 26 ماي 2003 .

ومن الآثار المترتبة عن سحب الاعتماد أنه يؤدي إلى استحالة قيام البنك التجاري بأعمال مصرفية جديدة وإلزامه بتسوية جميع عملياته التي قام به قبل السحب.

أي أنه خلال مدة سحب الاعتماد يفقد البنك التجاري طبيعته القانونية، لكن يحتفظ بحقه في إنهاء العمليات المصرفية التي التزم بها مسبقا قبل إصدار قرار السحب، دون استقبال ودائع من الأفراد<sup>8</sup>، فعند سحب الاعتماد يصبح البنك التجاري المعني بقرار السحب قيد التصفية، ولا يمكنه القيام بالعمليات المصرفية إلا الضرورية منها لتطهير الوضعية، و يبقى خلال هذه المدة خاضعا لمراقبة اللجنة المصرفية<sup>9</sup>.

1- المادة 114 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

2- بن لطرش مني، المرجع السابق، ص 76.

3- المادة 05/114 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

4- بن لطرش مني، المرجع السابق، ص 76، 77.

5- أنظر المادة 95 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، التي تبين الحالات التي يمكن فيها لمجلس النقد و القرض سحب الاعتماد.

6- وهو ما حدث لبنك الريان الجزائري، حيث قام مجلس النقد و القرض سحب الاعتماد منه، نظرا لكون هذا البنك لا يتوفر على الحد الأدنى لرأسمال الواجب توافره لدى البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، أنظر مقرر رقم 01-06 مؤرخ في 19 مارس 2006 يتضمن سحب اعتماد الجريدة الرسمية العدد 20 مؤرخ في 2 أبريل 2006 .

7- Banque d'Algérie, rapport 2003, Op.cit. , p86.

8- بورايب أعمر، المرجع السابق، ص 73 .

9- المادة 115 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

وفضلا عن ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن العقوبات التأديبية المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدى الرأسمال الأدنى الواجب توافره لدى البنك التجاري المعني، وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق ذكره حول العقوبات التأديبية التي تصدرها اللجنة المصرفية والمنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، نلاحظ أن هذه العقوبات لم تقترن بطبيعة المخالفة المرتكبة من قبل البنوك التجارية وبالتالي فإن اللجنة المصرفية لها السلطة الكاملة في توقيع العقوبات، وكذلك الحال بالنسبة لحالة استبدال العقوبات التأديبية بالعقوبات المالية أو بالإضافة إليها، ففي كل الحالات لم يحدد القانون طبيعة المخالفة ويبقى على عاتق أعضاء اللجنة المصرفية تحديد العقوبة المناسبة بحسب طبيعة المخالفة.

ومنه يمكن القول أنه رغم أن المشرع قد حدد العقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية، إلا أن تطبيقها جاء واسعا جد إن لم يتقيد بأية قيود قانونية.

#### ✓ الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية والطعن في قراراتها:

أصبحت اللجنة المصرفية تتصرف كهيئة قضائية تصدر قرارات قابلة للطعن فيها أمام الجهات المختصة، ذلك أن إمكانية العقاب المتاحة للجنة بموجب قانون النقد والقرض، يفرض إتاحة إمكانية للأشخاص المعنيين بالقرار التأديبي للطعن فيه<sup>2</sup>، قد نصت المادة 107 من الأمر رقم 03 - 11 على إمكانية هذا الطعن.

#### أ. الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية:

لم يحدد قانون النقد والقرض القواعد الإجرائية المتبعة أمام اللجنة المصرفية، بل اكتفى بالإحالة الضمنية إلى قانون الإجراءات المدنية<sup>3</sup>، عندما تمارس سلطتها التأديبية.

وعليه فإنه في إطار هذا الإجراء على اللجنة المصرفية أن تطبق الإجراءات القضائية سواء فيما يخص احترام مبدأ المواجهة أو احترام حقوق الدفاع، وكذا الالتزام بتسبب قراراتها، وهذا من أجل تمكين الهيئة القضائية العليا من رقابة الأسس الشرعية لقرارات التي تتخذها، وباعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، فإنه في القانون الفرنسي نجد أن هذه الهيئات ملزمة باحترام بعض الإجراءات والضمانات، مثل حقوق الدفاع وتحديد المخالفة المرتكبة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا، والالتزام بالحياد وعدم التحيز<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 114 / أخيرة من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>2</sup> - يمكن اعتبار اللجنة المصرفية قاضي البنوك، في حين يعتبر مجلس النقد والقرض مشرع البنوك.

<sup>3</sup> - المادة 107 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>4</sup> - عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص 181.



والإجراءات أمام اللجنة المصرفية تبدأ عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي. كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع، بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعانية. يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال. ويستدعى الممثل الشرعي للكيان المعني، بنفس القواعد المتبعة سابقا، للاستماع إليه من طرف اللجنة، ويمكن أن يستعين بوكيل<sup>1</sup>.

وتتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس<sup>2</sup>. ومن ثمة تتخذ العقوبات التأديبية اللازمة، أما فيما يخص التدابير الإدارية، مثل أمر المسيرين ودعوتهم لاتخاذ تدابير معينة، فاللجنة المصرفية ليست ملزمة مبدئيا باحترام الإجراءات القضائية فيما يتعلق بتسبب قراراتها، إلا إذا وجد نص يلزمها بذلك<sup>3</sup>، فإنه يتعين على اللجنة تسببها لأن ذلك من شروط صحة القرار الإداري، وإلا يتعرض لدعوى الإلغاء.

#### **ب. الطعن في قرارات اللجنة المصرفية:**

الطعون في قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات التأديبية<sup>4</sup> يكون أمام مجلس الدولة، حيث يجب تقديم هذا الطعن خلال مدة ستين 60 يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا<sup>5</sup>.

أما فيما يخص تبليغ قرارات اللجنة المصرفية، فإن ذلك يتم بالطرق غير القضائية أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية<sup>6</sup>، وبالنسبة لفروع الشركات التابعة للقانون الوطني فتبليغ القرارات يكون في مراكز البنوك التجارية إلى مجالس الإدارة، أما فيما يخص الشركات الأجنبية فيتم ممثلها في الجزائر. وتجدر الإشارة إلى أن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية لا يوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها<sup>7</sup>. نظرا لكون دعوى الإلغاء قد تستغرق مدة طويلة قد تتحقق فيها جميع آثار القرارات المراد الطعن بإلغائها، ومن ثم لا يمكن تداركها كحال التصفية، لذا لا بد من تمكين المعني بالعقوبة من توقيف تنفيذ هذه القرارات بإجراءات سريعة وهو أمر ممكن في إطار القواعد العامة.

فمن خلال ما سبق ذكره، نلاحظ عدم وجود قانون يبين الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية، حيث هذه الأخيرة تخضع إلى الإجراءات المنصوص عليها في نظامها الداخلي وقانون الإجراءات المدنية، أما في فرنسا يوجد مرسوم يحك الطعن في قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات

<sup>1</sup> - المادة 114 مكرر من الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 114 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>3</sup> - DIB Saïd : L'évolution de la réglementation bancaire algérienne, Op.cit. p25.

<sup>4</sup> - العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>5</sup> - المادة 01/107 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>6</sup> - المادة 114 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>7</sup> - المادة 03/107 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

التأديبية يكون أمام مجلس الدولة بم بدقة الإجراءات أمام اللجنة المصرفية وهو المرسوم رقم 95 - 519 المؤرخ في 2 ماي 1995<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للمصرفي.

تتقسم الجرائم من حيث طبيعة الضرر الذي يلحق الحق محل الحماية القانونية إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، فإما أن تحمل النتيجة الإجرامية ضررا فعليا أو مجرد خطر بغض النظر عما إذا ترتبت على السلوك الإجرامي نتيجة أم لا. والجريمة البنكية من جرائم الخطر وليس الضرر، إذ تخرج إلى حيز الوجود بغض النظر عما إذا كان هناك ضرر قد لحق بالبنك أو بأموال المساهمين والغير، ومع ذلك فإن الضرر يمكن تصويره في الكثير من الجرائم البنكية سواء التقليدية أو المستحدثة.

ولقد تفرقت وتعددت صور المسؤولية الجزائية للمصرف في التشريع الجزائري بتعدد النصوص القانونية المنظمة لها، إذ أنها لم ترد في قانون واحد، بل تعددت النصوص القانونية التي تحكمها، فقد وردت صور الجرائم المصرفية في قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمتممة له، كما وردت في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا القانون رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، والقانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وسيتم تقسيم الجرائم البنكية إلى:

### الفرع الأول: التجاوزات البنكية.

يقصد بها عدم تقيد البنوك أو القائمين على إدارتها أو العاملين فيها بالنصوص القانونية، ويدخل ضمن هذا المفهوم عدم التقيد وتجاوز الأعراف المصرفية المستقرة.

إن التجاوزات المصرفية إذا كانت مقصودة أو عدم مقصودة فإنها تعتبر جريمة في نظر القانون وان لم يرد نص قانوني أو تنظيمي بذلك، لكن إذا كانت غير مقصودة كأن تكون ناتجة عن إهمال أو عدم احتياط فإنها تدخل في نطاق التجاوزات الإدارية التي تعرض مرتكبيها للمسؤولية التأديبية والمدنية في حالة إلحاق ضرر لأي شخص سواء البنك نفسه أو أحد عملائه.

وتتعدد أسباب التجاوزات المصرفية، فمنها ما يعود لتدني المستوى الثقافي والاجتماعي للعاملين في القطاع المصرفي، ومنها ما هو إداري مرتبط بعدم الجدية في تطوير فكر إداري مصرفي، وعدم التنظيم الإداري للمصارف، ومركزية إدارة المصارف وغياب الرقابة وكذا غموض مفهوم مهنة المصرفي ... كما أن للأسباب الاقتصادية دورها في هذه التجاوزات، إذ تساهم الظروف الاقتصادية للعاملين في القطاع المصرفي بشكل أساسي في توسيع هذه الظاهرة، إذ أن السعي وراء الثروة من السلوكات التي يسعى إليها هؤلاء، خاصة منهم المسؤولين في الجهاز المصرفي. وأخيرا للتشريع نصيب في هذه التجاوزات، إذ أن لقصور المنظومة التشريعية أو عدم تطبيق النصوص النافذة سواء عن قصد أو غير قصد، يفتح المجال واسعا للانحراف المصرفي ووقوع التجاوزات المصرفية.

<sup>1</sup> - عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص 182.

ويمكن أن تكون التجاوزات المصرفية، ذات بعد إداري، بالانحراف عن النصوص التشريعية والأنظمة والتعليمات والقرارات والتي تستدعي مسائلة الإدارة أو الموظف الذي صدر منه هذا السلوك وإن لم يثبت عليه أي ضرر بالبنك أو بأموال المساهمين والمودعين.

كما يمكن أن تأخذ هذه التجاوزات بعد تشريعي، من خلال مخالفة التشريعات النافذة في المجال المصرفي، مما تستدعي عقوبة فاعله.

### الفرع الثاني: جرائم مخالفة قواعد العمل المصرفي.

حرصا منه على تنظيم العمل المصرفي، وضمان حسن سير الأعمال المصرفية، وتحقيق أهداف وغايات المصرف، فرض المشرع الجزائري - من خلال قانون النقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال وقانون مكافحة الفساد- مجموعة من القواعد التي ألزم القائمين بالعمل المصرفي من خلالها بضرورة التقيد بها، وذلك سواء أكانوا من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين، بحيث اعتبر المشرع أي إخلال بها جريمة يستحق مرتكبها العقاب.

### أولاً: الجرائم الواردة في قانون النقد والقرض.

تضمن الكتاب الثامن من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المواد من 131 إلى 140 النص على مجموعة من الجرائم التي نحاول عرضها. ولما كانت جريمة إفشاء السر المصرفي هي أهم الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، فسوف نخصها بدراسة مفصلة في ، ثم نعرض للجرائم الأخرى.

#### I. جريمة إفشاء السر المهني:

لقد جرم المشرع الجزائري إفشاء السر المصرفي، ورتب على ارتكابه عقوبة جنائية. ولقيام جريمة إفشاء السر المصرفي يتعين توافر عدة أركان وهي الركن المفترض والركن المادي، والركن المعنوي<sup>1</sup>، لذلك سوف نبحت هذه الأركان كما يلي:

#### 1. الركن المفترض(صفة الجاني):

تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من جرائم ذوي الصفة الخاصة، أي لا يرتكبها إلا شخص ذو صفة معينة<sup>2</sup>، بمعنى أنه يجب أن يكون الجاني ملتزماً بالسر المصرفي.

ففرض المشرع الجزائري الإلتزام بالسر المصرفي على:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر<sup>3</sup>،

- أعضاء مجلس النقد والقرض<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> - سالم زينب، سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 223.

<sup>2</sup> - عبد الرحيم زغب نعمان، التزام البنوك بسر المهنة المصرفي في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية، 2007، ص 138.

<sup>3</sup> - المادة 25 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>4</sup> - المادة 61 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

- كل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، مما يعني أن كل موظفي البنوك والمؤسسات المصرفية ملزمون بالسر المصرفي مهما كانت درجتهم الوظيفية<sup>1</sup>.
- أعضاء اللجنة المصرفية<sup>2</sup>،
- المراقبون في بنك الجزائر<sup>3</sup>.

## 2. الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي بتوافر العناصر الآتية:  
ويقصد به كشف السر وإطلاع الغير عليه بأية طريقة. ويعرفه الفقه بأنه فعل إرادي يترتب عليه بطريق مباشر أو غير مباشر إعلام الغير بكل أو جزء من الواقعة التي تعد سرا، ومتمى حدث الإفشاء وقعت الجريمة تامة، فلا يتصور الشروع فيها<sup>4</sup>.  
ولم يحدد المشرع وسيلة معينة من شأنها أن تحقق الإفشاء، حيث يتحقق الإفشاء بطريق مباشر أو غير مباشر، شفاهة أو كتابة، صراحة أو ضمنا<sup>5</sup>.

## 3. الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي، والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري: العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السرية وتتعلق بالكتمان المصرفي<sup>6</sup>، وأن مهنته تفرض عليه الإلتزام بالكتمان المصرفي، وأن يعلم أن فعل الإفشاء قد تم في غير الحالات المصرح له بها قانونا.

كما يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى إتيان فعل الإفشاء، وإلى النتيجة التي تترتب عليه، وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية، فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك فلا يتوافر القصد الجنائي لديه.

## 4. العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي

الواضح من هذا النص أن المشرع الجزائري عاقب على هذه الجريمة بالحبس والغرامة، وقد وضع حدا أدنى لهذه العقوبة وهو الحبس لمدة لا تقل عن شهر، أما حدا الأقصى فهو ستة أشهر، وقد جعل المشرع عقوبة الحبس وجوبية، كما قرر المشرع أيضا عقوبة الغرامة وهي عقوبة وجوبية أيضا لا يقل حدا الأدنى عن 500 دج ولا يزيد حدا الأقصى عن 5000 دج<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 61 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>2</sup>- المادة 27 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>3</sup>- المادة 117 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

<sup>4</sup>- سالم زينب، المرجع السابق، ص 229.

<sup>5</sup>- حسن سعيد عبد اللطيف، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2004، ص 306.

<sup>6</sup>- سالم زينب، المرجع السابق، ص 232، 233.

<sup>7</sup>- تنص المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه " يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات.

## **5. أسباب إباحة إفشاء السر المصرفي**

لما كانت الأحكام تدور مع عللها و الضرورة تقدر بقدرها، فإن المشرع الجزائري قد حدد بعض الحالات التي يجوز فيها للمصرف إفشاء السر المصرفي وهي<sup>1</sup>:

- ✓ وجود نص قانوني،
- ✓ أداء الشهادة أمام القضاء،
- ✓ كشف السر المصرفي لبعض السلطات، وهي<sup>2</sup>:
- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية (أعضاء مجلس النقد والقرض)،
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،
- الهيئة المتخصصة،
- اللجنة المصرفية وبنك الجزائر،
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

## **II. الجرائم الأخرى.**

تتمثل الجرائم الأخرى المخالفة لقواعد العمل المصرفي والمنصوص عليها في قانون النقد والقرض في الآتي:

### **1. جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص:**

تنص المادة 134 من الأمر رقم 03-11، على أنه: "تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76، 80 و 81 من هذا الأمر.

ويمكن للمحكمة زيادة على ذلك أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 76 أو المادة 81 من هذا الأمر.

كما يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها. ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها".

والعلة من التجريم هنا هي توفير الثقة في البنوك المنوط بها تجميع المدخرات وحماية أموال المودعين من خلال فرض مجموعة من الضوابط لمباشرة أعمال البنوك وعقاب من يخالفه الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أورد بعض الاستثناءات على الحظر الوارد في المادة 76 سالفة الذكر، وهذه الاستثناءات نصت عليها المواد 77 و 78 و 79.

<sup>1</sup> - المادة 25 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.  
<sup>2</sup> - المادة 117 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره.

وقد قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة العقوبة المقررة لجريمة النصب، والتي وردت في نص المادة 372 من قانون العقوبات، وتتمثل العقوبة في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج.

كما أجاز المشرع الجزائري للمحكمة أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 76 أو 81، كما أجاز لها أيضا أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها.

**2. جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة**  
لقد نص المشرع الجزائري في المادة 136 من قانون النقد والقرض على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار 10000000 دج، كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلبي بعد اصدار طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة".  
والعلة من التجريم هنا هي تحقيق الرقابة الفعلية والإشراف على أعمال البنوك.

### **3. جريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر**

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 136 من قانون والنقد على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين 500000 إلى عشرة ملايين دينار 1000000 دج أعضاء مجلس إدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا:.....

- زدودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة".

والعلة من التجريم هنا هي الرقابة الفاعلة من بنك الجزائر على جميع البنوك العاملة في الجزائر، وذلك بمعاينة كل من يتعمد الغش في البيانات والوقائع التي يدلي بها إلى بنك الجزائر.

### **4. جريمة مخالفة الأحكام الواردة في الكتاب السادس من قانون النقد والقرض.**

نصت المادة 139 من قانون والنقد على أنه: "يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 % من قيمة الاستثمار".

الملاحظ من خلال هذا النص هو عدم الدقة في مجال التجريم، إذ أنه لا يشير إلى فعل محدد على سبيل الحصر، فليس من اليسير حصر المخالفات الواردة في الكتاب السادس من الأمر 03-11

المتعلق بالنقد والقرض والأنظمة المتخذة لتطبيقه<sup>1</sup>، وتعتبر هذه المادة من باب عقوبة ما ليس له عقوبة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه العقوبة عقوبة إرهابية<sup>2</sup>.

### **5. جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من التشريع المصرفي الجزائري:**

تنص المادة 134 من قانون والنقد على أنه: "تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي أحد أحكام المواد 76 و80 و81 من هذا الأمر".

وقد أوجبت المادة 80 من الأمر رقم 03-11 على مؤسسي البنك أو أعضاء مجلس الإدارة حتى يتولوا - مباشرة أو بواسطة شخص آخر - إدارة البنك أو تسييره أو تمثيله بأية صفة كانت، أو يخولوا حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات:

**1- ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ما يأتي:**

أ. جنائية،

ب. اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج. حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د. الإفلاس،

هـ. مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف،

و. التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز. مخالفة قوانين الشركات،

ح. إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ط. كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب.

**2- ألا يكونوا قد حكم عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجناح المنصوص عليها في هذه المادة.**

**3- ألا يكون قد حكم بإفلاسهم أو ألحق إفلاس أو حكم بمسؤوليتهم المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد اعتباره.**

وقد قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة العقوبة السارية على جريمة النصب وقد وردت هذه

العقوبة في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل في الحبس من سنة (1) على الأقل إلى

<sup>1</sup> - فقد أصدر بنك الجزائر عدة أنظمة في هذا المجال منها النظام رقم 05-05 المؤرخ في 2005/12/15 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والنظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28، وأخيرا النظام رقم 12-03 المؤرخ في 2012/11/28 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

<sup>2</sup> - محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثاني، بدون دار نشر، 2000، ص 146.

خمس سنوات (5) على الأكثر، وبغرامة ما بين خمسة ملايين 5000000 وعشرين مليون دينار 20000000 د.ج.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة المنع من ممارسة النشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية، أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية، على كل من حكم عليه بموجب المادة 134 المذكورة أعلاه بسبب مخالفة الأمر 03-11، كما يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا البند<sup>1</sup>.

يتبين لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري قد فرض على المذنب عقوبتي الحبس والغرامة، بينما فرض على البنك أو المصرف عقوبة الغرامة فقط.

### ثانياً: الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال.

تعد المصارف من أهم وسائل جريمة تبييض الأموال، حيث وجد مرتكبو هذه الجريمة فيها البيئة الخصبة الملائمة لإخفاء الأصول غير المشروعة لعائدتهم الإجرامية، وذلك من خلال إجراء عدد من العمليات البنكية المتعلقة بتدوير وتحويل هذه العائدات حتى، تنقطع صلتها بمصدرها غير المشروع وتظهر كأنها أموال متحصلة من مصدر مشروع لذلك فقد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال في القانون 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وفي القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كما فرض المشرع الجزائري على المصارف مجموعة من الإلتزامات لمكافحة تبييض الأموال وجرم أي إخلال بها.

### I. المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة تبييض الأموال.

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة تبييض الأموال بصفته شخصاً معنوياً، حيث قرر معاقبة المصرف كشخص معنوي في الفقرة 7 من المادة 389 من قانون العقوبات على هذه الجريمة بالعقوبات التالية:

1- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 2 من هذا القانون.

2- مصادرة الممتلكات العائدات التي تم تبييضها.

3- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ. المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ب. حل الشخص المعنوي.

<sup>1</sup> - سالم زينب، المرجع السابق، ص 273.



## II. المسؤولية الجزائية للمصرف عن جرائم الإخلال بالتزامات مكافحة جريمة تبييض الأموال

ألقى المشرع الجزائري على عاتق المصارف مسؤولية مكافحة عمليات تبييض الأموال، فما هي

هذه الالتزامات؟ وما هي عقوبة الإخلال بها؟

### 1. تعداد جرائم مخالفة التزامات مكافحة تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 20، 32، 33 و 34 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على مجموعة من الجرائم المتعلقة بمخالفة البنك لالتزاماته بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

وتتمثل هذه الجرائم في:

#### أ. جريمة الإمتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة.

ألزم المشرع الجزائري المصرف بإبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متصلة من جنائية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، ولضمان تفعيل هذا الإلتزام فقد جرم المشرع الجزائري الإمتناع عن القيام بهذا الإبلاغ<sup>1</sup>.

#### ب. جريمة عدم التحقق من هوية العملاء.

نص المشرع في القانون رقم 05-01<sup>2</sup> المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها -السالف ذكره-. والنظام 12-03<sup>3</sup> المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على وجوب أن تتأكد المصارف والمؤسسات المالية من هوية وعنوان عملاءها الطبيعيين والمعنويين، كما يجب عليها مراقبة حركة الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية.

#### ج. جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات المصرف ووثائقه.

نص المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 05-01 على أنه: " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية".

كما نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 8 من الباب الثاني من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على أنه: "... يتعين على المصارف

<sup>1</sup> - المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها -السالف ذكره-. والمادة 12 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

<sup>2</sup> - المواد 2، 3، 4، 5، 6 و 7 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها -السالف ذكره-.

<sup>3</sup> - المادة 03 و 04 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها -السالف ذكره-.

والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ.

## ٥. جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة.

من خلال من القانون رقم 05-01<sup>1</sup> المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها -السالف ذكره-. ونصوص النظام رقم 12-03<sup>2</sup> المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. يتبين أن المشرع الجزائري قد حظر على كل مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على النتائج التي تخصه.

## 2. العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بالتزامات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تختلف الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري للمصرف، عن الجرائم المرتكبة نتيجة الإخلال بواجبات مكافحة جريمة تبييض الأموال، بحسب ما إذا كان مرتكبها احد الأشخاص الطبيعيين في المصرف، أو المصرف كشخص معنوي في حد ذاته، لذا سوف نتطرق أولا للعقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي في المصرف، ثم نتطرق بعدها إلى العقوبات التي تطبق على المصرف كشخص معنوي.

### أ. الجزاءات المطبقة على الشخص الطبيعي في المصرف.

لقد قصر المشرع الجزائري عقوبة ارتكاب جرائم الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال، في القانون رقم 05-01 على عقوبة الغرامة دون الحبس، وهذه العقوبة يختلف حدها بحسب طبيعة الجريمة، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة جنائية أشد، حيث عاقبت المادة 32 من نفس القانون على جريمة مخالفة الالتزام بتحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة، بغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج، كما عاقبت المادة 33 منه على جريمة مخالفة الإلتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على النتائج، بغرامة من 200000 دج إلى 2000000 دج... الخ.

### ب. الجزاءات التي تطبق على المصرف كشخص معنوي.

نص المشرع الجزائري على عقوبة المصرف حال إخلاله بالتزامات مكافحة تبييض الأموال، في المادة 34 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بغرامة من مليون 1000000 دج إلى خمسة ملايين 5000000 دج، وذلك دون الإخلال بعقوبات أشد، وتجدر

<sup>1</sup> - المادة 33 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها -السالف ذكره-.  
<sup>2</sup> - المادة 08 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها -السالف ذكره-.

الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط القصد الجنائي في هذه الجريمة صراحة، حيث استخدم عبارة عمدا ، في المواد 32 و 33 و 34 من القانون رقم 05-01 صراحة على ذلك.

### الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالائتمان المصرفي.

شكل الائتمان أهمية بالغة في الاقتصاد المعاصر، سواء بالنسبة للدخار والاستثمار أو بالنسبة للإنتاج والاستهلاك، وعلى هذا الأساس يعتبر الائتمان حجر الزاوية في النظام المصرفي الحديث<sup>1</sup>، ويتمثل الائتمان في عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، والتي غالبا مل تكون نقودا، وقد يضاف إلى هذه القيمة مبلغ آخر يسمى الفائدة.

وسيمت التطرق لهذه الجرائم من خلال الحديث عن الجرائم التقليدية، ثم التطرق للجرائم المستحدثة.

### أولاً: الجرائم التقليدية.

تتعدد الجرائم التقليدية فبالإضافة إلى تلك الواردة في قانون العقوبات، هناك جرائم نص على القانون التجاري، وجرائم أخرى منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

### I. الجرائم الواردة في القانون التجاري (جرائم التفتيس).

تناول المشرع الجزائري جرائم التفتيس في الباب الثالث من الكتاب الثالث من القانون التجاري تحت عنوان "التفتيس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس" في المواد من 369 إلى 388 ، حيث تأخذ جرائم التفتيس شكلين: التفتيس بالتدليس والتفتيس بالتقصير،

فالتفتيس بالتقصير ينطوي على تقصير وإهمال في إدارة المصرف، أو على تصرفات تتم عن طيش ورعونة، دونما تبصر واحتراز لما قد يترتب عن ذلك من نتائج خطيرة على المصرف، وما قد ينجم عنها من إهدار لحقوق الدائنين.

ولقد نص المشرع في المادة 370 على حالات التفتيس بالتقصير بقوله: "يعد مرتكبا لتفتيس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة،
2. إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية،
3. إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال،
4. إذا قام بالتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين،
5. إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفتيسان بسبب عدم كفاية الأصول،
6. إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته،
7. إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.

<sup>1</sup> - الصعدي عبد الله، النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكمي، شرطة دبي، الطبعة الثانية، 1998 ، ص 98.

كما نصت المادة 371: "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا،
2. إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق،
3. إذا كان لم يتم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع،
4. إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليس في الأحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع،
5. إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

وبالنسبة للشركات التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم".

بينما يتمثل التفليس بالتدليس في غش واحتيال مع اشتراط توافر سوء النية، إذ نص المشرع في المادة 374: "يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".

وكلاهما يشكل جريمة جنائية.

وحتى تتحقق جريمة التفليس بنوعيتها والمرتكبة من طرف رئيس المصرف أو أعضاء مجلس إدارته يجب أن يتوافر فيها مقومات يتعدى إدراجها في الركن المادي أو المعنوي للجريمة، ومرد ذلك أن مصدرها قوانين غير جنائية هذا من ناحية، إضافة إلى أن منها ما يجب توافره في مرحلة سابقة على قيام الجاني بالنشاط الإجرامي غير أنها تعتبر لازمة لوقوع الجريمة من ناحية أخرى وهي تعرف بالشروط المفترضة<sup>1</sup>، ويتعلق الأمر:

### **1. بصفة خاصة في فاعل الجريمة:**

فقد نص المشرع الجزائري في المواد : 379، 378 و 380 من القانون التجاري على حالات التوقف عن الدفع والعقوبات الخاصة بجريمتي التفليس بنوعيتها، حيث تخاطب المواد السابقة السلطة القضائية بتطبيق العقوبات الخاصة بالجريمة على القائمين بالإدارة والمديرين والمصنفين في شركة المساهمة، وكل المفوضين من قبلها، وحيث أن المصارف تأخذ في التشريع الجزائري شكل شركة

<sup>1</sup> - مرسى عبد العظيم، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 76.

المساهمة، فإن النصوص السابقة لا تسري إلا على رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف، ويستثنى من ذلك موظفو المصرف.

## 2. التوقف عن الدفع:

لم يرد هذا الشرط في القانون الجزائري وإنما وردت فقط عبارة "التوقف عن الدفع"<sup>1</sup>. ويمكن تعريف التوقف عن الدفع بأنه " ذلك المركب المالي المضطرب والميؤوس منه، والذي يؤدي إلى عجز المصرف عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، أو لا يقوم بالوفاء بها إلا باللجوء إلى وسائل غير عادية أو غير مشروعة"<sup>2</sup>.

ويعد التفليس بالتدليس أشد أنواع التفليس خطرا، ويليه التفليس بالتقصير في المرتبة الثانية، لذلك قرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات، عقوبات رادعة لكليهما، حيث تناول العقوبات المقررة للتفليس بالتدليس في نص المادة 383 فقرة 2 أما التفليس بالتقصير فقد نص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة.

## II. الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد.

لم ترد كما أسلفنا من قبل، نصوص خاصة بالجرائم المصرفية في قانون العقوبات الجزائري، وإنما وردت في شأنها نصوص عامة ومتفرقة، إلى غاية صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل النصوص الواردة في قانون العقوبات.

ولما كانت المصارف عمومية أو خاصة تتخذ شكل شركة المساهمة كما رأينا سابقا، وبالتالي فإن الموظفين الذين يعملون في المصارف أو البنوك العمومية يعتبرون موظفين عموميين<sup>3</sup>، لذلك يسري على موظفيها وأموالها النصوص المتعلقة بجرائم الموظفين، أما المصارف الخاصة فهي شركات مساهمة لا تملك الدولة أو إحدى جهاتها العامة في رأس مالها أي نصيب، وإنما يتكوّن رأسمالها من مساهمة الأفراد، ويعدّ العاملون فيها من موظفي القطاع الخاص.

وسوف ندرس أهم الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد، وهما جريمتي: الرشوة، والاختلاس.

## 1. جريمة الرشوة:

تعتبر جريمة الرشوة من أهم وأكثر جرائم الفساد انتشارا، لذلك خصّها المشرع الجزائري بالذكر في قانون مكافحة الفساد الصادر سنة 2006، وذلك بنص المادة 25 منه، والملاحظ على المشرع أنه قد أخذ

<sup>1</sup> - المادة 378 و289 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> - فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 38.

<sup>3</sup> - طبقا للفقرة ب من المادة الثانية من القانون 06-01 التي تنص على: " الموظف العمومي هو:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو منتخبا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

بنظام ثنائية الرشوة اقتداء بالمشرع الفرنسي الذي نحا هذا النحو<sup>1</sup>، إذ يقوم هذا الاتجاه على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين:

**الأولى** سلبية من جانب الموظف القومي، وهي ما يصطلح عليه بالرشوة السلبية"، وقد نصت عليها المادة 125 من قانون مكافحة الفساد،

**والثانية** جريمة الراشي صاحب المصلحة، وقد اصطلح عليها بالرشوة الايجابية"، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 1/25 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

## 2. جريمة الاختلاس

نص المشرع الجزائري على جريمة اختلاس الأموال سواء كانت عامة أو خاصة، في المادة 29 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عاقب المشرع مرتكب جريمة اختلاس الأموال العامة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج، في حين عاقب مرتكب جريمة اختلاس أموال خاصة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد تشدد في عقوبة جريمة اختلاس الأموال العامة، وحسنا فعل، حيث جعلها ضعف عقوبة اختلاس الأموال الخاصة، إلا أن ذلك ليس كافيا بنظرنا لردع من مد يده إلى المال العام، وعليه فإنه كان يجب على المشرع التشدد أكثر في العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم.

**ثانياً: الجرائم المستحدثة (الجرائم الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني جريمة اعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان أنموذجاً).**

إن اتساع استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، قوبل بتسجيل عدد متزايد من حالات سوء استعمالها، أو عدم التقيد بالأنظمة المتبعة في مجالها سواء من قبل حاملها أو من قبل الغير<sup>2</sup>. فوسائل الدفع عادة

<sup>1</sup> - هناك ملكية، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص43  
<sup>2</sup> - أرقام مخيفة

تداولت وسائل الإعلام العديد من الأخبار عن سرقات أموال من البطاقات الإلكترونية قُدرت بالبلايين في أنحاء مختلفة من العالم، حيث استطاع «الكرارز» الحصول على تفاصيل أكثر من خمسة ملايين بطاقة ائتمانية وإعتمادية من نوعي فيزا (Visa) و ماستر (Master)، بعد تمكنهم من الدخول إلى الأنظمة التي تدير عمليات التحويل المالية لكل من هذه البطاقات. وفي الوقت عينه، تتوالى الأبحاث والدراسات في مجال الأمن الرقمي، للوصول إلى مستوى مقبول من الأمن في التعامل المالي على شبكة الإنترنت، وتنفق الشركات مبالغ طائلة في هذا المجال، باعتبار أن العنصر الأمني هو الركيزة الرئيسية لمثل هذه النشاطات الشبكية، فإذا لم يتوافر إنهارة الشركات. وفي هذا الصدد تشير مصادر إحدى الصحف الأميركية، إلى أن خسارة الشركات الأميركية، من جراء الممارسات التي تتعرض لها والتي تندرج تحت بند الجريمة الإلكترونية، تبلغ حوالي 10 مليارات دولار سنوياً .

وعلى الرغم من عدم توافر إحصاءات عالمية دقيقة عن الخسائر الناجمة عن سرقة بطاقات الائتمان في السنوات القليلة الماضية، فإن تقريراً أصدره مكتب التحقيقات الفيدرالية الأميركي (FBI)، أوضح أن بطاقات الائتمان كانت تمثل الغالبية من خسائر القرصنة والسرقات المالية التي حدثت في الولايات المتحدة العام 2005، حيث قدرت المبلغ بـ315 مليار دولار. وثمة تقارير تفيد بأن معظم الذين وقعوا ضحايا خداع وسرقة بطاقاتهم الائتمانية في أوروبا العام 2006 والبالغ عددهم نحو 22 مليوناً، هم من البالغين. أما الإحصائيات الصادرة عن البنك المركزي الفرنسي، فقد أظهرت أن خسائر سرقة بطاقات الائتمان بلغت 236 مليون يورو (319 مليون دولار) العام 2006 .

كما أن ثمة خسائر نتيجة الأعطال في البرامج والتطبيقات والملفات ونظم العمل الآلية وسرعة شبكات الاتصال وكفاءتها، تسببها الفيروسات والديدان (Viruses)، ومن الأمثلة على ذلك الهجوم الأخير الذي تعرّضت له أجهزة الكمبيوتر المتصلة بشبكة الإنترنت في معظم دول العالم، بواسطة فيروس يدعى (WS32 SOBIG). وقد قدرت الخسائر الناجمة عن ذلك الفيروس، بما يقارب 50 مليون دولار أميركي في داخل الولايات المتحدة الأميركية وحدها. أنظر؛ تريبز منصور، بطاقات الدفع الإلكترونية الإحتراز دائماً واجب، مقال منشور على الموقع:

<http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?34398#.UyDk8vI5Owo>

ما تشكل أدوات إغراء لاستخدامها بالطرق غير المشروعة، والتي يمكن أن تجلب المنفعة المادية لمن يقوم بها.

وسوف نقصر الدراسة في هذا المقام على اعتداء موظف المصرف على بطاقة الائتمان وذلك بالبحث في التكييف القانوني لجريمة اعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان. إذ قد يتفق موظف المصرف، من منطلق موقعه الوظيفي مع العميل، بالاعتداء على نظام بطاقة الائتمان، وذلك نظير فائدة معينة، ويأخذ هذا الاتفاق أحد الفروض الثلاثة الآتية<sup>1</sup>:

### I. التكييف القانوني لاتفاق موظف المصرف مع العميل.

قد يكون اتفاق موظف المصرف مع العميل بالاعتداء على نظام بطاقة الائتمان من خلال استخراج بطاقة ائتمان سليمة للعميل ولكن ببيانات مزورة، أو بالسماح للعميل بتجاوز الحد المسموح به للسحب من البطاقة دون وجود رصيد كاف<sup>2</sup>.

#### 1. استخراج بطاقة ائتمان سليمة للعميل ببيانات مزورة:

وفي هذا الفرض قد يتفق موظف المصرف أو البنك مع العميل لاستخراج بطاقة ائتمان سليمة ولكن ببيانات مزورة من قبل العميل، وفي هذه الحالة نكون بصدد وصفين جنائيين.

#### أ. جريمة الرشوة:

قد يتفق موظف المصرف مع العميل على إعطائه مبلغا من المال نظير استخراج بطاقة ائتمان بمحرمات مزورة، مع علمه بهذا التزوير، حيث نكون هنا بصدد جريمة رشوة كاملة الأوصاف<sup>3</sup>.

#### ب. جريمة استعمال محرر مزور:

حيث أن قبول موظف المصرف أو البنك لمحرمات مزورة مع علمه بها، ينطبق عليه وصف جريمة استعمال محرر مزور طبقا للمواد 219، 220 و 221 من قانون العقوبات ، وتكون هنا بصدد جريمة متوافرة على كافة الأركان المطلوبة لقيام الجريمة<sup>4</sup>.

#### 2. السماح للعميل بالمصرف ببطاقة مسحوبة أو منتهية الصلاحية مع عدم وجود رصيد:

ويشتمل هذا الفرض على وصفين عقابيين:

#### أ. جريمة الرشوة:

فقد يتفق موظف المصرف مع العميل على إعطائه مبلغا معيناً، مقابل السماح له باستخدام بطاقة ائتمان مسحوبة أو منتهية الصلاحية، وهو ما ينطبق عليه وصف جريمة الرشوة الوارد في المادتين 2/25 و 2/40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك يتوافر ركني الجريمة

1- حوالمف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص 512.

2- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 288.

3- نص المادتين 2/25 والمادة 2/40 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4- حوالمف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 515.

المادي والمعنوي، المادي المتمثل في طلب قبول المال من قبل الموظف، والركن المعنوي، المتمثل في اتجاه نيته إلى الإخلال بواجبات وظيفته<sup>1</sup>.

### ب. جريمة النصب:

ينطبق على اتفاق موظف المصرف على السماح للعميل باستعمال بطاقة مسحوبة أو منتهية الصلاحية، إذا لم يكن له رصيد وصف جريمة النصب الوارد في المادة 372 من قانون العقوبات حيث يعتبر موظف المصرف فاعلا أصليا في جريمة النصب إلى جانب الفاعل الأصلي الآخر وهو العميل، وذلك للمادة 41 من قانون العقوبات.

نلاحظ أن هناك جريمة ثالثة لم يتطرق إليها المشرع الجزائري، تتعلق بتسهيل الاستيلاء حيث أن موظف المصرف يقوم بتسهيل استيلاء العميل على أموال المصرف من خلال السماح للعميل بصرف بطاقة ائتمان مسحوبة أو منتهية الصلاحية دون أن يكون بها رصيد، على عكس المشرع المصري الذي نص على هذه الجريمة في المادتين 113 و 113 مكرر من قانون العقوبات المصري.

### 3. السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب دون الرجوع للمصرف مع عدم وجود رصيد كافي للعميل في المصرف:

يعد اتفاق موظف المصرف مع العميل على السماح له بتجاوز حد البطاقة المسموح

به مع عدم توفر رصيد كاف للعميل في المصرف جريمة ينطبق عليها عدة أوصاف:

#### أ. جريمة الرشوة:

قد يتفق موظف المصرف مع العميل على إعطائه مبلغا معيناً نظير السماح له بتجاوز الحد الأقصى للبطاقة دون الرجوع إلى المصرف، ودون أن يكون له رصيد كاف في المصرف، وهو ما ينطبق عليه وصف جريمة الرشوة وفقا لنص المادتين 2/25 و 2/40 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يتوافر ركنا الجريمة من علم وإرادة، وهما الركنان المعنوي والمادي على التوالي.

#### ب. جريمة خيانة الأمانة:

يعتبر قيام موظف المصرف بالسماح للعميل بتجاوز الحد الأقصى للبطاقة دون حيازته على رصيد كاف في المصرف مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، حيث تتوافر أركان الجريمة في هذا الفعل، فسماحه للعميل بالسحب بموجب بطاقة منتهية الصلاحية دون أن يكون للعميل رصيد كاف في المصرف يشكل الركن المادي لهذه الجريمة كما أن علمه بتجاوز السحب للحد المقرر للبطاقة مع عدم توفر العميل على رصيد كاف في المصرف يشكل القصد الجنائي المطلوب لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سالم زينب، المرجع السابق، ص 201.

<sup>2</sup> - حوالمف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 526.



## **II. التكييف القانوني لاتفاق موظف المصرف مع التاجر**

إن اتفاق موظف المصرف مع التاجر على الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان قد يكون إما بالسماح له بصرف قيمة إشعارات البيع متجاوزا حد السحب بعلم موظف المصرف، أو باعتماد إشعارات بالبيع منسوبة إلى بطاقة وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو ملغاة<sup>1</sup>، وسنستعرض فيما يلي الأوصاف العقابية التي يمكن أن تنطبق على هذا الاتفاق:

**1.** حيث ينطبق على هذا الفرض وصف جريمة الرشوة، حينما يتفق موظف المصرف مع التاجر على إعطائه مبلغا معيناً نظير السماح له بتجاوز حد السحب في صرف إشعارات البيع، وهو الوصف الوارد بنص المادتين 2/25 و 2/40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن فعل الموظف المتمثل في طلب أو قبول أو أخذ مال أو عطية أو فائدة مادية مقدمة من التاجر يشكل الركن المادي للجريمة، في حين يمثل اتجاه نيته إلى الإخلال بواجبات وظيفته القصد الجنائي المطلوب توافره في الركن المعنوي لجريمة الرشوة<sup>2</sup>.

**2.** اعتماد إشعارات بالبيع منسوبة إلى بطاقة وهمية أو ملغاة أو منتهية الصلاحية. وينطبق على هذا الفرض ثلاثة أوصاف هي جريمة الرشوة، جريمة النصب، وجريمة استعمال محرر مزور.

### **1. جريمة الرشوة:**

قد يتفق موظف المصرف مع التاجر على إعطائه مبلغا معيناً نظير اعتماد إشعارات بالبيع منسوبة إلى بطاقة وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو ملغاة، وهو ما ينطبق عليه وصف جريمة الرشوة طبقاً لنص المادتين 2/25 و 2/40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يشكل طلب أو قبول الموظف مال أو هدية من التاجر الركن المادي للجريمة، فيما يشكل اتجاه نيته إلى الإخلال بواجبات وظيفته القصد الجنائي المطلوب توافره في الركن المعنوي للجريمة<sup>3</sup>.

### **2. جريمة استعمال محرر مزور:**

قد يقوم موظف المصرف باعتماد إشعارات بالبيع، مقدمة من قبل التاجر ومنسوبة إلى بطاقة ائتمان مزورة، وهو ما ينطبق عليه وصف جريمة استعمال محرر مزور، وفقاً للمادتين 218 و 221 من قانون العقوبات، إذ يعتبر قبول موظف المصرف واعتماده لهذه الإشعارات، بمثابة الركن المادي للجريمة، أما الركن المعنوي، فيتمثل في علم الموظف بأن تلك الإشعارات منسوبة إلى بطاقة مزورة، مما يشكل القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سالم زينب، المرجع السابق، ص 205.

<sup>2</sup> - هنان مليكة، المرجع السابق، ص 50.

<sup>3</sup> - محمود مصطفى محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، القاهرة، 1963، ص 21 وما بعدها.

<sup>4</sup> - سالم زينب، المرجع السابق، ص 208.

### 3. جريمة النصب:

يشكل اتفاق موظف المصرف مع التاجر على اعتماد إشعارات بالبيع منسوبة إلى بطاقة وهمية أو ملغاة أو منتهية الصلاحية جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات، حيث يشترك الموظف مع التاجر في الركن المادي للجريمة باعتبارهما فاعلين أصليين وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات، بحيث يقدم التاجر صفة غير صحيحة من أجل الاستيلاء على أموال المصرف، فيما يقوم الموظف بالسماح بصرف البطاقة المسحوبة أو الملغاة أو المنتهية الصلاحية دون وجود مقابل مالي لها في المصرف، أما الركن المعنوي المشكل لهذه الجريمة فيتمثل في علم الموظف بأن البطاقة المقدمة من قبل التاجر منتهية الصلاحية أو ملغاة أو مسحوبة، وأن العميل لا يتوفر على رصيد كاف في المصرف، وقبلها رغم ذلك، وهو ما يوفر القصد الجنائي المتطلب لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة<sup>1</sup>.

### III. التكييف القانوني لاتفاق موظف المصرف مع الغير

قد يتفق موظف المصرف مع الغير على الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان سواء كان ذلك بإفشاء بيانات البطاقة للغير، أو قبول واعتماد بطاقة ائتمان مفقودة أو مسروقة أو مزورة من قبل الغير<sup>2</sup>، وفيما يلي نعرض للأوصاف التي يمكن أن تنطبق على هذا الاتفاق:

#### 1. إفشاء بيانات عن بطاقة ائتمان للغير:

وهذا الاتفاق ينطوي بدوره على وصفين قانونيين هما:

#### أ. جريمة إفشاء السر المصرفي:

ينطبق على اتفاق موظف المصرف مع الغير على إنشاء بيانات بطاقات ائتمان العملاء وصف جريمة إفشاء السر المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات، حيث يعتبر موظف المصرف معنيا بالحفاظ على أسرار العملاء وإخلاله بهذا الواجب يجعله يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي، إذ يشكل إفشاء معلومات بطاقات ائتمان العملاء للغير بغرض استعمالها فيما يخالف القانون الركن المادي للجريمة، بينما يشكل علمه بأنه مؤتمن على أسرار العملاء، وأنه يقع تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة ارتكابه لأحد هاته الأفعال الركن المعنوي للجريمة.

#### ب. جريمة الرشوة:

إن اتفاق موظف المصرف مع الغير على إفشاء معلومات بطاقات ائتمان العملاء مقابل إعطائه مبلغا معينا، يشكل جريمة الرشوة الواردة بنص المادتين 2/25 و 2/40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن فعل الموظف المتمثل في طلب أو قبول عطية أو مال أو منفعة من الغير مقابل إنشاء معلومات عن بطاقات ائتمان العملاء يتطابق مع الركن المادي لجريمة الرشوة، في حين يشكل اتجاه نيته إلى الإخلال بواجبات وظيفته الركن المعنوي لهذه الجريمة.

<sup>1</sup> - هنان مليكة، المرجع السابق، ص 112، 113.

<sup>2</sup> - سالم زينب، المرجع السابق، ص 210.

## 2. قبول موظف المصرف لبطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة أو مزورة:

ينطبق على فرض اتفاق موظف المصرف مع الغير على قبول بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة أو مزورة عدة أوصاف قانونية هي:

### أ. جريمة استعمال محرر مزور:

ينطبق على قبول موظف المصرف لبطاقة ائتمان مزورة وصف جريمة استعمال محرر مزور مثلما تنص عليه المادتين 218 و 221 من قانون العقوبات، إذ يعتبر قبول موظف المصرف لهذه البطاقات بمثابة الركن المادي للجريمة، فيما يشكل علمه بأن بطاقة الائتمان المقدمة من قبل الغير مزورة القصد الجنائي المطلوب لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة .

### ب. جريمة الرشوة:

قد يتفق موظف المصرف مع الغير على إعطائه مبلغا معيناً مقابل اعتماد بطاقة ائتمان مزورة أو مسروقة أو مفقودة، وينطبق على هذا الاتفاق وصف جريمة الرشوة طبقاً للمادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن فعل الموظف المتمثل في طلب أو قبول أو أخذ مال أو عطية أو منفعة من الغير يتطابق مع الركن المادي لجريمة الرشوة، كما أن اتجاه نيته إلى الإخلال بواجبات وظيفته يحقق القصد الجنائي المطلوب توافره في الركن المعنوي لهذه الجريمة<sup>1</sup>.

### ج. جريمة النصب:

إن اتفاق موظف المصرف مع الغير على قبول بطاقة اعتماد مسروقة أو مزورة أو مفقودة ينطبق عليه وصف جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات حيث يعتبر موظف المصرف فاعلاً أصلياً إلى جانب العميل وفقاً للمادة 41 من قانون العقوبات، حيث أن سماح الموظف للعميل أو الغير باستعمال بطاقة مزورة أو مفقودة أو مسروقة يشكل الركن المادي للجريمة، في حين يشكل علمه بأن البطاقة مسروقة أو مفقودة أو منتهية الصلاحية، وأن العميل لا يتوفر على رصيد في المصرف ورغم ذلك قبلها، الركن المعنوي لهذه الجريمة.

<sup>1</sup> - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 544.

## الخاتمة:

من خلال ما سبق يتبين أن النظام المصرفي الجزائري ما زال نظاما حديث النشأة إذا ما قارناه مع أنظمة قانونية عريقة ظهرت منذ القرون الوسطى، هذا ما يفسر ضعف هذا النظام وبطئ تطوره كيف لا ونحن لا زلنا نخطو الخطوات الأولى في مجال الخدمات الالكترونية ، بالإضافة إلى الهزات الكثيرة التي حدثت في النظام المصرفي الجزائري والتي أدت إلى عزوف شريحة كبيرة من المستثمرين، هذا ما أدى بالمشرع إلى محاولة إعادة هذه الثقة، من خلال استحداث مجموعة من الهيئات سواء التابعة لبنك الجزائر أو المستقلة عنه والعاملة في مجال الرقابة الخارجية.

وعزز هذه الهيئات بصلاحيات تنظيمية وردعية للسير الحسن للعمليات البنكية وضمان احترام التشريعات البنكية.

قائمة المراجع باللغة العربية.

I. المراجع والمصادر.

- ✓ إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003 - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- ✓ أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2000، الجزائر.
- ✓ أبو عمر ابن عبد البر، كتاب العلم، الكتب العلمية، بيروت 1407هـ.
- ✓ أحمد بولودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
- ✓ أحمد سيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009
- ✓ أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2008.
- ✓ أحمد محمود عمارة، اكتشاف وعلاج الأخطاء في البنك التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن.
- ✓ إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996.
- ✓ أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر.
- ✓ الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- ✓ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- ✓ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- ✓ الراوي خالد وهيب، " العمليات المصرفية الخارجية "، الطبعة الثانية، دار المناهج للطباعة والنشر، الأردن، 2000.
- ✓ النووي، روضة الطالبين، مطبعة التضامن، دون سنة نشر، مصر.
- ✓ الياس ناصيف، عقد الليزينغ في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
- ✓ أنطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء 1: النظام القانوني للنظام المصرفي في لبنان، المؤسسة الحقوقية للكتاب، لبنان، 1989.

- ✓ إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- ✓ بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص109.
- ✓ بن هاني حسين، اقتصاديات البنوك والنقود، إصدار الكندي لنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- ✓ بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.
- ✓ تشام فاروق، بحث حول أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، جامعة وهران، 2002.
- ✓ حسن سعيد عبد اللطيف، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2004
- ✓ حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، سلسلة الجرائم المالية المستحدثة، "الاحتيايل المصرفي"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- ✓ حمدي عبد العظيم، أهمية التحول إلى البنوك الشاملة، مركز البحوث، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 1999.
- ✓ جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- ✓ جميل عبد الباقي، الجرائم الناتجة عن استخدام الحاسب الآلي، الكتاب الأول من مؤلف "القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- ✓ خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، الطبعة 1، دار الإسراء، الأردن، 2004.
- ✓ خالد أمين عبد الله، المصارف الإسلامية، مفهوم المصارف الشاملة، ندوة إتحاد المصارف العربية، 20-32 يوليو 1994.
- ✓ دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- ✓ دياب حسن، " الإعتمادات المستندية التجارية "، المؤسسة التجارية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، دون سنة النشر.
- ✓ رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.

- ✓ راسم سميح محمد عبد الرحيم، التجارة الالكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية (الجزء الأول)، اتحاد المصارف العربية، 1997.
- ✓ سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
- ✓ سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة، عمان، الأردن، 2009.
- ✓ سلمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996.
- ✓ شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1989.
- ✓ شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- ✓ صبحي تاريس قريصة، القروض والبنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1984.
- ✓ صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- ✓ ضويفي محمد، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999.
- ✓ طلعت أسعد عبد الحميد: الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، المطبعة المتحدة للإعلان، مصر، 1998.
- ✓ لبنى عمر مستقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان
- ✓ عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية، منشأة المعارف، مصر، 1999
- ✓ عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، عملياتها-ادارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- ✓ عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، مطابع الشتات، مصر 2007.
- ✓ عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، مكتبة الأنجلوالمصرية، مصر.
- ✓ عبد الرحمن السيد قرمان، عقد التأجير التمويلي طبقا للقانون 95 لسنة 1995، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- ✓ عبد الرحمان السيد قرمان، عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- ✓ عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.
- ✓ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية، تحليلية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 2003.
- ✓ علاء التيمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- ✓ علي سيد قاسم، الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- ✓ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- ✓ علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المصرفية وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- ✓ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- ✓ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر.
- ✓ عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1993.
- ✓ عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- ✓ عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، مصر، 1993.
- ✓ غنيم أحمد، "الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي"، الطبعة الثامنة مزيده ومنقحة " Top Ten " لخدمات الطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008 .
- ✓ فائق محمود الشماع، "الحساب المصرفي"، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- ✓ فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- ✓ فريد الصلح، موريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1989.
- ✓ محفوظ لشعب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.



- ✓ محمد الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2004
- ✓ محمد الكيلاني، "عمليات البنوك"، الجزء الأول، دار الحبيب، الأردن، 1992.
- ✓ محمد باوني، العمل المصرفي و حكمه الشرعي، بحث في الفقه و القانون، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد 16، 2001.
- ✓ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- ✓ محمد شريف غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني، بدون دار نشر، 2006.
- ✓ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2004
- ✓ محمد عبد الودود أبو عمر ، المسؤولية الجزائرية عن إفشاء السر المصرفي -دراسة مقارنة-، الطبعة 1 ، دار وائل ، عمان ، الأردن، 1999
- ✓ محمد هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة، (العقود التجارية، العمليات المصرفية، الإسناد التجارية، الإفلاس)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.
- ✓ محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.
- ✓ محمود مصطفى محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، القاهرة، 1963.
- ✓ محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثاني، بدون دار نشر، 2000.
- ✓ مصطفى كمال طه، علي البارودي، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- ✓ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- ✓ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2009.
- ✓ مرسي عبد العظيم، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- ✓ منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.
- ✓ منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

- ✓ مولاى البشير الشرفى- المسؤولة الناتجة عن خرق الالتزام بالسرى المهنى فى القانون البنكى المغربى- مجلة القانون المغربى- العدد1- سنة 2002-.
- ✓ هانى الدوبدار، القانون التجارى، منشورات حلبى الحقوقىة، بىروت، لبنان، 2008.
- ✓ هنان ملكة ، جرائم الفساد، دار الجامعة الجدىة للنشر، الإسكندرىة، 2010.
- ✓ هندى منىر إبراهىم، إدارة البنوك التجارىة، مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، الإسكندرىة، 1996.

## II. الرسائل والمذكرات:

- ✓ أحمد بركات مصطفى ، مسؤولة البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفىة، رسالة دكتوراه ، جامعة أسىوط ، 1990 ، غير منشورة.
- ✓ الطاهر لطرش ، مكانة السىاسة ودورها فى المرحلة ودورها فى المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه دولة فى علوم التسىير، المدرسة العلىا للتجارة ، الجزائر، 2004.
- ✓ تدرىست كرىمة، النظام القانونى للبنوك فى القانون الجزائرى، مذكرة ماجستىر، كلية الحقوق، جامعة تىزى وزو، 2009/2008.
- ✓ حوالف عبد الصمد، النظام القانونى لوسائل الدفع الالىكترونى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة تلمسان، 2015/2014مىلاط عبد الحفىظ، النظام القانونى لتجوىل الفاتورة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلفاىد، تلمسان، 2012/2011.
- ✓ بلعىد جمىلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالىة، مذكرة ماجستىر ، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمرى، تىزى وزو، 2002.
- ✓ بوراىب أعمار، الرقابة العمومىة على الهىئات والمؤسسات المالىة فى الجزائر، مذكرة ماجستىر، جامعة الجزائر، 2000/2001.
- ✓ حوماش حسىبىة، الالتزام بالعلام فى عملىات البنوك ، مذكرة ماجستىر، كلية الحقوق ، جامعة جىجل ، 2013-2012.
- ✓ عباس عبد الغنى ، مسؤولة المصرفى فى القانون الجزائرى، مذكرة ماجستىر، جامعة مولود معمرى، تىزى وزو، 2005 .
- ✓ عبد الرحىم زغب نعمان، التزام البنوك بسرى المهنة المصرفى فى التشرىع الفلسطينى، رسالة ماجستىر مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربىة، 2007
- ✓ سعود ذىاب العتىب، أثر السرىة المصرفىة على مكافحة جرائم غسل الأموال ، مذكرة ماجستىر، كلية الدراسات العلىا، تخصص السىاسة الجنائىة، جامعة ناىف العربىة للعلوم الأمنىة، 2007.
- ✓ سعدونى معمر، الحماية القانونىة ضد المخاطر البنكىة فى ظل التحول نحو اقتصاد السوق (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستىر، جامعة الجزائر، 2005.

- ✓ شاكى عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.
- ✓ شامبي ليندة، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة ماجستير، 2001/2002، قانون الأعمال، جامعة الجزائر
- ✓ رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2004.

### III. المقالات والمدخلات:

- ✓ بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية - بسكرة أيام 21 - 22 نوفمبر 2006.
- ✓ بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 24، 2002.
- ✓ حسن شحادة الحسين، العمليات المصرفية الالكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002.
- ✓ فياض ملغي القضاة، مسؤولية البنوك على استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمتها كلية الشريعة الإسلامية والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الفترة الممتدة من 3، 1 تموز 2000، ص 13-14.
- ✓ رياض فتح الله بصله، بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة العاشرة، عدد 19، سنة 1995، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ✓ عصام ماجد زايد الحموري، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسل الأموال - دراسة قانونية مقارنة -، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012.
- ✓ عدنان إبراهيم سرحان، عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الالكتروني، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، غرفة التجارة وصناعة دبي، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية في الفترة من 9-11 ربيع الأول 1424، الموافق ل 10 إلى 12 ماي 2003.
- ✓ غنام محمد غنام، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسل الأموال، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، 12 ماي 2113 - جامعة الإمارات العربية المتحدة.

✓ محمد القري بن عيد، الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن، سنة 1995.

✓ محمد الصغير قريشي، إلياس بن ساسي، الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي، حالة القطاع المصرفي الجزائري، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، يومي 3-4 ماي 2005، جامعة جيجل- كلية الحقوق.

✓ ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية، آثارها و جوانبها التشريعية ، مجلة تنمية الرافدين ، العدد 32 ، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، مجلد 31، 2009.

#### IV. النصوص القانونية:

- ✓ القانون المدني.
- ✓ القانون التجاري.
- ✓ قانون العقوبات.
- ✓ قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، الذي اعتمده الجمعية التأسيسية في 13 ديسمبر 1962، ج.ر. عدد 10.

- ✓ الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 30-06-1971 المتضمن مؤسسات القرض، ج، ر عدد 55.
- ✓ قانون 86-12 المؤرخ في 13 أوت 1986، المتضمن قانون البنوك والقرض.
- ✓ قانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.
- ✓ قانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل و المتمم للقانون 86-12، والمتعلق بالبنك والقرض.

- ✓ قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر. عدد 16.
- ✓ قانون 91-08 المؤرخ في 27-04-1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج، ر عدد 20.
- ✓ الأمر رقم 96/09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، المتعلق بالاعتماد الايجاري، ج.ر رقم 03.
- ✓ الأمر 01-01 المؤرخ في 27/02/2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، ج.ر. رقم 14.
- ✓ الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، ج، ر، عدد 52.

القانون 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، (ج، ر عدد 11). المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13-02-2012، ج، ر عدد 08؛ والنظام رقم 05-05 المؤرخ في 15-12-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

✓ القانون رقم 05-02 المؤرخ في 25/02/2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج. ر عدد 11.

✓ القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 من قانون الوقاية من مكافحة الفساد المعدل والمتمم، ج، ر عدد 14.

✓ القانون رقم 07-01 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج، ر عدد 15.

✓ القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، رقم 63.

✓ القانون 01/09 المتعلق بقانون المالية التكميلي 2009 (ج، ر. عدد 15).

✓ الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر. عدد 50. المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية لسنة 2013، ج.ر. عدد 39.

✓ القانون رقم 13/08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر. عدد 68.

✓ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

✓ المرسوم رقم 71-191 المؤرخ في 30-06-1971 المتعلق بتشكيل تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج، ر عدد 55.

✓ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1003 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

✓ المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27-10-1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ج. ر. رقم 76.

✓ المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 المعدل والمتمم بموجب المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج، ر عدد 23.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06-09-2008 المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي، ج، ر عدد 50.

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15-04-2013 المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي، ج، ر عدد 11.
- ✓ المرسوم التنفيذي 15/114 المؤرخ في 23 رجب عام 1936 الموافق لـ 12 ماي سنة 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي. ج.ر. عدد 24.
- ✓ التنظيم رقم 90-01 بتاريخ 04/07/1990 والمتعلق بنسبة الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر
- ✓ النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج، ر عدد 24. المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أبريل 1995، ج، ر عدد 39.
- ✓ النظام 10/91 المؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد شروط فتح مكاتب تمثل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج، ر، عدد 25.
- ✓ نظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 /03 /1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج، ر عدد 08.
- ✓ النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج، ر عدد 08.
- ✓ النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22-03-1992 المتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة، ج، ر عدد 08.
- ✓ النظام رقم 92-05 المؤرخ 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية و مسيرتها و ممثلها ، ج، ر عدد 08.
- ✓ النظام 01/93 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع بنك مؤسسة مالية أجنبية، ج، ر عدد 17 الصادر في 1993 معدل ومتمم بالنظام 02/2000 مؤرخ في 02/04/2000، ج، ر عدد 27.
- ✓ النظام رقم 96/06 مؤرخ في 03 جويلية 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها (ج، ر العدد 66).
- ✓ النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03-06-1996 تنظيم هذه المركزية و سيرها، ج، ر عدد 64.
- ✓ التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 14/11/2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يشير إلى مخاطر التشغيل (الخطر العملياتي كما يسميه في النسخة العربية).

- ✓ النظام رقم 03-04 المؤرخ في 04/03/2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج.ر، العدد 35.
- ✓ النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15/12/2005 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والنظام رقم 11-08 المؤرخ في 28/11/2011.
- ✓ النظام رقم 02-06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج، ر عدد 24.
- ✓ النظام رقم 04-08 المؤرخ في 23/12/2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، ج.ر، العدد 72.
- ✓ التنظيم 03-11 المؤرخ في 24/05/2011، والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية.
- ✓ النظام رقم 03-12 المؤرخ في 28/11/2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- ✓ المقرر رقم 01/06 المؤرخ في 19/03/2006 المتضمن سحب الاعتماد 03/2000 الممنوح لبنك الريان الجزائري، ج ر عدد 20.
- ✓ المقرر اعتماد 02/06 المؤرخ في: 11/03/2006 متضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري، ج. ر عدد 22 الصادرة في 09/04/2006.
- ✓ التعلية 04-08 المؤرخة في 25-03-2008 تتضمن إنشاء خلية ما بين البنوك لتسيير الأخطار والأزمات.
- ✓ النظام 07-05 المؤرخ في 15-12-2005 المتضمن أمن أنظمة الدفع، ج، ر عدد 37.
- ✓ التعلية رقم 94 - 74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر، والتي طبقت فيها مبادئ من هذه الاتفاقية.
- ✓ التعلية 08/96 مؤرخة في 18/12/1996 المحددة لشروط إقامة واعتماد مكاتب الصرف، المعدلة والمتمة بالتعلية 13/97 المؤرخة في 10 ديسمبر 1997.
- .V المقالات على الانترنت:**
- ✓ الحسابات البنكية وأنواعها.. أسماء مختلفة ومزايا متعددة، البورصة، مقال منشور على الموقع:  
<https://alborsanews.com/2016/02/13/806163>
- ✓ أحمد كردي، البنوك الإلكترونية منافس شرس للمصارف التقليدية، منشور على الموقع،  
<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/528554>
- ✓ أنيسة تركستاني، البنوك، مدونة محمد صالح القرا، منشور على لموقع:  
<https://sqarra.wordpress.com/bank/>

✓ آزاد قاسم، إدارة البنك التجاري، ماجستير إدارة الأعمال جامعة دمشق - كلية الاقتصاد، الجمهورية العربية السورية، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrcsource=web&cd=2&cad=rj8&ved=0ahUKEwiMxc2l->

✓ السلسلة الأولى من دروس تقنيات البنوك ...، منشور على الموقع:

<https://belghida.wordpress.com/>

✓ الموقع الرسمي لوزارة التجارة على الرابط التالي:

<http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=txtrcar>

✓ تقرير وزير المالية، منشور على الموقع:

[www.ar.algerie360.com](http://www.ar.algerie360.com)

✓ تقرير وزير المالية، منشور على الموقع:

[www.droit-dz.com](http://www.droit-dz.com)

✓ تيزيز منصور، بطاقات الدفع الإلكترونية الإحتراز دائماً واجب، مقال منشور على الموقع:

<http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?34398#.UyDk8v15Owo>

✓ " عقول الكترونية في أجسام بلاستيكية" مقال منشور على الموقع:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=17527439>

✓ سليمان ناصر، آدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02، جوان 2015، منشور على الموقع،

<http://www.webreview.dz/interserver/IMG/pdf/ared0202.pdf>

✓ محمد منصور ربيع المدخلي، أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، منشورة على الموقع:

<http://www.dirassat.com/index.php/nouvelles-centre/19-2012-05-31-00-08-03>

✓ محمد منصور، تعرف على أنواع الحسابات البنكية، شبكة الإعلام العربية، منشور على الموقع:

<http://www.moheet.com/2016/11/15/>

✓ محمود خطيب، الأزمة المالية - دراسة تحليلية معمقة مبسطة، تاريخ البنوك والتعامل بالربا، الحلقة الأولى، 2012/05/10، منشور على الموقع:

<http://www.eamaar.org/?mod=article&ID=383>

✓ معن ثابت العارف، الصيرفة الإلكترونية، خدمة مالية تجاوزت حدود الزمان والمكان، منشور على الموقع:

<https://ar.wikibooks.org/wiki>

✓ Banque d'Algérie, rapport 2010 évolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2011

<http://www.bank-of-algeria.dz/>



*Liste des Matières En Langue Etrangère:*

- ✓ Ammour Benhlima, Pratique des techniques Bancaires, Edition Dahleb, Alger.
- ✓ Banque d'Algérie, rapport 2003, "évolution économique et monétaire", Algérie, Avril 2004
- ✓ BOUCHOUCH Mohamed Tahar, Le nouveau ratio international de solvabilité, Revue Media Bank N° 69, Décembre 2003, Janvier 2004
- ✓ Christian Gavalda- Jean Stoufflet , DROIT BANCAIRE , 8 édition , Lexis Nexis , Litec, Paris , 2010
- ✓ Davies, G., *A History of Money from Ancient Times to the Present Day* 1994.
- ✓ DIB Saïd : De l'établissement financier dans la loi monnaie et crédit, Revue Media Bank, n°47, Avril- Mai 2000.
- ✓ DIB Saïd : L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et crédit, 3ème partie, la supervision des banques et des établissements financiers Revue Media Bank, n° 49, Aout – Septembre 2000.
- ✓ Christian Descamps, Jaques Soichot, « économie et gestion de la banque », édition ems , France
- ✓ Christian GAVALDA et Jean STOUFFLET, Droit de la banque, presse universitaire, paris, 1994.
- ✓ Christian Gavalda et Jean Stoufflet, Droit bancaire, 2eme édition, litec-groupe lexis nexis
- ✓ Christian GAVALDA et Jean STOUFFLET : « Droit bancaire » institution, compte ,opération, services, 4eme édition, Édition Litec, France, 2002
- ✓ François Bordas , Devoirs professionnels des Etablissements de Crédit: Secret Bancaire ,op-cit. ,p 60- Patrick Moulette , Blanchiment de capitaux : les dernières tendances , Groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux (GAFI).
- ✓ Gaétan Bordeaux, Analyse du secret bancaire au Royaume-Uni , Université Paris Ouest, 25/05/2007, Disponible à <http://www.u-paris10.fr>.
- ✓ GHERNAOUT .M: Crises financiers et faillites des banques algériennes, édition GAL, Alger, 2004.
- ✓ Glossaire" CSPR" des termes utilisés pour les systèmes de paiement et de règlement, BRI, 2003
- ✓ Jean-Luc Siruguet : « Le contrôle comptable bancaire », tome I.
- ✓ Jean Paul Foyart, « Monétique et Moyens de Paiement », Séminaire et Formation Unicom, Hôtel Mercure Alger, Le 26-27/07/2006

- ✓ LUCAS de LEYSSAC (C.), le paiement en ligne, JCP, éd. G., 7 mars 2001.p. 482 .SEDALLIAN (V.), Droit de l'Internet, collection AUI, éd, Net press, 1997
- ✓ Luc Bernet- Rollande , PRINCIPES DE TECHNIQUE BANCAIRE , 25 édition, Dunod , Paris , 2008
- ✓ MATHIAS (G.)et SHAUT (J-M.), La banque et Internet, Rev. Droit dr l'informatique et des télécoms, 1999.
- ✓ Michel Rouan et Gérard Naulleau, « Contrôle de gestion bancaire et financier », le revue banque, éditeur 1990
- ✓ Richard ROUTIER , OBLIGATIONS ET RESPONSABILITES DU BANQUIER , 3 Ed , Dalloz , 2011-2012.
- ✓ RIVES- LANGE Jean – Louis et CONTAMINE RAYNAUD Monique, Droit bancaire, Edition Dalloz 5ème édition, paris, 1990.
- ✓ Stéphane piedelievre, « Instrument de crédit et de paiement », 2eme édition 2001, cours DALLOZ, paris, France
- ✓ Stéphane Pied lièvre – Emmanuel Putman , DROIT BANCAIRE, Economica , France , 2011.
- ✓ Patrice Bouteiller – Emmanuel Jouffin – François Ribay , L'Exploitant de banque et le droit , 4 édition , Revue banque édition , 2008
- ✓ Patrick Moulette, Blanchiment de capitaux: les dernières tendances, Groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux (GAFI).
- ✓ Philipp le Tourneau, La Responsabilité Civile Professionnelle, Economica, Paris, 1995 .
- ✓ Yves Guyon, Droit des Affaire, Tome 1n 6eme Ed,Economica, Paris, 1990
- ✓ ZOUAIMIA Rachid : Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger 2005.

الصفحة	الموضوع
02	مقدمة:
03	المبحث الأول: مفاهيم لبعض المصطلحات والمفاهيم البنكية.
03	المطلب الأول: مفهوم مصطلح البنك وأصله التاريخي.
05	المطلب الثاني: أنواع البنوك.
05	الفرع الأول: البنوك المركزية (تسمى في الجزائر بنك الجزائر).
05	الفرع الثاني: البنوك التجارية.
08	الفرع الثالث: البنوك الاستثمارية (أو بنوك الائتمان المتوسط وطويل الأجل أو بنوك الأعمال).
08	الفرع الرابع: البنوك الشاملة.
08	الفرع الخامس: البنوك المتخصصة.
08	الفرع السادس: البنوك الإسلامية.
09	الفرع السابع: البنوك الالكترونية.
10	المطلب الثالث: وظائف البنوك.
10	<u>4.</u> قبول الودائع بمختلف أنواعها.
11	<u>5.</u> التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها
11	<u>6.</u> تقديم مجموعة متنوعة ومتعددة من الخدمات المصرفية
11	المطلب الرابع: تطور الجهاز المصرفي الجزائري.
12	الفرع الأول: مراحل ما قبل صدور قانون 90-10.
13	الفرع الثاني: مراحل ما بعد صدور قانون 90-10.
15	المبحث الثاني: مفهوم القانون البنكي
15	المطلب الأول: تعريف القانون البنكي.
16	الفرع الأول: خصائص القانون البنكي.
17	الفرع الثاني: علاقة القانون البنكي بمختلف فروع القانون.
18	الفرع الثالث: مصادر القانون البنكي
24	المطلب الأول: عموميات حول البنك المركزي.
24	الفرع الأول: تعريف البنك المركزي.
24	الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي.

25	المطلب الثاني: تشكيل بنك الجزائر.
25	الفرع الأول: محافظ بنك الجزائر ونوابه <b>Le Gouverneur et ses Adjoints</b> .
27	الفرع الثاني: مجلس الإدارة <b>Conseil d'administration</b> .
29	الفرع الثالث: هيئة رقابة بنك الجزائر:
31	الفرع الرابع: مجلس النقد والقرض <b>Le conseil de la monnaie et du crédit</b> .
34	الفرع الخامس: صلاحيات بنك الجزائر.
37	المبحث الرابع: شروط ممارسة البنك التجاري العمل المصرفي.
37	المطلب الأول: الشروط الموضوعية.
37	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي.
38	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية للبنك التجاري.
39	المطلب الثاني: الشروط الشكلية.
39	الفرع الأول: الترخيص.
42	الفرع الثاني: الاعتماد.
44	المبحث الخامس: العمليات البنكية.
44	المطلب الأول: عموميات حول العمليات البنكية.
46	المطلب الثاني: أنواع العمليات البنكية.
47	الفرع الأول: الأموال المتلقاة من الجمهور.
54	الفرع الثاني: عمليات القرض.
73	الفرع الثالث: إدارة وسائل الدفع.
97	المبحث السابع: رقابة النشاط البنكي.
97	المطلب الأول: أساليب الرقابة وآلياتها:
98	الفرع الأول: أسلوب الرقابة الداخلية وآلياتها
101	الفرع الثاني: أسلوب الرقابة الخارجية وآلياتها
102	المطلب الثاني: أجهزة رقابة النشاط المصرفي.
102	الفرع الأول: اللجنة المصرفية <b>Commission Bancaire</b> .
109	الفرع الثاني: مراقبة محافظي الحسابات.
111	الفرع الثالث: خلية الاستعلام المالي (CTRF).
117	الفرع الرابع: مساهمة المصالح المشتركة لبنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية.
124	المبحث الثامن: التزام البنك بالسري المهني.
125	المطلب الأول: مفهوم السري المهني ومضمونه.

125	الفرع الأول: الملتزمون بحفظ السر المصرفي.
126	الفرع الثاني: محل إلتزام البنك بحفظ السر
126	الفرع الثالث: عدم إفشاء المعلومات المشمولة بالسر لغير المستفيد دون مبرر قانوني.
130	المبحث التاسع: مسؤولية القائمين عن الأعمال البنكية.
130	المطلب الأول: المسؤولية المدنية للقائمين عن الأعمال البنكية.
130	الفرع الأول: مسؤولية البنك على أساس الخطأ.
134	الفرع الثاني: المسؤولية بدون خطأ.
135	الفرع الثالث: بعض تطبيقات المسؤولية المدنية عن الأعمال المصرفية.
138	المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للقائمين عن العمليات البنكية.
138	الفرع الأول: التدابير الوقائية.
142	الفرع الثاني: العقوبات التأديبية والعقوبات المكملة لها.
146	المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للمصرفي.
147	الفرع الأول: التجاوزات البنكية.
147	الفرع الثاني: جرائم مخالفة قواعد العمل المصرفي.
155	الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالائتمان المصرفي.
165	الخاتمة
166	قائمة المراجع